

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

طبيعة النظام السياسي الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

معيفي لعزیز

إعداد الطالبين:

- كشيده ياسين

- مزهود فيروز

لجنة المناقشة

* الأستاذ: بويحيى جمال.....ممتحنًا

* الأستاذ: معيفي لعزیز.....مشرّفًا ومقرّرًا

* الأستاذ: أوكيل محمد لمين.....رئيسًا


السنة الجامعية: 2014/2013

تاريخ المناقشة: 17 جوان 2014



"وَقُلْ رَبِّي أَدْخَلَنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ ۖ
وَأَخْرَجَنِي مَخْرَجَ صِدْقٍ
وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا"

صدق الله العظيم
(سورة الإسراء)



بعد حمد الله وشكره كثيرًا

إعترافًا بالفضل، نرفعُ أخلص آياتِ الشكرِ والعرفانِ
إلى أستاذنا المشرفِ

معيفي عبد العزيز

وقبل الإشراف على هذه المذكرة، تعهدنا بالتصويب
في جميع مراحل إنجازها، وزودنا بملاحظاته القيمة
وتوجيهاته، التي على ضوئها سرنا حتى اكتمل هذا العمل.

فجزاهُ اللهُ كلَّ الخير.

إهداء

السلام عليكم، أول شيء نبدأ بشكر الله

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه
التي لا تعد ولا تحصى و بعد:

إلى من ربباني على حب العلم والمعرفة والمثابرة

إلى من كان منبع الحب و الحنان، و زرعاً في قلبي التفاؤل و العزيمة،

و شجعاني على إتمام هذا العمل المتواضع "أمي" و "أبي" و "إخوتي".

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد و أخص بالذكر:
سفيان و كل زملائي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

مزهود فيروز

إهداء

السلام عليكم، أول شيء نبدأ بشكر الله

فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد والشكر على نعمه
التي لا تعد ولا تحصى و بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعذب كلمة نقشت بذاكراتي.. ونطق بها لساني
إلى أمي الحبيبة حماها الله التي لا أنسا ولا أنسا فضلها علي، فجزاك الله خيراً يا
أمي وأمد في عمرك في كل خير فأنت نور الحياة.

إلى من زرعني بذرة واعتنى بي إلى أن قطفني.. ثمرةً بعطفه وحنانه إلى
أبي الغالي حماه الله، وستبقى كلماتك منقوشةً بذاكرتي أهدي بها اليوم وغداً
وإلى الأبد.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق إخوتي وأخواتي، وبالأخص أخي عبد
الغاني وأختي دلولة، وإلى أبناء إخوتي وأخواتي رمزي، محمود، جوبا، باديس،
سيفاكس، سامي، صارة وطانيا.

وإلى كل أساتذتي الذين تعاقبوا على تلقيني أفضل معاني المعرفة و
مبادئها، منذ أول خطوة في دربي التعلم، وإلى كل من أسدى إلي بالعون ولو كانت
بكلمة.

وإلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا مع فائق التقدير والإحترام

وأطلب من الله تعالى أن يجعله عملاً نافعاً ومتقبلاً. كشيدة ياسين

قائمة بأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- أ. (د.م.ج): ديوان المطبوعات الجامعية.
ب. (ط): طبعة.
ت. (ص): صفحة.
ث. (ص، ص): من صفحة إلى صفحة.
ج. (ج.ر.ج.ج): الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ح. (د.س.ن): دون سنة النشر.
خ. (د.ب.ن): دون بلد النشر.
د. (م.د.ج): المجلس الدستوري الجزائري.
ذ. (ج): الجزء.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- a. p : page.
b. pp : de la page à la page.
c. Op.cit : ouvrage précédemment cité (opus citatum).
d. N° : Numéro.
e. O .p .u : office des publications universitaires
f. S. l. p : sans lieu de publication

للحديث عن أي موضوع كان ودراسته دراسة شاملة يستوجب الإحاطة به من حيث المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها والمكونة له، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعرضنا للنظام السياسي حيث قامت الجماعات الإنسانية عبر مختلف العصور بتكوين كيانات إجتماعية منظمة، مرت على مجموعة من التنظيمات إنطلقت من الأسرة ثم القبيلة والعشيرة لتتطور بعدها فتصبح دولاً متمتعةً بأنظمة إجتماعية متعددة المجالات، الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية و السياسية.

فتعتبر النظم السياسية هي أنظمة الحكم في الدول المختلفة، وكل منها حسب مجتمعاتها ووفقاً لقانونها الدستوري الذي يحدد شكل ونوع هذه الأنظمة، ولقد ظهرت الدول منذ ظهور أنظمة الحكم، كمصر الفرعونية والدول الفارسية⁽¹⁾، حيث نجد أن كل هذه الأنظمة منبثقة من الأعراف السائدة آنذاك⁽²⁾، الذي جعل من مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ عام لتنظيم سلطات الدولة⁽³⁾، والذي يحقق الحرية ويمنع الإستبداد ويساهم في تحقيق دولة قانونية⁽⁴⁾، ودليل ذلك تبني معظم النظم السياسية المعاصرة لهذا المبدأ، وكل بحسب مفهومه، فمنهم من يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات كالنظام الرئاسي الذي يركز على فردية السلطة التنفيذية، أين لا تكون أية علاقة تبادلية بين سلطاتها⁽⁵⁾، والبعض الآخر يأخذ بمبدأ الفصل المرن بين السلطات الممزوج بالتعاون و الرقابة المتبادلة بينها، وهذا هو النظام البرلماني، الذي يجعل عمل كل سلطة رقيباً على أعمال سلطة أخرى بالقدر الذي يسمح لكل منها أن تشكل وزناً مقابللاً للسلطة الأخرى وكل سلطة مستقلة عن الأخرى في مباشرتها لاختصاصاتها⁽⁶⁾،

1- محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، ط2، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، 1997، ص8 .

2 pactet père, institution politique et droit constitutionnel, 09^{ème} édition, masson, paris,1989.

3- إسماعيل علي سعد و حسن محمد حسن، النظريات و المذاهب و النظم السياسية، (دراسات في العلوم السياسية)، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص138.

4- ميشال مياي، دولة القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، د.م.ج، الجزائر، 1979، ص102 .

5- محمود سعيد عمران وآخران، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت، 1989، صص21-22.

6- عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1995، ص32 .

وهناك من يأخذ بنظام حكومة الجمعية النيابية⁽⁷⁾، الذي يقوم على مبدأ الاندماج بين السلطات الذي تصبح سلطة واحدة تتحكم في السلطات الأخرى، التي يمكن أن تمنح لها بعض الإختصاصات بأن تغطي مثلا السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية و تتولى زمام جميع الأمور⁽⁸⁾، بحيث تقبل السلطة التشريعية على تفويض بعض الإختصاصات المحدودة و تبقى في حالة تبعية لها⁽⁹⁾.

كل هذه الأنظمة المشار إليها أعلاه تأخذ بها العديد من دول العالم، كما جارتها الدول العربية، لكن عدم الإستقرار السياسي فيها أدى إلى ظهور إشكالية في القانون التي تعتبر مصدر النظام السياسي⁽¹⁰⁾

خصوصًا في الجزائر مع تزايد الدعوة إلى التعددية السياسية و الديمقراطية مع وضع ضوابط لإنشائها⁽¹¹⁾ تجنبًا لاستغلال ثوابت الأمة سياسيًا، هذا بموافقة الشعب الجزائري للدستور الجديد⁽¹²⁾ الذي إستحدث إلى جانب المبادئ المشار إليها سابقًا، مبدأ الفصل بين السلطات بغرض مواكبة التوجه الليبرالي للدولة الجزائرية وتجنب تداخل الصلاحيات بين هذه السلطات، وتطبيق هذا المبدأ على أساس المفهوم الحديث القائم على التكامل و التوازن بين السلطات بدل الفصل الجامد الذي لا يحقق الهدف المراد من جراء تبني هذه المبادئ في دستور 1996 .

7- النظام السياسي السويسري كنموذج لتطبيق النظام المجلسي .

8 - <http://www-f-law.net/archiv>، تاريخ الإطلاع عليه: 10 أبريل 2014.

9- علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، إيتراك للنشر والتوزيع، 2003، ص 139 .

10- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002، ص 409 .

11- حاحة عبد العالي، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 96"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، تاريخ الإطلاع عليه: 01 أبريل 2014، ص 254، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.unv-biskara.dz، تاريخ الإطلاع عليه: 13 أبريل 2014.

12- دستور 1996، الذي وافق عليه الشعب الجزائري في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 76، صادرة في 07 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 فيريل 2002، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 25، صادرة في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008.

فإستحداث المؤسس الدستوري الجزائري لدستور 1996 وتبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات، كذا لمظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطات إلى غير ذلك من المظاهر التي تبين أهم المبادئ التي تتميز بها الأنظمة الليبرالية المعاصرة، لاسيما منها النظام البرلماني و النظام الرئاسي⁽¹³⁾

بالرغم من كل هذه المظاهر المختلفة المتبناة في دستور 1996 إلى أن هذا لايعني أن الطبيعة السياسية للنظام الجزائري برلماني أو رئاسي⁽¹⁴⁾، فالخصوصية التي يتمتع بها دستور 1996 الجزائري تدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية ما هي الطبيعة السياسية للنظام الجزائري الحالي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه، تطرقنا لدراسة الإطار المفاهيمي للأنظمة السياسية المعاصرة (الفصل الأول)، أما (الفصل الثاني) فخصناه لتكييف النظام السياسي الجزائري في ظل أحكام دستور 1996 المتبوع بالتعديلات لاسيما آخر تعديل الذي كان سنة 2008 المعمول به إلى يومنا هذا، من خلال الإعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي.

قبل التطرق إلى فصلي هذه الدراسة، يجدرُ بنا القول أن هذه المقاربة لا تنطلق من موقف سياسي أو ذاتي أو حتى إيديولوجي اتجاه ما نبحث و ما نسعى إلى إيضاحه، بل هي عكس ذلك فهي دراسة قانونية محضى .

13- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة: (النظرية العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة)، ج01 ، ط4، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن، ص، ص، 187- 188 .

14- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج03، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص03.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأنظمة السياسية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأنظمة السياسية

للحديث عن أي موضوع كان يستوجب مناقشته و دراسته دراسة شاملة، وهذا ما لا يكون إلا عن طريق الإحاطة بمفاهيمه الأساسية، بحيث قمنا بالإشارة لمفهوم النظام السياسي و أهم تصنيفات هذه الأنظمة، هذا بحصرها في ثلاثة(03) أنظمة سياسية رئيسية لعل أبرزها: النظام البرلماني، الرئاسي، ونظام حكومة الجمعية النيابية .

ومنه فقد كرست العديد من دول العالم هذه الأنظمة الليبرالية المشار إليها أعلاه وكل منها متخذة أساليب ووسائل معينة بقصد الوصول إلى الغرض المراد تحقيقه جراء الأخذ بأي نظام كان، فما هي أهم المبادئ التي تقوم عليها كل من هذه الأنظمة السياسية الثلاثة؟

المبحث الأول

مفهوم النظام السياسي

إن الوصول إلى ذكر تصنيفات النظام السياسي، وخصائصه التي يتميز بها لا يكون إلا من خلال التطرق إلى تعريفه (المطلب الأول)، وذكر أهم الخصائص المشتركة التي تتميز بها الأنظمة السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف النظام السياسي

لعل محاولة إعطاء تعريف دقيق وواضح للنظام السياسي، يكون عن طريق التركيز على مراحل منهجية تخدم المصطلح المراد تحديد معناه، ومن أبرزها المعنى اللغوي (الفرع الأول)، والمعنى الإصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للنظام السياسي

مصطلح النظام لغةً يقصد به ترتيب الأمور على نحو معين لتحقيق هدف محدد، أما لفظ سياسي (POLITIEIA) فهي صفة مشتقة من السياسة والتي يراد بها عند العرب السوس بمعنى الرأسة، كما تعني كلمة السياسة (LA politique) المدينة التي كانت تثير في الأذهان أمر تنظيم العلاقات بين الناس سواء كانوا حكاماً أو محكومين، وهو التعريف المعتمد في اللغة اليونانية قديماً⁽¹⁵⁾.

أما في اللغة الإنجليزية فالمصطلح (Policy) هي المعبرة على معنى السياسة، حيث تنقسم إلى مقطعين هما: (POLIS) و (CITY) ويقصد بهما ما يلي: (POLIS) أي الحاضرة، (CITY) بمعنى

15- ابن منظور لسان العرب، النظم السياسية، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996، ص429 .

إجتماع المواطنين الذين هم أهل المدينة⁽¹⁶⁾، كما أن لهذه الكلمة (POLICY) معاني أخرى لعل أبرزها: البلدة، الدولة، الجمهورية، الدستور، النظام السياسي، المواطنة، الأمور السياسية⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي للنظام السياسي

التعريف اللغوي يختلف عن التعريف الإصطلاحي والذي سوف نشير إليه، أين إعتدنا في تعريفنا هذا على آراء العديد من الفقهاء ومفكري القانون والعلوم السياسية ولعل أبرزهم.

جورج بيردو (GEORGE PERDO) يرى أن النظام السياسي عبارة عن كيفية ممارسة النظام في الدولة، و بموجب التأمل في التعريف الذي إعتد عليه يتضح لنا بأن النظام السياسي لأي بلد كان ما هو إلا أداة للحكم الذي يتناول دراسته القانون الدستوري⁽¹⁸⁾.

أما دافيد إستون (DAVID ISTON) يرى أن النظام السياسي هو تلك الظواهر التي تُكون في مجموعها نظاماً هو في حقيقة الأمر جزء من مجموع النظام الإجتماعي، إلا أنه تفرع عن هذا الأخير من أجل البحث والتحليل، يتضح لنا أن النظام السياسي عنده ما هو إلا جزء من نظام أشمل ألا و هو النظام الاجتماعي، لهذا يؤكد أنه عبارة عن علاقة تأثير متبادلة بين النظام الاجتماعي والسياسي، لذا يؤكد أن النظام الاجتماعي هو محور ومركز النظام السياسي الذي يعد أكثر الأجزاء تطوراً وتأثيراً في حياة الدولة، أما روبير دال (ROBERT DAHL) يعرف النظام السياسي على أنه: نمط مستمر للعلاقات الإنسانية بحيث يضمن إلى حد كبير القوة والحكم والسلطة⁽¹⁹⁾.

16- قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص15.

17- قحطان أحمد سليمان الحمداني، المرجع نفسه، ص، ص15-16.

18- إسماعيل علي سعد وحسن محمد حسن، مرجع سابق، ص138.

19- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص، ص364-365.

أما العالم السياسي ماكس فيبر (MAX WEBER)، يعرف النظام السياسي على أنه نظام يضمن تنفيذ الأوامر في المنطقة المعينة الحدود وبصورة مستمرة بواسطة السلطة الفعلية عن طريق هيئة إدارية دائمة⁽²⁰⁾.

فالقاسم المشترك بين مختلف هذه التعاريف التي أقدم على تعريفها كل عالم سياسي ومفكر قانوني أعلاه، هو النظر إلى النظام السياسي على أنه جزء من نظام كلي هو النظام الاجتماعي، إلا أنهم يختلفون في وجهة نظرهم للنظام السياسي في ميزة رئيسية، فنظرة (إستون) تغلب فيها ظاهرة القوة وتوزيعها في مؤسسات النظام السياسي والسلوك الذي تسلكه جماعات هذه المؤسسات بغرض صنع القرار السياسي، في حين نجد أن (روبير دال) يركز على السلطة، أما (فيبر) إعتد في تعريفه على الإكراه المشروع، أما المفكرين العرب فقد حاولوا أيضا إعطاء تعريف للنظام السياسي، وهذا ما تطرق إليه كل من إبراهيم درويش، ومحمد طه بدوي وغيرهم من الباحثين في القانون⁽²¹⁾.

وانطلاقاً من التعاريف المشار إليها أعلاه، يتضح لنا أن النظام السياسي ما هو إلا مجموعة من القواعد والأجهزة المترابطة فيما بينها مبنيةً نظام الحكم و السلطة ووسائل وأهداف ممارستها، ومركز الفرد فيها وضماناته من قبلها.

20- تامر كامل محمد الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص21.

21- النظام السياسي في نظر إبراهيم درويش: مجموعة من الأنماط المتداخلة والمتشابكة والمتعلقة بعمليات صنع القرارات والتي تترجم أهداف وخلافاته الناتجة من خلال الجسم العقائدي الذي أضفى الشرعية على القوة السياسية، أما المفكر طه بدوي يرى أن النظام السياسي ما هو إلا مؤسسات منظمة قانونياً ومستقلة مرتبطة بواقع مجتمعا الحضاري والثقافي والروحي أي بالبيئة التي تعمل فيها، أنظر كذلك: تامر كامل محمد الخرجي، مرجع نفسه، ص، ص22-23.

المطلب الثاني

ظهور الأنظمة السياسية و خصائصها المشتركة

إن الجماعات الإنسانية قامت بتشكيل كيانات إجتماعية مختلفة التي أصبحت وفقاً للمفهوم الحديث دولاً تسير وفقاً لأنظمة سياسية مختلفة (الفرع الأول)، ذات خصائص مشتركة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

ظهور الأنظمة السياسية

إن ظهور الأنظمة السياسية يعود إلى عصور قديمة، كالدولة الفارسية و مصر الفرعونية ولكل منها نظامها وقانونها الأساسي الخاص بها، التي تتمثل في مجموعة من الأعراف القديمة⁽²²⁾، غير أن القواعد التي نظمت العلاقة بين الحكام والمحكومين لم يتم دراستها إلا بعد ظهور الدستور البريطاني المعروف بقواعده العرفية، كذا بظهور الدستورين الفرنسي والأمريكي المدونين في أواخر القرن الثامن عشرة⁽²³⁾ .

أصبحت فكرة ظهور الحركة الدستورية المكتوبة محل خلاف بين الفقهاء، حيث يرى فقهاء الغرب أنها ظهرت مع الدستور الأمريكي عام 1787 والدستور الفرنسي 1789، لكن المؤرخون الغرب يرون أن الحركة الدستورية ظهرت قبل الدستور الأمريكي بإثنا عشرة (12) قرناً وهو الدستور النبوي، الذي كانت الدولة الإسلامية الأولى التي قامت عليه بالمدينة المنورة وتعرف بوثيقة المدينة⁽²⁴⁾، متضمنة مجموعة من المبادئ الأساسية بغرض تنظيم مجتمع المدينة لعل أبرزها: حرية العقيدة، حرمة النفس والمال⁽²⁵⁾ . كما تعتبر هذه الوثيقة بمثابة عقد بين رئيس الدولة المتمثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم والشعب

22- محمود سعيد عمران وآخرون، مرجع سابق، ص، ص 21-22.

23- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 02.

24- محمود سعيد عمران وآخرون، مرجع نفسه، ص، ص 279-281.

25 ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 07.

بمختلف أجناسهم ودياناتهم ، مبينةً أهم المبادئ التي تقوم عليها الدولة الإسلامية المتمثلة في: العدالة، المساواة، الشورى، على هذا الأساس تم وضع الدستور الإسلامي⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني

الخصائص المشتركة بين الأنظمة السياسية

لكل نظام سياسي خصائص معينة تتعلق بظروف نشأته، وفقاً للنظرية السياسية التي تحكم طبيعته والأهداف والأسس التي وجد من أجلها، ونظراً لتعدد ما كان من الضروري أن يكون هناك مجموعة من الخصائص التي تشترك فيها كل الأنظمة السياسية .

أولاً: هيكل النظام السياسي

يتمثل في مجموع المؤسسات التي يتكون منها النظام السياسي و تركيبها وعلاقاتها الموجودة بينها، فلكل دولة نظام سياسي معين يظهر من خلال دستورها بغض النظر عن بساطة تركيبه أو تعقيده⁽²⁷⁾.

ثانياً: أهداف النظام السياسي

يهدف أيُّ نظام سياسي كان إلى تحقيق و ضمان المصلحة العامة، إلا أنه يختلف كل نظام في تحقيقه لهذه الأهداف باختلاف القيادات السياسية والسياسات المطبقة والمذاهب التي يقوم عليها كل منها⁽²⁸⁾.

26- أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي (تأملات في النظام الإسلامي)، شركة الشهاب، باتنة، (د س ن)، ص، ص08-09.

27 ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص، ص07-08.

28- عبد الله حسن الجوجو، الأنظمة السياسية المعاصرة(دراسة مقارنة)، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، 1996، ص 28.

ثالثاً: إختصاص النظام السياسي

لكل نظام سياسي مجموعة من المؤسسات تتولى ممارسة وظائفها السياسية، أين يكون لكل منها غرض محدد متمثل في تحقيق الصالح العام والاستقرار سواءً كان سياسي أو إجتماعي أو إقتصادي في الدولة، وهي وظائف متداخلة مع بعضها البعض، وسبب ذلك يعود إلى طبيعتها و تعقيدها من أجل تحقيق الإستقرار الذي يضمن بقاء وحدة البلاد والنظام⁽²⁹⁾ .

رابعاً: تركيب النظام السياسي

يعود تركيب النظام السياسي إلى تعقيد خصائصه، ويزداد هذا التعقيد بتفاعلات وعلاقة عناصره التي ترجع لعاملين أساسيين، فمن جهة النظام السياسي هو نظام فرعي له إتصال وترايط مع نظم فرعية أخرى ومتفاعل معها في نظام كلي هو نظام إجتماعي، ومن جهة أخرى فالدور الرئيسي للنظام السياسي هو تحقيق أهداف الجماعة من خلال مختلف وظائفه التي يقوم عليها⁽³⁰⁾ .

المبحث الثاني

تصنيف الأنظمة الليبرالية المعاصرة

تعتبر العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية معياراً لتمييز الأنظمة السياسية وتصنيفها في ظل الديمقراطية النيابية، فأين وجد الفصل المطلق بين السلطات لاسيما السلطة التشريعية والتنفيذية فإننا نكون بصدد الكلام عن النظام الرئاسي، بحيث يتميز هذا النظام بترجيح السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من الناحية العملية، لكن هذا لا يعني أنه يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، إنما هناك نوع من التعاون والتوازن بينها⁽³¹⁾ .

29- أبو المعاطي أبو الفتوح، مرجع سابق، ص، ص 04-05 .

30- عبد الله لحسن الجوجو، مرجع سابق، ص 31 .

31- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية، د.م.ج، الساحة المركزية، الجزائر، 1989، ص16.

أما في حالة ما إذا كان هناك فصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية معتدلاً أي رمزياً ومشرباً بروح التعاون فإننا نكون بصدد الحديث عن النظام البرلماني، الذي يعد من بين الأنظمة السياسية النيابية التي تأخذ بمبدأ التعاون بين السلطات، أما إذا تكرر النظام السياسي بمفهوم الفصل ما بين السلطات ودمج السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية فإننا نكون أمام نظام سياسي آخر ديمقراطي يطلق عليه تسمية نظام حكومة الجمعية النيابية⁽³²⁾.

وهناك من يفضل التصنيف بين نظام رئاسي وبرلماني ومجلسي، وهو التصنيف الذي إعتدنا عليه في دراستنا هذه، حيث يقوم هذا التصنيف على أساس توزيع وظائف الدولة بين هيئات متعددة تستقل كل واحدة عن الأخرى في مباشرة مهامها، لكنها تختلف في توزيع هذه الوظائف وذلك تبعاً للعلاقة التي تربط كل سلطة مع الأخرى، لذلك فإن تقسيم هذه الأنظمة يعطينا ثلاثة أنظمة رئيسية هي: النظام البرلماني (المطلب الأول)، النظام الرئاسي (المطلب الثاني)، نظام حكومة الجمعية النيابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

النظام البرلماني

لا يجب الفهم أن النظام البرلماني هو نظام يتميز بوجود برلمان فقط، لأن وجود برلمان مُنتخب من الشعب ليست ميزة أو خاصية ينفرد بها هذا النظام لوحده، إنما هو أساس مشترك لكافة الأنظمة النيابية، فالنظام المجلسي منتخب من الشعب، نفس الشيء بالنسبة للنظام الرئاسي الذي يوجد فيه برلمان ومُنتخب من الشعب، فلا وجود لأي نظام نيابي ديمقراطي أياً كانت صورته بدون وجود برلمان منتخب من الشعب وبطريقة ديمقراطية، إلا أن ما يميز هذا النظام ليس فقط وجود البرلمان وإنما مبدأ الفصل بين السلطات وهذا الفصل ليس فصلاً مطلقاً وإنما الفصل بين سلطاته هو فصل مرن ونسبي، بحيث تقوم

32- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص274.

علاقة تعاون ورقابة متبادلة بين كل منهما⁽³³⁾، كما أن تشكيل السلطة التنفيذية قائمة على مبدأ الإزدواجية⁽³⁴⁾.

إنطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى توضيح مبادئ النظام البرلماني (الفرع الأول)، وإلى تقدير هذا النظام (الفرع الثاني)

الفرع الأول

مبادئ النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على ركنين أساسيين أبرزهما: ثنائية السلطة التنفيذية من جهة و الرقابة المتبادلة من جهة أخرى بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وهذين الركنين يمثلان الخاصيتين الجوهريتين للنظام البرلماني.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

الركن الأول في النظام البرلماني يتمثل في أن السلطة التنفيذية ثنائية التكوين، إذ تتكون من عضوين متميزين ألا وهما رئيس الدولة (أ)، (ملكاً كان أو رئيس جمهورية منتخب) غير مسؤول سياسياً عن شؤون الحكم وليس له سلطة فعلية بل هو مجرد سلطة إسمية، أما الركن الثاني فيتمثل في الوزارة (ب) المباشرة للسلطة الفعلية والمسؤولة سياسياً .

1_ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً

من مميزات النظام البرلماني وجود رئيس دولة سواءً كان رئيساً منتخباً أو ملكاً، غير مسؤول سياسياً عن أعماله أمام البرلمان، وسبب ذلك هو عدم توليه للسلطة التنفيذية من الناحية الفعلية، فسلطة رئيس الدولة في ظل هذا النظام ما هي إلا سلطة إسمية و نظرية⁽³⁵⁾، أين يقال بأن رئيس الدولة في ظل

33- خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتب الآلات الحديثة، مصر، 1998، ص208.

34- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، مرجع سابق، ص16.

35- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دم.ج، الإسكندرية، 1996، ص217.

هذا النظام يشبه حكم المباراة العادل الذي يسود ولا يحكم⁽³⁶⁾. إلا أن هذا لا يعني أنه لا يسأل جنائياً عن تصرفاته التي تشكل الجريمة وتقع تحت طائلة العقاب، وهذه الجرائم يمكن أن تتصل بأعمال وظيفته أو جرائم عادية يأتي بها خارج وظيفته، كما يمكن أن تكون هذه المسؤولية مدنية والتي تستوجب التعويض عن الضرر⁽³⁷⁾.

ومن أبرز النتائج المترتبة على عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني والمعتبر كأحد المبادئ التي يقوم عليها ما يأتي:

_ لا يجوز إستغلال إسم رئيس الدولة أو سلطته، أو لومه أو حتى إرغامه على إستعمال إحدى السلطات التي خوله إياه الدستور⁽³⁸⁾.

_ إن كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة هي من صنعها، لهذا لا يمكن للوزراء الإحتجاج بصدور الأوامر من رئيس الدولة حتى يتخلصوا من المسؤولية، فكما أشرنا سابقاً فرئيس الدولة يسود ولا يحكم مما يدل أن لا سلطة له وهذا ما يؤدي حتماً إلى إبعاده عن الحكومة فيما يخص تخطيط أعمالها⁽³⁹⁾.

_ كما أنه لا يمكن الحديث عن العمل المنفرد لرئيس الدولة في النظام البرلماني، فجميع أفعاله وتصرفاته التي يأتي بها لا تصبح قانونية و قابلة للتنفيذ إلا بعد أن توافق عليها الوزارة، بإعتبارها محور السلطة التنفيذية ومركزها، وتبعاً لما سبق الإشارة إليه فإن رئيس الدولة لا يمكن أن تقع عليه المسؤولية السياسية وسبب ذلك يعود إلى المهمات الرئيسية التي تتولى الوزارة القيام بها المتمثلة في رسم السياسة العامة للدولة بحيث نجد أن رئيس الدولة مستبعد عن هذه المهمات الأساسية التي تقدم عليها الوزارة، أين تعد بذلك الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني أي المركز الأساسي و الفعال المناط إليها المهام الفعلية لحكم البلاد⁽⁴⁰⁾.

36- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص، ص17-18

37- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص388.

38- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، 2009، ص218.

39- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص216.

40- المرجع نفسه، ص217.

ويترتب على ذلك أن جميع السلطات التي تمنحها مختلف الدساتير لرؤساء الدول في الأنظمة النيابية لعل أبرزها الإقبال على رسم السياسة العامة للدولة الداخلية والخارجية، التعيينات في مختلف المناصب السامية أو العليا للدولة (كتعيين رئيس الوزراء)، وحق دعوة البرلمان للإعقاد وحله إلى غير ذلك من الصلاحيات التي تقبل عليها باعتبارها المركز الأساسي للسلطة التنفيذية، أما الصلاحيات الأخرى ما هي إلا حقوق رمزية لرئيس الدولة، باعتبار أن السلطات الأصلية هي من الإختصاصات الأصلية للوزارة، لأن الرئيس لا يملك الحق في العمل لوحده، إذ يعتبر رئيس السلطة التنفيذية من الناحية الفعلية أو النظرية (نظرًا للسلطات الرمزية التي يتولى ممارستها)، أين يمكن القول أن الرئيس في ظل النظام البرلماني لا يتولى ممارسة السلطة التنفيذية الأصلية والفعلية كالسلطات التي يتولى ممارستها بعض رؤساء الدول في ظل بعض الأنظمة الليبرالية المعاصرة، كرئيس الدولة المعتمدة للنظام الرئاسي⁽⁴¹⁾

هذا ما يؤكد أن رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني لا تقع عليه المسؤولية السياسية ماعدا المدنية والجنائية السابق الإشارة إليهما أعلاه .

2_ وزارة مسؤولة سياسيًا أمام البرلمان

الوزارة هي المحور الأساسي في السلطة التنفيذية⁽⁴²⁾ وهذا في ظل النظام البرلماني، كما تعتبر الطرف الثاني في تشكيلها، ويتولى رئاستها رئيس الوزراء، أين يجتمع بالوزراء في شكل هيئة جماعية تضامنية تسمى مجلس الوزراء⁽⁴³⁾، بغرض وضع البرنامج الحكومي و رسم السياسة العامة للدولة، ومجلس الوزراء هو تنظيم دستوري للوزارة بحيث يختلف النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة النيابية، كالنظام الرئاسي الذي ينعدم فيه تمامًا مجلس الوزراء⁽⁴⁴⁾

كذلك من المستحسن أن نشير أيضًا بأن هناك اختلاف بين مجلس الوزراء والمجلس الوزاري فالأول يعقد برئاسة رئيس الوزراء، أما الثاني فيعقد بحضور وبرئاسة رئيس الدولة، وحجر الزاوية في هذا

41- عادل ثابت، النظم السياسية_ دراسة النظم الرئاسية و نظم الحكم في البلدان المعاصرة_، دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999، ص67.

42- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص389.

43 - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.222

44- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع نفسه، ص389.

النظام هي المسؤولية السياسية التي تعتبر الركن الأساسي في بناء النظام البرلماني وبانعدامها يفقد هذا النظام ميزته الذي يؤدي إلى تغير طبيعته التي تميزه عن غيره من الأنظمة الليبرالية الأخرى (45).

المسؤولية السياسية إما أن تكون مسؤولية جماعية بمعنى تضامنية، أو تكون فردية (46)، فالمسؤولية الفردية هي المتعلقة بكل وزير على حدى، أين يتم بذلك تقرير مسؤولية وزير معين عن تصرفاته المتعلقة بإدارة وزارته مما ينتج عن ذلك سحب الثقة منه، بحيث يؤدي إلى الإستقالة الإلزامية لهذا الوزير، أما المسؤولية الجماعية للوزارة تتعلق بالوزراء كهيئة واحدة، بحيث تختلف عن المسؤولية الفردية، ففي حالة إعتراض البرلمان على السياسة العامة للحكومة كعدم الموافقة على برنامجها الحكومي فإن نتيجة ذلك هو سحب الثقة منها بحيث يؤدي تقرير مسؤولية الوزارة بذلك إلى إسقاطها بأكملها (47).

وإستنادا إلى القاعدة التي تنص على أنه أينما وجدت المسؤولية وجدت السلطة، فإن هذا يؤدي حتماً إلى تقرير مسؤولية الحكومة بأكملها، ومن أبرز الخصائص التي يمكن إجمالها في ظل هذا النظام ما يلي:

- الوزارة تكون مستندة إلى ثقة البرلمان، أين تكون من حزب الأغلبية البرلمانية.
- تجانس الوزراء يظهر من خلال اختيارهم من حزب الأغلبية، وأعضائها يعملون كعنصر متضامن مشكلين بذلك جبهة موحدة أمام البرلمان، حيث يلتزم كل وزير بالدفاع عن القرارات المشتركة، أين نقول بذلك أن الوزارة مسؤولة تضامنياً أمام البرلمان (48).
- أداة الحكم في هذا النظام هي الوزارة، وسبب ذلك الصلاحيات التي تتمتع بها، أين تتولى رسم السياسة العامة للدولة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي كما تتولى تنفيذها أيضاً، وكيانها المستقل عن رئيس الدولة من جهة ثانية هو المولد لمسؤوليتها السياسية أمام البرلمان .

45- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص190.

46- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص331.

47- مولود ديدان، مرجع سابق، ص219.

48- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، ج2،

1999-2000، ص187.

من الخصائص الأساسية للنظام البرلماني أيضاً، أنه بمقدور الوزراء دخول البرلمان لكن بصفتهم وزراء ليس بصفتهم أعضاء في البرلمان، فهذا النظام يجيز صراحة بدخول الوزراء البرلمان على عكس بعض الأنظمة النيابية الأخرى التي لا تتمتع بهذا الحق، فلهم حق الجلوس في نفس القاعة التي يعقد بها البرلمان جلساته ومشاركتهم في المناقشات كذلك، إلا أن دخول الوزراء البرلمان لا يعني حقهم التصويت على القوانين إلى غير ذلك من المهام التي يقوم بها أعضاء البرلمان، باعتبارهم لا يتمتعون بالعضوية فيه⁽⁴⁹⁾.

ثانياً: مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في

ظل النظام البرلماني

أهم ما يتميز به النظام البرلماني أنه يشرف على إقامة علاقات متبادلة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، إذ تعتبر علاقات تعاون ورقابة بين مختلف سلطاتها، بهذا يمكن لنا أن نقول بأنه يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وهو فصل مرن أو نسبي⁽⁵⁰⁾، فهو يخالف الأنظمة الليبرالية الأخرى في بعض المبادئ التي يقوم عليها، كالنظام الرئاسي الذي يأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات.

انطلاقاً مما سبق سنتطرق إلى مظاهر التعاون (أ) ثم مظاهر الرقابة (ب) المتبادلة بين كلا من السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل هذا النظام.

1- مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

أهم ما يتميز به هذا النظام التعاون بين السلطة التشريعية(البرلمان) والسلطة التنفيذية(الحكومة)، هذا ما نبينه من خلال التطرق إلى أبرز هذه المظاهر.

49- حسن محمد عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، د.م.ج، الإسكندرية، 1989، ص204.

50- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص219.

• الشؤون المالية

الموافقة على الميزانية السنوية للدولة وإنشاء الضرائب وإلغائها إلى غير من الإختصاصات التي يقدم عليها البرلمان، التي تعتبر من قبيل اختصاصاته أو صلاحياته الأصلية بحيث يقوم بإصدار قوانين أو قرارات يفوض بموجبها للسلطة التنفيذية (الحكومة) القيام بتصرفات قانونية معينة، مثال ذلك المصادقة على عقود الإمتياز... الخ، أما المجال التشريعي فلا يخفى على أي منا أن سن القوانين من إختصاصات السلطة التشريعية الأصلية، إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة التشريعية، وإنما هناك تعاون واشترك بينهما بدليل حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين على البرلمان وهو ما يطلق عليه "مشروعات القوانين الحكومية" أي الإقتراح الحكومي للقوانين⁽⁵¹⁾.

بحيث يعود سبب إستئثار السلطة التنفيذية بوضع مشروعات القوانين أي الإقتراحات الحكومية إلى إدارتها لشؤون الدولة و زمام الأمور فيها من ناحية، والإتصال المباشر بالأفراد من ناحية أخرى هذا ما يجعلها أكثر دراية بشؤون واحتياجات المواطنين الضرورية، كما يبرز تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية من خلال أبرز حق يمارسه رئيس الدولة المتمثل في التصديق على القوانين الذي يعتبر من الإختصاص الأصلي للسلطة التشريعية وسبب هذا التداخل يعود إلى طبيعة النظام البرلماني، كما يحق لرئيس الدولة الإعتراض على القوانين خلال فترة زمنية معينة قبل إكتمال مراحلها⁽⁵²⁾.

• الجمع بين عضوية الهيئة النيابية و الوزارة

إلى جانب المظهرين السابق الإشارة إليهما، نجد أن لهذا النظام مظاهر أخرى للتعاون لعل أبرزها الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة، بمعنى أدق وأوضح أحقية الوزراء حضور جلسات البرلمان بالرغم من عدم تمتعهم بحق العضوية فيه⁽⁵³⁾، هذا بدافع المشاركة في مناقشة مختلف مشاريع القوانين و الدفاع عن سياسة حكومتهم وشرحها إلى غير ذلك من التصرفات القانونية التي يقدم عليها الوزراء، هذا ما لا نجد له مثيلاً لدى بعض الأنظمة الليبرالية كالنظام الرئاسي .

51- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006، ص258.

52- المرجع نفسه، ص، ص258- 262.

53- عبد العزيز شيحا، النظم السياسية - الدول و الحكومات - منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص416.

• الرقابة على أعمال الحكومة

من أبرز مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية أحقية البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة، كذا مسألته عن أخطائها في حالة ما إذا حَدَثَ عن أداء مهامها المَنُوطَ القيام بها، أو كانت تصرفاتها ونشاطاتها لها مساس بالصالح العام الذي يعد من الأهداف المرجوة تحقيقها⁽⁵⁴⁾ .

(2) _ مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية تعتبر من أبرز المميزات التي يقوم عليها النظام البرلماني، والتي تميزه في نفس الوقت عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى لاسيما النظام المجلسي و النظام الرئاسي، بحيث تكاد تنعدم الرقابة المتبادلة في ظل هذه الأنظمة أين تكون الرقابة من جانب واحد فقط⁽⁵⁵⁾، بحيث يظهر في ظل النظام البرلماني رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية(الوزارة بما فيها رئيس الوزراء)، كما يجب أن نشير أيضًا بأنه لا وجود للرقابة المباشرة من قبل البرلمان على رئيس الدولة نظرًا لعدم إقرار مسؤوليته السياسية أمام البرلمان⁽⁵⁶⁾، ومن أبرز مظاهر الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ما نشير إليه .

(أ) - مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

54- هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص260.

55- ففي ظل النظام المجلسي نجد رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية (المجلس الإتحادي)، ومنها حق البرلمان إصدار أوامر وتوجيهات ملزمة للمجلس الإتحادي ، إلتزام المجلس بتقديم تقريراً عن إدارته التنفيذية ، كما يحق للبرلمان تقديم أسئلة و استجابات للمجلس الإتحادي وإلزامه بتعليماته الصادرة عنها .

56- لا يعني أن عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الدولة أو إنعدامها قد يؤدي إلى عدم إقرار مسؤوليته الجنائية أو المدنية، بل يسأل جنائياً عن الأفعال المكيفة جنائية أو جنحة، كما يسأل مدنياً عن الأفعال التقصيرية سواءً مرتبطة بوظيفته أو غير مرتبطة بها،أنظر أيضًا بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص، 17،18.

• السؤال

السؤال عبارة عن علاقة ثنائية بين عضو البرلمان و الوزير المختص، فغرضه طلب الإستفسار والإيضاح يُقدّم عليه أي عضو من أعضاء البرلمان تخصُّ أيُّ مسألة كانت تتعلق بأعمال وزير مُعين، بحيث لا يمكن أن يتدخل أي عضو من أعضاء البرلمان لإعتباره حق شخصي يخص العضو البرلماني الذي أقدم على طرحه بنفسه، فلا يُمكن لهذا الأخير التنازل عنه لعضو آخر في البرلمان⁽⁵⁷⁾

الهدف من السؤال إذن هو إيضاح المسألة التي تكون غامضة لدى عضو البرلمان، بحيث لا يترتب عنها سحب الثقة، بل ينتهي عند حد إجابة الوزير المختص على سؤال العضو البرلماني⁽⁵⁸⁾.

• الإستجواب

يعتبر أخطر إجراء مقارنةً بالسؤال، الذي يقصد به محاسبة الوزير لوحده أو الوزارة بأجمعها نظرًا لسياسة خاطئة أو مشروع يتسم بالخطورة، أو ذات أهمية قصوى يستلزم الإستجواب فعلاً⁽⁵⁹⁾.

الهدف من هذا الإجراء هو نقد الوزير أو الوزارة، بحيث يترتب عنه مناقشات حادة في البرلمان بسبب خطورته وأهميته، فعدم قناعة العضو البرلماني بالأجوبة والإستدلالات التي قدمها الوزير أو الوزارة كلها يؤدي حتمًا إلى تحريك المسؤولية السياسية للوزارة⁽⁶⁰⁾.

الخطورة التي يتميز بها هذا الإجراء، أدى بدساتير العديد من الدول خاصة الديمقراطية منها إلى إحاطته بجملة من الضمانات لحماية الحكومة، كعدم جواز مناقشة الإستجواب إلا بعد مدة زمنية معينة لا تقل عادة عن أسبوع، والهدف من هذه المدة هو تمكين الحكومة من تحضير دفاعها⁽⁶¹⁾.

57- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص325.

58- إيهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص، ص43-45.

59- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، ص226-227.

60- تكون إما فردية حالة ما إذا أقدم وزير معين وإيراته المنفردة على تصرفات تكيف فعل تقصيري أو جنحة أو جنائية، ويسأل بصفة إنفرادية جراء ذلك، أما المسؤولية الجماعية فهي المتعلقة بإستجواب الحكومة بصفة تضامنية أو جماعية، أنظر محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص227 وما بعدها.

كما يجب الإشارة إلى أن الإستجواب ليس له علاقة محددة بين عضو البرلمان و الوزير الموجه له، فبمجرد تقديمه يستطيع أي عضو من أعضاء البرلمان أن يحل محلّ مُقدّم الإستجواب في حالة ما إذا تنازل عنه العُضو المُستَجُوب، فالإستجواب لا يعتبر حق شخصي بل يشترك فيه جميع أعضاء البرلمان والوزراء(62) .

• حق إجراء تحقيق

من حق السلطة التشريعية إجراء تحقيق يسمح لها بمعرفة الحقيقة، ذلك عن طريق لجان خاصة تتمتع بسلطات واسعة، كما أنه مظهر من بين مظاهر رقابة البرلمان على أعمال الحكومة(63).

الهدف من هذا الإجراء التعرف على مدى حسن سير مرفق من المرافق العمومية التي هدفها هو تحقيق النفع العام، أما في حالة إثارة موضوع معين أمام البرلمان وأراد أن يصدر قرارًا بشأنه فأمامه طريقتين :

الإعتماد على مختلف البيانات التي يتلقاها من الحكومة بواسطة أجهزتها المختصة كطريقة أولى، أو أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه عن طريق لجان تحقيق يتولى البرلمان تشكيلها كطريقة ثانية بحيث تكون من بين أعضائه هدفها تقصي الحقائق، فتقوم بإستدعاء الموظفين و طلب مختلف البيانات التي تتعلق بالتحقيق والإطلاع عليها، بعد ذلك يقوم البرلمان إتخاذ القرارات المناسبة مستندًا إلى الحلول و المعلومات المقدمة أو المقترحة من قبلها، ويجب الإشارة إلى أن التحقيقات التي يقوم بها البرلمان تصل إلى حدّ تحريك المسؤولية السياسية للوزير أو للوزارة بأكملها(64) .

نتوصل إلى القول أن إجراء التحقيق آلية من آليات الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، بحيث يقوم عضو البرلمان أو أعضائه بصفة عامة التحقيق عن مدى مطابقة

61- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002، ص، ص70-71.

62- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص227.

63- محمد رفعت عبد الوهاب وحسين محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص، ص129 - 131.

64- إيهاب زكي سلامة، مرجع سابق، ص133.

أعمال وتصرفات الوزراء لمبدأ الشرعية، فالدور الهام الفعال لهذا الإجراء يظهر من خلال تلافي النقص و القصور على أعمال الحكومة بإصلاح الخلل الذي قد يصيب أجهزتها⁽⁶⁵⁾ .

• المسؤولية الوزارية

تعتبر أخطر إجراء نظرًا لما ينتج عنها، و تعني تحريك المسؤولية السياسية للوزارة التي تنتزع إلى نوعين من المسؤولية:

المسؤولية الوزارية الفردية كالنوع أول وتخص كل وزير على حدى بسبب الأخطاء المتعلقة بشؤون إدارته للوزارة أين يقوم البرلمان بسحب الثقة منه وتقديم إستقالته بذلك لرئيس الدولة، أما النوع الثاني فيتمثل في **المسؤولية الجماعية للوزارة** بأكملها كوحدة متكاملة ومتجانسة⁽⁶⁶⁾

كما يجدر لنا الإشارة إلى أن هذا النوع من المسؤولية (التضامنية أو الجماعية)، لا يعود سببه فقط إلى ما سبق الإشارة إليه سابقًا، بل يمكن أن تكون لمساءلة رئيس الوزراء قيام مسؤولية كل الوزراء الآخرين، كما يلاحظ أيضًا أن المسؤولية الفردية بالرغم من كونها تتعلق بوزير معين لوحده إلا أنه يمكن لرئيس الوزراء أن يُقَدَّم على إرغام الوزراء الآخرين على التضامن مع هذا الوزير، سبب ذلك يعود إلى إرتباط المسألة بموضوع يخص السياسة العامة للوزراء وهذا ما يرتب تحريك المسؤولية السياسية للوزارة أجمعها⁽⁶⁷⁾ .

إن الخطورة الناتجة عن المسؤولية الوزارية قد تصل إلى حد إقالة الوزير أو الوزارة بأكملها لإعتبارها وحدة متكاملة ومتجانسة، فنظرًا لهذه الخطورة أقرت العديد من دساتير الدول المعتمدة للنظام البرلماني ضمانات مختلفة لصالح الوزارة تفاديًا و إجتنابًا لتعسف البرلمان في مواجهة الحكومة⁽⁶⁸⁾.

65- مقال حول النظم السياسية المعاصرة، و النظم السياسية المقارنة، موقع عربي بومدين-العلوم السياسية و العلاقات الدولية، مقالة إلكترونية، الموقع arbiboumeedienne.Blogs.pot.Com/2012/03/blog-post-6466.html

66- حسن محمد عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص163.

67- المرجع نفسه، ص، ص163-164.

68- يسبق تحريك المسؤولية السياسية للوزراء إستجواب قد تمت مناقشته، كما يشترط تصويت حد أدنى من أعضاء البرلمان يحدده الدستور من أجل تحريك المسؤولية السياسية للوزراء وسحب الثقة منهم، كما يتم منح مهلة قانونية للوزراء

ب)_ مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

يأخذ النظام البرلماني بالرقابة المتبادلة بين كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية، أين يكون لكل سلطة أسلحة في مواجهة السلطة الأخرى، هذا راجع إلى أبرز المبادئ التي يقوم عليها لعل أبرزها مبدأ التعاون بين السلطات أي مبدأ الفصل المرن بين السلطات، فالنظام البرلماني خول السلطة التنفيذية أحقية ممارسة الرقابة على السلطة التشريعية، بحيث منح لها وسائل رقابية تعتبر كأسلحة لمواجهة السلطة التنفيذية، لكن هذا لا يعني أن المستفيد الوحيد هو رئيس الدولة لعدم إقرار مسؤوليته السياسية، بل المستفيد الحقيقي هي الوزارة نظرًا للمسؤولية السياسية التي تقع عليها، ومغزى هذا هو توازي الرقابة بين كلا من السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذا أهم مظاهر الرقابة التي تقوم بها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية⁽⁶⁹⁾ ما تشير إليه.

- حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للإنعقاد

باعتبار أن البرلمان لا تعقد بصفة دائمة و مستمرة طوال الفصل التشريعي، إنما الدورات التشريعية سنوية يتم تحديدها من قبل الدساتير، بحيث تعتبر دعوة البرلمان للإنعقاد وإنهاء إجتماعاته من إختصاص السلطة التنفيذية لكن في ظل الظروف العادية، أما الإنعقاد الغير العادي فيكون أثناء العطلة السنوية، فدعوة البرلمان في ظل هذه الظروف لا يكون إلا في حالة من حالات الضرورة⁽⁷⁰⁾.

حق السلطة التنفيذية في دعوة البرلمان للإنعقاد و فضه أو تأجيله يُعد من مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، لكن هذا لا يعني أن السلطة التنفيذية تُقبل على ممارسة هذا الحق بكل

كعدم جواز مناقشة الإستجواب إلا بعد مرور مدة زمنية معينة لا تقل عادة عن الأسبوع بقصد تمكين الوزارة من تحضير دفاعها، أنظر في ذلك: عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 498 .

69- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 351.

70- المرجع نفسه، ص 351.

حرية بل لممارسة هذا الإجراء حدوداً وقيوداً، كعدم فضّ الدورة البرلمانية إلا قبل إقرار الميزانية العامة من أجل عدم تعطيل السير الحسن للمرافق العامة من جهة، و مشروعات الدولة من جهة أخرى (71).

أما تأجيل إنعقاد البرلمان في دورته العادية، فإن السلطة التنفيذية تتقيد بشروط لعل أبرزها أن يكون التقيد لمدة زمنية محددة و قصيرة تُحدّد طبقاً للدستور، كما يشترط عدم تكرار التأجيل في نفس الدورة (72).

- حق حل البرلمان

الحل البرلماني حقّ للسلطة التنفيذية في إنهاء النيابة البرلمانية قبل نهاية المدة القانونية المحددة بمعنى قبل إنتهاء الفصل التشريعي، فهذا الحق يقابل المسؤولية الوزارية المقررة أمام البرلمان في خطورته، كما أن لجوء الحكومة لهذا الحق لا يكون إلا في حالة إشتداد الخلاف بين السلطتين، بحيث يكون الحل وزارياً أو رئاسياً (73).

- أعمال خاصة بالتشريع

للسلطة التنفيذية دور في عملية التشريع في ظل النظام البرلماني، فانطلاقاً من مبدأ الفصل المرن بين السلطات الذي يقوم عليه يسمح لسلطاته بالتداخل في عمل بعضها البعض إذ يعتبر كمظهر

71- تتقيد السلطة التنفيذية أثناء دعوتها البرلمان للإنعقاد بما يأتي: - عدم تأخر الدعوة عن تاريخها وانعقاد البرلمان لا يكون بقوة القانون بل بناءً على طلب السلطة التنفيذية، - أن لا تقل مدة الإنعقاد السنوي عن عدد محدد من الأشهر، للمزيد أكثر أنظر، عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 498 وما بعدها.

72- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، ص 226-227.

73- الحل الوزاري هو الحل الأكثر أهمية ينسجم مع طبيعة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فعند نشوب الخلاف بين كلا من السلطتين، فالوزارة لا تنتظر من البرلمان تحريك مسؤوليتها السياسية بل تعمل وبالسعي من رئيس الدولة لحل البرلمان وتحكيم جمهور الناخبين في الخلاف، أما الحل الثاني فهو الحل الرئاسي بحيث تكون فكرة الحل الرئاسي صادرة من رئيس الدولة لوحده ذلك في حالة ما إذا توصل بقناعته الشخصية أن البرلمان أصبح لا يُمثل مصالح الأمة، فيتم منح الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في إنتخابات جديدة، أين نقول بأن حل البرلمان صاحبه الأصلي هو رئيس الوزراء و لا يمس إلا الغرفة المُنتخبة عن طريق الإقتراع العام المباشر، الذي يعد كسلاح للأعمال البرلمانية، ففي كل الأحوال هو عمل يدل على التوازن الموجود بين السلطتين التشريعية و التنفيذية. للمزيد من التفاصيل أنظر: سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988، ص 550.

من مظاهر التعاون بين السلطات، حيث تقدم السلطة التنفيذية على الإلمام ببعض الأعمال التشريعية، كتقديم مشروعات القوانين والموافقة والتوقيع عليها، كذلك تولي مهمة إصدارها، فهذه التصرفات تكون بالإشتراك مع السلطة التشريعية، حيث يمكن لرئيس الدولة رفض التصديق على قانون أقره البرلمان لعدم خدمته الصالح العام، لكن لا يترتب على ذلك إلغاء القانون المعترض عليه من قبل رئيس الدولة حيث تؤكد دساتير بعض الدول على أن الإعتراض ما هو إلا رد القانون للبرلمان مرة ثانية الذي له حق الموافقة و بأغلبية معينة، بحيث يزول الإعتراض ويصبح القانون ملزمًا وواجب التنفيذ⁽⁷⁴⁾. كما تتولى مباشرة بعض الأعمال بصفة مستقلة كإصدارها للوائح التنفيذية والتنظيمية، أو التشريع بموجب أوامر مثلما هو معمول به في الدستور الجزائري⁽⁷⁵⁾.

الفرع الثاني

تقدير النظام البرلماني

لا يخفى على أي باحث في القانون، ما للنظام البرلماني من مميزات يتسم بها تسمح بتمييزه عن باقي الأنظمة السياسية الأخرى لاسيما النظام الرئاسي ونظام الحكومة النيابية ، ولعل مانشير إليه ضمن هذا التقويم الذي نبين فيه إيجابياته (أولاً)، وسلبياته (ثانياً).

أولاً: إيجابيات النظام البرلماني

الأخذ بالنظام البرلماني يؤدي إلى تحقيق التفاعل ما بين السلطات الثلاثة(التشريعية،التنفيذية و القضائية) بدليل تداخل كل منها في عمل بعضها البعض، كما يعتبر أداة مضادة للإستبداد من خلال مساهمته في ترسيخ الديمقراطية، أين يفسح المجال للشعب بانتخاب البرلمان الذي يتم انتخاب الوزارة من الأغلبية البرلمانية الفائزة في هذه الإنتخابات، كما يأخذ هذا النظام بالمسؤولية السياسية التي تقوم ضد

74- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص272.

75- المادة 1/124 من دستور1996، السابق الذكر.

الوزراء أمام البرلمان، بمعنى الوزارة مسؤولة بطريقة غير مباشرة أمام الهيئة الناخبة بدليل أغلب النواب الذين تتكون منهم هم منتخبيين إنتخاباً مباشراً⁽⁷⁶⁾.

إلى جانب هذا يمكن لنا أن نقول بأن النظام البرلماني يسهرُ على حماية مصالح الشعب التي يبادر بها ممثلي الهيئة التشريعية الذين يمثلون الشعب، بحيث ينقلون مشاكل الشعب إلى الحكومة التي تلتزم بإيجاد الحلول المناسبة خدمةً للمصالح العام التي يتوجب رعايتها من جهة والعمل على تحقيقها من جهة أخرى، وما يمكن ملاحظته في النظام البرلماني هو إقدامه على تحقيق التوازن والمساواة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، فنظراً لمسؤولية أعضاء البرلمان أمام السلطة التنفيذية، يسمح لهم على العلم بالقضايا التي يجب البحث فيها، بحيث يستنتج من هذا أن جميع التشريعات تكون مُتطابقة مع السياسة العامة التي يتولى وضعها من قبل الهيئة التنفيذية أكثر من تطابقها حين قيام أشخاص غير مسؤولين بعملية التشريع، أو حينما تقوم لجان متعددة مستقلة بصياغتها، ويكون للحكومة كفاية سريعة في القيام بأعمالها، كذا الأفراد المقبلين على عملية التنفيذ أو التكريس على أرض الواقع مديرين بالإضافة إلى التجربة في العملية التشريعية وخدمة وتحقيق المصالح العام لمدة طويلة⁽⁷⁷⁾.

في حين الشعور المستمر للوزراء بالمسؤولية (المسؤولية السياسية) إتجاه البرلمان، باعتباره الممثل الأول عن الشعب والمعبر عن الرأي العام أو الإرادة الشعبية يشجع ويدفع أعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء خاصةً) على الإدارة والتنفيذ بأنجع الخبرات المتاحة وأفضلها، كما أن الإنتقاد المُستمر والدائم لأعضاء الإدارة التنفيذية (الوزراء) من قبل البرلمانين يؤدي إلى جَلْب نوي الكفاءة العلمية والخبرة العالية والإختصاص الميداني⁽⁷⁸⁾.

76- عبد الفتاح إسماعيل ومحمود منصور هبية، النظم السياسية وسياسات الإعلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005، ص 99 .

77- فاضل زكي محمد وحسن علي الذنوب، النظم السياسية، ج 1، ط 2، مكتبة النهضة، بغداد، 1963، ص 293.

78- المرجع نفسه، ص، ص 293-294 .

ثانياً: سلبيات النظام البرلماني

بالرغم من المميزات أو السيمات الإيجابية للنظام البرلماني وأهميته التي سبق الإشارة إليها، لكن هذا لايعني خُلوه من عيوب تجعل منه أقل أهمية لعل هذا أبرز ما نشير إليه فيما يلي .

إن الإعتماد على النظام البرلماني ما هو إلا تضييع لوقت الوزارة، بحيث نجدُ غالبَ الدول المعتقة لهذا النظام وزرائها يقضون معظم وقتهم في المناقشات، أو في مواجهة أعضاء البرلمان، بحيث يحضرون جلساته كما يلتزمون بالرد على مختلف الأسئلة الموجهة إليهم من البرلمانين، مما ينتج عن هذه المناقشات والمواجهات عدم ربح الوقت الكافي للاهتمام بمختلف الشؤون المهمة للوزارة⁽⁷⁹⁾

كما أن إعتماده على التدقيق والموازنة (التوازن والمساواة بين السلطات) قد يؤدي إلى القضاء على المبدأ الذي يقوم عليه المتمثل في الفصل المرن بين السلطات، وسبب ذلك إهتمام السلطة التشريعية بشتى الأعمال الإدارية، بحيث تتولى المصادقة على تعيين بعض الموظفين في مختلف الوظائف العليا أو السامية، كما لرئيس السلطة التنفيذية في ظل هذا النظام تأثير في السير الحسن للسلطة التشريعية، من خلال إستعمال حق الإعتراض على القوانين، ونفس الشيء لضغط الذي تُحدثه السلطة التنفيذية جراء لجوئها إلى ممارسة الإختصاص التشريعي كالتشريع بموجب الأوامر

ضف إلى ذلك أيضاً لجوء المحاكم إلى إعتماد حقها في إقرار مبدأ عدم دستورية القوانين ما يؤدي لتلاشي مبدأ الفصل المرن بين السلطات أكثر فأكثر، أما إمام الوزارة على شؤون الحكم لإعتبارها مركز السلطة التنفيذية وحريتها في تقرير ورسم السياسة العامة، بالإضافة للإقتراحات التشريعية التي تريدها على الهيئة التشريعية نتيجة ثقتهم الكاملة المتمثلة في عدم إعتراض البرلمان على تلك التشريعات⁽⁸⁰⁾.

مما يمكن القول أن السلطة التشريعية في ظل هذا النظام ما هي إلا وكالة للحكومة (الهيئة التنفيذية)، من جهة أخرى نشوء النظام البرلماني في بيئة سياسية خلقت نوعاً من التناقض أين لا يكون محققاً للهدف الذي يسعى كل نظام ليبرالي إلى تحقيقه، فمثلاً عدم مساءلة الملك سياسياً في بريطانيا

79- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص295.

80- محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص334.

لإعتبارها مهد هذا النظام، بالتالي كان إنتقاله لمعظم الدول الديمقراطية تغيير للفكرة القائلة بأن الملك لا يخطئ، أين صار الرئيس في الدول المكرسة للنظام البرلماني لا يسأل سياسياً⁽⁸¹⁾.

وما يمكن قوله أيضاً هو أن النظام البرلماني لا يمكن تجسيده أو الأخذ به في العديد من الدول، خاصة تلك التي لها تجربة سياسية حديثة، لعل دولة الجزائر خير مثال على ذلك أين حاولت إعتناق النظام البرلماني في العديد من المرات لكن دون جدوى، وسبب عدم نجّاحه يعودُ لإعتبارات عديدة لعل أبرزها نقص الوعي والإدراك السياسيين اللذين يستوجب من توافرها في أية دولة ترغب في الأخذ بالنظام البرلماني، صف إلى ضرورة تعمق التجربة الحزبية من جهة، و التجربة الديمقراطية من جهة ثانية⁽⁸²⁾.

المطلب الثاني

النظام الرئاسي

تعود نشأة و تطور النظام الرئاسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فمبادئ و ميزات هذا النظام نجدها في الدستور الأمريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فيلادلفيا عام 1787⁽⁸³⁾، كما أخذت به دول عديدة مثل فنزويلا، الأرجنتين، الشيلي، أمريكا اللاتينية، بوليفيا و فرنسا في عهد الجمهورية الثانية عام 1848⁽⁸⁴⁾.

النظام الرئاسي يقوم على أساس مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، بحيث تكون كل سلطة مستقلة عن الأخرى و تمارس الإختصاصات المسندة إليها، لكن في حقيقة الأمر تقل السلطة يميلُ

81- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 296.

82- فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري- دراسة مقارنة للنظام الجمهوري و الرئاسي و البرلماني- الفرص والبدائل، دراسات إستراتيجية، الجزائر، دار الخلدون للنشر والتوزيع، ج2، جوان 2006، ص 25 .

83- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 268 .

84- ألباز داود ، النظام السياسي -الدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية- ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 255.

للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة والحكومة في نفس الوقت⁽⁸⁵⁾، لأن الدستور الأمريكي أراد تقوية مركز رئيس الجمهورية و تدعيم سلطاته الفعلية⁽⁸⁶⁾.

من خلال ما سبق نتطرق لدراسة مبادئ النظام الرئاسي (الفرع الأول)، و أسباب عدم وجود التأثير المتبادل بين السلطات (الفرع الثاني)، و أخيراً نقوم بتقدير النظام الرئاسي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبادئ النظام الرئاسي

يتميز النظام الرئاسي عن غيره من الأنظمة الليبرالية المعاصرة، كونه يقوم على فردية السلطة التنفيذية (أولاً)، بمعنى أن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة، كما يقوم أيضاً على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات (ثانياً).

أولاً: إنفراد رئيس الجمهورية بإدارة السلطة التنفيذية

يقوم النظام الرئاسي على أساس فردية السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الدولة الذي يتم إنتخابه من طرف الشعب مباشرة، يتولى رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة الحكومة معاً، مما يستلزم عدم وجود مجلس وزراء متضامن⁽⁸⁷⁾، و باعتبار أن رئيس الدولة هو العقل المُدبر في شؤون الحكم، بهذا يُقدّم على إختيار وزرائه عن طريق تعيينهم، ومحاسبتهم، و يقيلهم من مناصبهم، فالوزراء ليسوا سوى معاونين

85- محمد المجذوب، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان (وأهم النظم الدستورية و السياسية في العالم)، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 110.

86- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 268.

87- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، (المبادئ العامة و النظم السياسية)، ط2، المؤسسة الحرفية للكتاب، لبنان، 2008، ص 141.

له (سيكريتاريين)، فإذا قام باستدعائهم من أجل التشاور و التداول معهم فقط دون أن يكون ملزماً برأيهم⁽⁸⁸⁾، فالوزير مسؤول عن أعماله أمام الرئيس وحده لعدم وجود المسؤولية الجماعية للوزراء⁽⁸⁹⁾.

ثانياً: الفصل الشديد بين السلطات

لقد تأثر واضعوا الدستور الأمريكي عام 1787 بأفكار مونتسكيو عن مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، حيث أرادوا بذلك تحقيق الفصل المطلق بين السلطات لاسيما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، دون تداخل أو ترابط بينهما لتحقيق المساواة والاستقلال التام بين السلطات⁽⁹⁰⁾.

1- مظاهر إستقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية

يَظْهَرُ إستقلالية السلطة التشريعية ومباشرتها في ممارسة وظيفتها التشريعية دون أي اشتراك أو تعاون مع السلطة التنفيذية، يؤدي لعدم تدخل رئيس الدولة في انتخاب مجلس النواب أو الأعيان و لا يعين أي عضو فيهما، كما لا يمكنه دعوة البرلمان للإنعقاد في الظروف العادية، أو تأجيل إجتماعاته أو فض دوراته أو حله⁽⁹¹⁾

كما لا يمكن الجمع بين عضوية البرلمان و المنصب الوزاري، لأن الوزراء أو معاونون للرئيس ليس بإمكانهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان، و من ثم لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار وزرائه من بين أعضاء البرلمان، و إن فعل فعلى هؤلاء الأعضاء الإستقالة مباشرة من البرلمان، كما لا يحق للوزراء الحضور إلى المجلس بصفتهم وزراء للإشتراك في المناقشات التي تنم في الجلسات إلا بناءً على طلب من المجلس بصفتهم زائرين أو كالجُمهور⁽⁹²⁾، بحيث لا يُمكن للوزراء الدُخُولُ إلى البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها، كما لا يحق لرئيس الدولة إقتراح القوانين

88- كاستدعاء الرئيس الأمريكي (بنكلنتون) وزرائه إلى الإجتماع و كان عددهم سبعة، حيث إجتمعوا على رأي مخالف لرأي الرئيس و ردّ عليهم بقوله المشهور "سبعة لا واحد نعم، و نعم هي التي تغلب". للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 270.

89- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 110.

90- نزيه رعد، مرجع سابق، ص 142.

91- البنا محمود عاطف ، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، 1994، ص 388 .

92- تامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص، ص 261-271 .

علالبرلمان أو حتى إعداد مشروع الميزانية، فالبرلمان وحده الذي يُعدّها عن طريق لجانه المُختصة ويقوم بمناقشتها و إقرارها⁽⁹³⁾.

2- مظاهر إستقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية

يظهر إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في ظل النظام الرئاسي من خلال إنتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب مباشرة، هذا ما يضمن له الاستقلالية وعدم الخضوع للبرلمان، و يجعله على قدم المساواة معه كونه هو أيضا منتخب من قبل الشعب، إلى جانب عدم وجود رقابة من جانب البرلمان على رئيس الدولة و الوزراء، فمن ناحية المسائلة السياسية فرئيس الدولة و الوزراء غير مسؤولين أمام البرلمان لأن الوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية فقط⁽⁹⁴⁾.

السلطة التنفيذية بذلك مستقلة في ممارستها لوظيفتها بدليل أن رئيس الدولة هو من يقوم بتعيين الوزراء وعزلهم من مناصبهم دون تدخل البرلمان⁽⁹⁵⁾.

الفرع الثاني

أسباب عدم وجود التأثير المتبادل بين السلطات

يفتقر النظام الرئاسي للوسائل المحفزة التي قد تلجأ إلى إستخدامها إحدى السلطات للتأثير على الأخرى، لأن هذا النظام لا يعترف بالمسؤولية السياسية للحكومة بمعنى أن البرلمان لا يمكنه إسقاط الحكومة، نفس الشيء فالحكومة لا يمكنها حل البرلمان، أي لا توجد وسائل التأثير بينهما⁽⁹⁶⁾.

بالرغم من الفصل المطلق بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظام الرئاسي، إلا أننا نرى أن هذا الفصل قد تعرض لتراجع و غياب في بعض الحالات، بعضها نجد مصدرها في الدستور، وبعضها الآخر يظهر في الواقع العملي.

93- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص272.

94- محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص272.

95- مولود ديدان ، مرجع سابق، ص239.

96- نزيه رعد، مرجع سابق، ص143.

أولاً_ الحالات المنصوص عليها في الدستور

إن المبدأ الذي يقوم عليه النظام الرئاسي المتمثل في الفصل المطلق بين السلطات، قد يؤدي بنا إلى القول بأنه لا وجود لأي مظهر من مظاهر التعاون بين السلطات، إلا أنه وبموجب التمعن في مختلف أحكامه الدستورية نجد أنها تبين فعلاً نوعاً من التعاون بين السلطة التشريعية و التنفيذية، وهذا ما نجد له نص في الدستور حيث أكد على ذلك بموجب أحكامه .

_ حالات تدخل رئيس الدولة في البرلمان

حق الاعتراض التوقيفي:

أي إعتراض الرئيس على القوانين الصادرة من البرلمان، و سُمي بهذا الإسم لأنه إذا إعترض الرئيس على قانون معين ثم أعيد بعثه إلى البرلمان وحصل القانون على أغلبية 3/1 من أعضاء كل من المجلسين يصبح القانون مصادق عليه⁽⁹⁷⁾ .

حق المشاركة في التشريع:

لرئيس الحق في إصدار اللوائح التنفيذية لتنفيذ التشريعات التي يصدرها البرلمان.

حق توجيه رسالة شفوية:

لرئيس الدولة الحق في توجيه رسالة شفوية للبرلمان من أجل لفت إنتباهه لموضوع معين، هذا الإستثناء إستعمله الكثير من رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية للتأثير على البرلمان في مجال مشروع القوانين⁽⁹⁸⁾ .

97- عادل ثابت، مرجع سابق، ص32.

98- عادل ثابت، مرجع نفسه، ص، ص32-33 .

نائب رئيس الدولة هو رئيس مجلس الشيوخ: لكنه لا يملك أي صوت إلا إذا تعادلت أصوات المقترعين (99).

_ حالات تدخل البرلمان في صلاحيات رئيس الدولة

التصديق على المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الدولة بإعتباره له الحق في الرقابة على سياسة الدولة الخارجية.

تعيين كبار الموظفين في الدولة مثلاً قضاة المحكمة العليا، المبعوثين الدبلوماسيين في الخارج (100).

الموافقة على ميزانية الدولة التي تعدها السلطة التنفيذية كما له حق الإتهام الجنائي لكل من رئيس الدولة و الوزراء و كبار الموظفين (101).

ثانياً : الحالات التي أفرزها الواقع العملي

تُظهرُ الممارسات الفعلية بعض مظاهر التعاون بين البرلمان و الرئيس بإعتباره صاحب السلطة التنفيذية، لأن هذا الأخير عند تنفيذه للقوانين التي يصدرها البرلمان يلتزم بالهدف و المقاصد التي كانت وراء صدور هذه القوانين من أعمال تحضيرية و محاضر جلسات المناقشة، من أجل تحقيق التعاون لحسن سير النظام كما أنه يحتاج رئيس السلطة التنفيذية أثناء ممارسة عمله التنفيذي إلى تمويل برامجه و سياسته في الداخل والخارج، من هنا يمكن للبرلمان التأثير علي سياسة الرئيس بصفته المقر الوحيد للميزانية العمومية للدولة، لكن نلاحظ وجود تعاون كبير بينهما في هذا المجال (102) .

99- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص، ص380-381.

100- عادل ثابت، مرجع سابق، ص23.

101- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص381.

102- عادل ثابت، مرجع سابق، ص67.

الفرع الثالث

تقدير النظام الرئاسي

تبنت العديد من الدول النظام الرئاسي نظراً لما يتمتع به من خصوصيات فريدة من نوعها لعل أبرزها تجسيده للديمقراطية، لكن هذا لا يعني أن هذا النظام يمتاز بإيجابيات من دون خلوه للسلبيات.

أولاً: إيجابيات النظام الرئاسي

يعتمد هذا النظام على فكرة النظام الانتخاب المباشر من الشعب لرئيس الدولة، لأن هذا يساعد بالقضاء على جميع اللواءات و المحسوبية إتجاه أية سلطة من السلطات في الدولة، خاصةً عند إتخاذ القرارات، كما يحقق هذا الإستقرار السياسي لأن رئيس الدولة ينتخب من قبل الشعب لمدة أربعة (04) سنوات و لا يمكن إقصائه إلا بعد إنتهاء عهده الرئاسية، كما يُقدّم على إعداد خطته و تنفيذ سياسته و برامجه و تجسيد جهوده دون أية عراقيل من السلطة التشريعية كونها مستقلة عنها⁽¹⁰³⁾

أما بالنسبة لمساعديه(الوزراء) فإنهم يستغلون كل أوقاتهم لتنفيذ إلتزاماتهم الإدارية، و هذا عائد إلى أنهم غير ملزمين بالمثل في كل الأوقات أمام البرلمان، كما أن هذا النظام يعطي الفرصة لإختيار الموظفين ذوي الكفاءة لتولي الشؤون الإدارية، فيمكن لأعضائها تقديم آرائهم في المسائل المعروضة أمامهم بكل إستقلالية وشفافية⁽¹⁰⁴⁾

طريقة إنتخاب رئيس الدولة في ظل هذا النظام تَمَنُّحُه سلطات وصلاحيات واسعة و مختلفة في الدولة، بحيث لرئيس الدولة في ظل هذا النظام سلطات إستثنائية في أوقات الأزمات و الحروب، هذا ما يؤدي به إلى مزاوله أعماله الإدارية لمدة طويلة، ونظراً لما يتميز به هذا النظام من فعالية يسمح لرئيس الدولة بممارسة سياسته الإدارية بأكثر ديناميكية، ضف إلى إقدام البرلمان في بعض الأحيان على

103- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص195.

104- راميونديكار فيلديكتيل، العلوم السياسية، ترجمة فاضل زكي محمد و حسن علي الذنوب، ج1، ط2، مكتبة النهضة العربية، بغداد، 1963، ص239.

إستدعاء الوزراء و المسؤولين السياسيين من أجل إستجوابهم و مسائلتهم، هذا رُبما ما يُزوّده بمعلومات تهمهم⁽¹⁰⁵⁾

إضافةً إلى ذلك فهذا النظام يقوم على أساس مبدأ إستقلالية السلطات و هذا ما يجعل كل منها لا تخرج عن دائرة إختصاصها، أين يجعل الحكومات تتميز بالكفاءة في أداء مهامها⁽¹⁰⁶⁾

كما تتمتع السلطة التشريعية بحرية التداول و المناقشة مع الأخذ بعين الإعتبار المسائل المالية⁽¹⁰⁷⁾.

يتميز هذا النظام كذلك بإقباله على مواجهة الأزمات التي خول دستور الدول المعتقدة لهذا النظام صلاحية مواجهتها لرئيس الدولة بإعتباره صاحب السلطة التنفيذية الأصلي لعل هذا ما يساعده على إتخاذ القرارات المناسبة أي اللازمة بكل سهولة وتجسيدها في أرض الواقع بالكيفية التي تُسمح بالتصدي لهذه الأزمات حالة وقوعها⁽¹⁰⁸⁾.

نجاح النظام الرئاسي يكون في الدول التي تتمتع بديمقراطية متكاملة، يكون فيها الوعي السياسي ذو مستوى عالي، بحيث لا يجب أن يكون فهم الديمقراطية مُنحصر معناها في تحديد الحقوق و الواجبات فقط، بل تقوم كذلك على رسم بعض الأفكار و المعتقدات التي يتميز بها بعض أفراد الشعب، و يمكن في بعض الأحيان أن يكون هناك تداخل بين الحقوق و الحريات الأساسية و الواجبات و بين الجهة التي رسمت الديمقراطية و حرية الفكر، هذا ما لا نجده في الكثير من دول العالم⁽¹⁰⁹⁾.

يمكن أن نقول أن النظام الرئاسي بذلك نال نجاحًا كبيرًا، حيث تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج له، و يعود الفضل في ذلك للتعاون والإنسجام الموجود بين الرئيس (صاحب السلطة التنفيذية)

105- فاروق أبو السراج الذهب، مرجع سابق، ص18.

106- راميونديكار فيلدكيتيل، مرجع سابق، ص296.

107- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص278.

108- فاروق أبو السراج الذهب، مرجع سابق، ص08.

109- محمد نصر مهنا، مرجع نفسه، ص279.

والكونغرس (السلطة التشريعية)، والأخذ بنظام الحزبين كذلك (الديمقراطيين والجمهوريين)، مما ساهم على إرساء الإستقرار السياسي والإقتصادي و الإجتماعي

فرغم إستحواذ رئيس الدولة على السلطة التنفيذية لم يؤدي ذلك إلى طغيانه و إستبداده والواقع يُؤكد لنا هذا، ولعل سبب ذلك يرجع إلى نضج ونمو الوعي السياسي وروح الحرية في نفوس الشعب المعتنق لهذا النظام، إلى جانب أخذ الحكومة بعين الإعتبار الرأي العام و المعارضة اللذان يلعبان دوراً فعالاً في نَجَاح النظام الرئاسي⁽¹¹⁰⁾.

ثانياً: سلبيات النظام الرئاسي

بالرغم ما يتميز به النظام الرئاسي من إيجابيات تؤكد بكل صراحة أهميته، لكن هذا لايعني أنه يخلو من سلبيات التي يمكن إعتبارها بمثابة نقائص له.

عدم إقرار المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي يؤدي حتماً للتهرب من المسؤولية وإمكانية إيجاد صعوبات في معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ⁽¹¹¹⁾

أما القول أن النظام الرئاسي قائم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ليس من الأمر الصحيح، لأنه لا يمكن الفصل بين أجزاء الجسم الواحد، فمن الصائب وجود التعاون بينهما لتسهيل ممارسة اختصاصاتها والتركيز على رسم السياسة العامة للدولة بكل قوة و فعالية⁽¹¹²⁾، وتمتع البرلمان و رئيس الدولة بالإستقلال يؤدي إلى ظهور مناقضات كثيرة بينهما حول مسائل عديدة مما يكون سبباً في إثارة الفوضى⁽¹¹³⁾.

يؤدي تكوين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية من أحزاب مختلفة إلى وجود تصادم واحتكاك و تفاقم بين هاتين السلطتين، ونظرا للمركز الفعال لرئيس الجمهورية ففي الانتخابات تتفاقم

110- فاروق أبو السراج الذهب، مرجع سابق، ص، ص18-19.

111- فاروق أبو السراج الذهب، مرجع سابق، ص19.

112- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص269.

113- محمد فرج الزائدي، مرجع سابق، ص380.

الخلافاً بين السلطتين مما يؤدي إلي وقوع ثورة في المناطق الغير المستقرة و عليه فكل سلطة تلقي اللّوم على السلطة الأخرى⁽¹¹⁴⁾.

إضافة لما سبق الإشارة إليه، فإن تشكيل الهيئة التشريعية في هذا النظام من عدة لجان مستقلة فيما بينها وكونها غير مسؤولة عن القوانين التي تتخذها من جهة، و ضعف تأثير الرأي العام عليها من جهة ثانية، قد يؤدي حتماً إلى تقسيم السلطات والاختصاصات وضياع المسؤوليات، وهذا ما يبرز أكثر نقاط ضعف هذا النظام أكثر، كعدم إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية، و عدم منح رئيس الجمهورية و الوزراء حق اقتراح القوانين و تقديمها للبرلمان للمصادقة عليها⁽¹¹⁵⁾.

وما يمكن ملاحظته أيضاً في ظل هذا النظام هو أنه في بعض المواقف السياسية، وخاصة في الظروف الاستثنائية فإن الضرورة تقضي في بعض الأحيان بتغيير الطاقم الحكومي بكامله، وهي من المواقف العسيرة و الصعبة التحقيق التي قد يتعرض لها هذا النظام، فمثلاً رئيس الدولة يستمر ممارسة مسؤولياته على الرغم من كونه غير مؤهل لمواجهة مثل هذه الظروف الحساسة، وعليه فالدولة تكون مقيدة بتولي نفس الرئيس زمام الأمور إلى حين وصول الانتخابات الرئاسية⁽¹¹⁶⁾.

كما أن عدم منح البرلمان سلطة سحب الثقة من رئيس الدولة خلال عهده الرئاسية، قد جعله مُحصناً من التهديد و الإسقاط، وغير مسؤول عن أعماله و تصرفاته و عن القرارات التي يتخذها لعدم وجود هيئة أو سلطة تراقبه و توقفه عن حده، ثم يمكن لنا أن نقول بأن الأخذ بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات، قد يؤدي حتماً إلى هدم وحدة الدولة من جهة، وإلى تفكيك و تجزئة سيادتها من جهة ثانية

واستقلالية رئيس الدولة في ظل هذا النظام وتمتعه بالاختصاصات الواسعة يؤدي به حتمً إلى تغيير مضمون النظام الذي يتحول بذلك إلى نظام ديكتاتوري، كما حدث في معظم دول أمريكا اللاتينية، أدى

114- فاروق أبو السراج الذهب، مرجع سابق، ص19.

115- راميونديكار فيلدكيتيل، مرجع سابق، ص، ص297-298.

116- محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص335.

إلى وقوع اضطرابات وانقلابات في الحكم وتحوله إلى نظام ديكتاتوري، بمعنى أن هذا النظام يزيد من الغطاء الدستوري والقانوني للإستبداد بالسلطة و الدكتاتورية⁽¹¹⁷⁾.

المطلب الثالث

نظام حكومة الجمعية النيابية

تعتبر سويسرا مهد نظام حكومة الجمعية النيابية، أو ما يسمى "بالنظام المجلسي" الذي يعتبر صورة من صور الأنظمة الديمقراطية النيابية، فيتميز هذا النظام بخضوع وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية وترجيح كفة السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية⁽¹¹⁸⁾، التي تحتكر ممارسة وظيفة التشريع، و تعهد بوظيفة التنفيذ إلى هيئة تختارها وتحدد إختصاصاتها، وتكون تابعة وخاضعة لسلطاتها خضوعاً تاماً و تقوم بتنفيذ قراراتها و تأمر بأوامرها وتوجيهاتها⁽¹¹⁹⁾.

مما سبق الإشارة إليه نتطرق لدراسة هذا النظام ذلك بالبحث عن أركانه من جهة (الفرع الأول)، و نقوم نقوم بتقدير هذا النظام من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ نظام حكومة الجمعية النيابية

يرتكز هذا النظام على جملة من الأسس و المبادئ الأساسية حيث تتركز السلطة في يد البرلمان (أولاً)، وتبعية السلطة التنفيذية للبرلمان (ثانياً).

117- البنا محمد عاطف، مرجع سابق، ص 394 .

118- في الواقع لعبت أفكار الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو دوراً مهماً و مؤثراً في نشأة هذا النظام، وتكريسه لصالح السلطة التشريعية، لأن روسو كان معارضاً لفكرة مونتسكيو عن الفصل بين السلطات، بحيث يرى أن السلطة في الدولة وحدة واحدة لا تتجزأ وتتركز أصلاً في السلطة التشريعية، وإذا كانت هناك أجهزة أخرى تتولي الوظيفة التنفيذية والإدارية فإنها يجب أن تكون تابعة للسلطة التشريعية. أنظر كذلك: محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 271.

119- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص، ص 376-377.

أولاً: تركز السلطة في يد البرلمان

يقوم النظام المجلسي على أساس الدمج بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وليس الفصل بينهما، حيث تجتمع السلطتين في قبضة البرلمان المنتخب من الشعب و الممثل الحقيقي له، فهو يمثل أعلى السلطات في الدولة المهيم والمسيطر على السلطة التنفيذية، حيث يتولى ممارسة كل السلطات دون إستثناء بما فيها سلطة التشريع والتنفيذ⁽¹²⁰⁾

من صلاحياته أيضاً تعيين الوزراء و إختيار رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية في الدولة تحت إشرافه و رقابته⁽¹²¹⁾

أما السلطة التنفيذية فلا تملك أي صلاحيات أصلية تستمدها من الدستور نظراً لإستحواذ البرلمان علي جميع الصلاحيات، فلا تمارس إلا ما عهد لها في مجال تنفيذ القوانين و الحفاظ علي السلم و الأمن في الدولة و ضمان سير المرافق العامة باعتبارها مفوضة من طرف البرلمان⁽¹²²⁾، كأن البرلمان يمثل السلطة الوحيدة و الفعلية في الدولة التي جعلت من السلطات الأخرى ما هي إلا أدوات ووسائل لتنفيذ سياستها، و ترجع هذه القوة إلى إختيار أعضائها من قبل الشعب مباشرة⁽¹²³⁾ .

ثانياً: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان

تظهر تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في ظل هذا النظام، من خلال قيام البرلمان بإختيار وتعيين أعضائها، وعزلهم والإشراف على أعمالهم و توجيههم، كما له صلاحية تعديل وإلغاء القرارات الصادرة عن الهيئة التنفيذية⁽¹²⁴⁾.

كما أن أعضائها مسؤولون مسؤولية كاملة أمام البرلمان، فرئيس السلطة التنفيذية يُعين و يُفوض من قبل البرلمان الذي له صلاحية سحب الثقة منه عند الضرورة⁽¹²⁵⁾، على عكس ذلك فليس للسلطة

120- عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص286 .

121- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص، ص289-290.

122- حسين عثمان محمد عثمان، مرجع سابق، ص، ص294-290.

123- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص02.

124- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص، ص122-123.

التفذية أبة وسيلة قانونية تمكنها من التأثير على البرلمان حيث لا تملك حق الإعتراض على قراراته أو دعوة البرلمان للإنعقاد أو فض دوراته أو حله أو حتى مسائلة أحد أعضائه(126).

الفرع الثاني

تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية

يتميز نظام حكومة الجمعية النيابية باعتباره صورة من صور الأنظمة الديمقراطية النيابية، بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة التي يمكن لنا الإشارة إليها من خلال التطرق إلى إيجابياته (أولاً)، وإلى سلبياته (ثانياً).

أولاً: إيجابيات نظام حكومة الجمعية النيابية

يتمتع النظام المجلسي بجملة من السمات و المحاسن، حيث يعتبر الأكثر ديمقراطية بالمقارنة مع مختلف الأنظمة الأخرى نظراً لتنكره لمبدأ الفصل بين السلطات، وقيامه على الدمج بين السلطتين التنفيذية و التشريعية لصالح البرلمان، الذي يتولى السلطة الفعلية من خلال ممارسة السلطة والسيادة وإتخاذة للقرارات الإستثنائية والمصيرية(127)، فالبرلمان هو الهيئة الوحيدة الذي يمثل الشعب، لذلك يتحدث بإسمه و يتصرف لصالحه و هو الأقرب لتحقيق إرادته ومطالبه(128).

يعتبر تجسيد السلطة التنفيذية في مجموعة من الأشخاص يسمح لها بإقتراح الحلول و التوجيهات اللازمة لحل مختلف الأعضاء، مما يعني أن السلطة التنفيذية غير مجسدة في شخص واحد الذي يمكن له الميل للإستحواذ على السلطة، كما أن مسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان تمنح ميزة

125- بوالشعير سعيد، النظم السياسية والقانون الدستوري، ج2، مرجع سابق، ص34.

126- علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص139.

127- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص321.

128- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، د. س. ن، ص312.

خاصة لهذا النظام، و الغاية من هذه المسؤولية هو منع السلطة التنفيذية من الإستبداد والطغيان و الإطاحة بسياسة البرلمان(129).

يُمثل النظام المجلسي الديمقراطية الحقيقية و الإرادة العليا للشعب، أين يمكن القول أن سبب نجاحه في سويسرا بإعتبارها كنموذجاً له يعود إلى الظروف الخاصة التي سبق وأن مرت بها، و إلى الصفات التي يتمتع بها الشعب السويسري، من رُوح الاعتدال و ضَعْف مَيْلُ رجال السياسة و الأحزاب للسيطرة على الحكم، وأخذها بمظاهر الديمقراطية الشبه المباشرة خاصةً الإستفتاء الشعبي، هذا ما أدى في الأخير إلى إرساء الاستقرار و نيل هذا النظام النجاح المستحق(130).

ثانياً: سلبيات نظام حكومة الجمعية النيابية

بالرغم من تمتع هذا النظام بالإيجابيات السالف ذكرها إلا أنه لا يخلو من و السلبيات، حيث يكفي لنا أن نقول بأن قيامه على تركيز السلطة في يد هيئة واحدة يؤدي به إلى إنعدام المبادرة الفردية و تسلُّط رجال السياسة و بعض الأحزاب على النظام الأمر الذي يؤدي إلى تدهور و تشتت كيان الدولة، على خلاف مبدأ الفصل بين السلطات الذي يؤدي إلى توقيف سلطة لسلطة أخرى في حالة تجاوزها لإختصاصاتها(131).

وبهذا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات و مع الديمقراطية الصحيحة، كما يمكن القول أيضاً أن تطبيقه وفقاً لمبادئ النظرية المجردة، يؤدي حتماً إلى إضعاف السلطة التنفيذية و عجزها عن إتخاذ القرارات اللازمة و الضرورية لمواجهة الظروف التي تمر بها الدولة الأمر الذي يشنت كيانها(132).

يمكن لنا القول بكل بساطة أن سبب ضعف النظام المجلسي، يعود أصلاً إلى خضوع السلطة التنفيذية للبرلمان الذي إستحوذ علي جميع الصلاحيات، بما فيها صلاحية التشريع و التنفيذ و تعديل و إلغاء القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية و سلطة عزل و إقالة أعضائها... إلخ(133).

129- حسان محمد شفيق ألعالي، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1686، ص 34 .

130- عبد الغني البسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص، ص 272-273.

131- سعاد الشرفاوي، مرجع سابق، ص 125 .

132- محمد فرج الزائدي، مرجع سابق، ص 385 .

خلاصة الفصل الأول

بعد أن تطرقنا إلى دراسة مُعظَم الأنظمة السياسية الليبرالية المتمثلة في (النظام البرلماني والرئاسي و المجلسي)، أين قمنا بإيضاح المبادئ التي يقوم عليها كل واحد منهم ، فإننا نتوصل إلى القول بأنَّ النظام البرلماني من أبرز الخصائص التي يقوم عليها هو إقراره لمبدأ الفصل المرن بين السلطات مع وجود المساواة والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بدليل أوجه الرقابة و التعاون المتبادلة بيّن كلا من هاتين السلطتين، بحيث تعتبر بمثابة أسلحة تتمتع بها كلُّ سلطة لمواجهة الأخرى، وهذا بمثابة تحقيق للتعاون والتوازن بينهما .

نجد النظام الرئاسي عكس النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، بحيث تستبعد فيه كل مظاهر التعاون بين سلطاته، أين تُقدّم كل سلطة على مباشرة صلاحيتها دون وجود أي نوع من التداخل بينها، لكن ما يجب أن نشير إليه في ظل هذا النظام هو أنه لا يمكن تحقيق مبدأ الفصل المطلق بين السلطات بدليل التداخل الموجود بين هذه السلطات، بحيث نجد أنّ رئيس الدولة وبإعتباره صاحب السلطة التنفيذية الأصلية له حق الاعتراض على مشروعات القوانين المعروضة عليه من قبل البرلمان(الكونغرس) والذي سبق وأن تمت الإشارة إليه الذي يعتبر بمثابة الحق التوقيفي، وغير ذلك من المظاهر الأخرى التي تؤكد صراحةً عدم وجود الفصل المطلق بين السلطات، كإستجواب موافقة الكونغرس(الشيوخ) على بعض التعيينات التي يقبل عليها رئيس الدولة كتعيين كبار الموظفين في الدولة و الحكام الإتحاديين، نفس الشيء ينطبق على السياسة الخارجية إذ يجب من موافقة البرلمان(مجلس الشيوخ)، نفس الشيء لنفاذ بعض المعاهدات التي يجب من إقبال رئيس الدولة عليها، وكل ما قمنا بالإشارة إليه يؤكد لنا صراحةً على وجود فصل شديد بين السلطات في ظل النظام الرئاسي .

ومن جهة أخرى، ما يمكن لنا قوله على النظام المجلسي أنه قائم على أساس عدم المساواة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، بحيث نجد أن إدارة مجمل القضايا السياسية منها الهامة المتعلقة بشؤون الحكم تكون على عاتق السلطة التشريعية، بإعتبارها صاحبة السيادة، وإن كان هناك لتدخل السلطة

التنفيذية في مباشرة بعض المهام فما هو إلا تفويض من السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل،
أين يمكن القول بهذا أن مبدأ الفصل بين السلطات ينعدم في النظام المجلسي تمامًا .

الفصل الثاني

تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996

الفصل الثاني

تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996

بعدما تطرقنا إلى تبيان أهم الأنظمة الليبرالية المعاصرة لاسيما النظام البرلماني و الرئاسي، ونظام الجمعية النيابية، وبينا أن هذه الأنظمة تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يمكن أن يكون هذا الفصل فصل مطلق أو مرن بجعل سلطات الدولة تدخل في إختصاصات بعضها البعض الذي يعود لظروف مختلفة تستوجب دخول سلطة في إختصاصات سلطة أخرى .

ومنه ، كشفت لنا تطورات التجربة الدستورية الجزائرية أن الدولة الجزائرية قد تبنت عدة وثائق دستورية ، إلى غاية مجيء دستور 1989 القائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية وحرية التعبير و التداول على السلطة، وتبنيه كذلك للنظام الرأسمالي بعد أن كان النظام الاشتراكي هو النظام المعتقد من قبل الدولة الجزائرية، كما أخذ المؤسس الدستوري الجزائري ، إلى غير ذلك المظاهر الأخرى التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب إستحداثه لدستور 1989 .

لكن ونظراً للظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية إبان الفترة الممتدة من 1989 إلى 1995 إستوجبت على المؤسس الدستوري الجزائري إستحداث دستور جديد يواكب هذا التغيير، وهذا ما حدث فعلاً بصدور الوثيقة الدستورية سنة 1996 التي تعتبر كآخر وثيقة وهي السارية المفعول إلى يومنا، أين طرأت عليها عدة تعديلات دستورية، الذي كان آخر تعديل لها سنة 2008،

إستناداً لما سبق الإشارة إليه أعلاه، سنحاول في هذا الفصل أن نبين أهم المؤسسات الدستورية، خاصةً منها التشريعية والتنفيذية من خلال إستقراء أحكام دستور 1996 (المبحث الأول)، هذا من حيث تشكيلة وإختصاصات كل منهما، ثم نقوم بدراسة العلاقة بين كلا من هذه السلطتين (المبحث الثاني)، بإبراز مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين كل منهما .

المبحث الأول

تنظيم السلطات السياسية الجزائرية في ظل دستور 1996

يقوم النظام السياسي الجزائري على أساس الثنائية في السلطات⁽¹³⁴⁾، بحيث يتضح لنا أن السلطة التنفيذية تتكون من هئتين مختلفتين ومستقلتين عضويا ووظيفيا وهما رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية، والخاضع لتعليماته و توجيهاته⁽¹³⁵⁾. ونفس الشيء بالنسبة للسلطة التشريعية (البرلمان) فهي الأخرى تتكون من مجلسين هما مجلس الأمة كمجلس أعلى، والمجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر كمجلس أدنى، و لهذه السلطة كامل السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه⁽¹³⁶⁾.

كما أورد المؤسس الدستوري الجزائري سلطة ثالثة إلى جانب السلطتين المشار إليها أعلاه، و المتمثلة في السلطة القضائية التي نظمها المؤسس الدستوري الجزائري في المواد 138 إلى 158 من الدستور وهي مستقلة تماما عن السلطات السياسية الأخرى في الدولة.

لذلك سنحاول أن نبين في هذا المبحث السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري (المطلب الأول)، و السلطة التشريعية (المطلب الثاني).

134- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) ، مرجع سابق، ص13 .

135- بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري،(دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989)، ج02 ، د. م . ج ، الجزائر ، 2013، ص115.

136- تنص المادة 98 من دستور 1996 على ما يلي: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه » .

المطلب الأول

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري

تعتبر السلطة التنفيذية مركزاً وألباً أنظمة الحكم في أي دولة كانت، بحيث تحتل درجة قوتها وفعاليتها بحسب النظام السياسي المتبع في الدولة، سواءً كان نظاماً برلمانياً، أو رئاسياً، أو حتى مجلسياً⁽¹³⁷⁾.

أورد دستور 1996 السلطة التنفيذية في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث وردت في حوالي 27 مادة، إلى جانب مواد أخرى مرتبطة بسلطات رئيس الجمهورية في علاقته بالسلطات الأخرى، وما يمكن الإشارة إليه هو أن دستور 1996 يرتكز على مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية، بدليل أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بإزدواجية السلطة التنفيذية بعد التعديل الدستوري الذي جرى في نوفمبر 1988⁽¹³⁸⁾، وكرسه في دستور 1989⁽¹³⁹⁾، قبل أن يتم تبنيه في دستور 1996، حيث نجد في قمتها رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)⁽¹⁴⁰⁾.

ومنه، سنحاول إيضاح إزدواجية السلطة التنفيذية، من خلال إبراز العلاقة بين كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، بحيث نتطرق لمكانة رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، ومكانة الوزير الأول في ظل النظام السياسي الجزائري الحالي (الفرع الثاني).

137- بوالشعير سعيد، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، مرجع سابق، ص13.

138- مرسوم رئاسي رقم 223/88، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، متعلق بنشر المراجعة الدستورية، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد45، لسنة 1988.

139- مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 نوفمبر، يتضمن نشر دستور 1989، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد09، لسنة 1989.

140- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، ج4، د.م.ج، الجزائر، 2013، ص05).

الفرع الأول

مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري

يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري، مركزاً جُده حساسٌ بحُجة إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري، ففي مرحلة الأحادية كان يُمثل مركزاً محورياً بحيثُ كان يجمع بين قيادة الدولة و الحزب في نفس الوقت، مما جعله في مركز أسمى مقارنة مع غيره من المؤسسات، إلا أن دستور 1989 حاول أن يغير من هذه المكانة التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية⁽¹⁴¹⁾، بدليل محاولة التقليل من مكانته و لكن لصالح المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة، لكن بالرغم من هذا فمكانة رئيس الجمهورية تبقى مُهمة وفعالة في ظل النظام السياسي⁽¹⁴²⁾، أما مكانته في دستور 1996 سنتعرض إليها من خلال التطرق إلى إنتخابه (أولاً)، ودراسة صلاحياته على المستوى الداخلي والمستوى الخارجي (ثانياً) .

أولاً : إنتخاب رئيس الجمهورية

يتم إنتخابه عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري⁽¹⁴³⁾، فالمؤسس الدستوري الجزائري إعتد الطريق الديمقراطي لإختيار رئيس الجمهورية، دليل ذلك الإقتراع العام المباشر و السري، كما يجب على المترشح الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁴⁴⁾، هذا على خلاف دستور 1976 الذي كان يشترط على الفائز ضرورة حصوله على الأغلبية المطلقة لكل الناخبين المسجلين لكن هذا لم

141- سعيد بوشعير، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996) مرجع سابق، ص05.

142- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية، بين التعسف و القيد، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص217.

143- تنص المادة 1/71 من دستور 1996 على ما يلي: « ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري »

144- تنص المادة 2/71 من دستور 1996 على ما يلي: « يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها »

يُحقق الغرض المراد، حيث يُعتبر شرطُ صعبَ التحقيق خاصةً في ظل التعددية الحزبية و الإنفتاح الديمقراطي⁽¹⁴⁵⁾ .

أما في حالة عدم حصول أي مترشح من المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، فإنه يتم إجراء دورة ثانية، لكن بمشاركة المترشحين اللذان تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول على التوالي⁽¹⁴⁶⁾، ويفوز بذلك في هذا الدور الحائز على أكبر عدد من الأصوات خلال الدورالأول، ونفس الشيء بالنسبة لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور1996، ونفس الطريقة أكدت عليها أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

أما بالنسبة لشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري، قد لجأ إلى النص على شروط جَوْهرية لا بُد من توفرها لدى كل شخص يريدُ الترشحُ لرئاسة الجمهورية و هذا نظرًا للمنصب الذي يحظى به رئيس الجمهورية .

ومنه، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد حدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها لدى أي شخص يريد أن يرشح نفسه كرئيس للجمهورية، وهذا ما جاء في نص المادة 73 من دستور1996⁽¹⁴⁷⁾ و نظمها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁴⁸⁾، وهي التي يمكن حصرها في شروط دستورية(1)، و إجراءات قانونية(2) .

1_ الشروط الدستورية

جاء نصها في المادة 73 من الدستور الجزائري 1996، المتمثلة فيما يلي

145- بالفعل تحقق هذا المطلب في ظل دستور 28 فيفري 1989، أنظر كذلك بوالشعير السعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1984، ص 93.
146- المادة 156 من القانون العضوي رقم 01-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات، (ج. ر.ج. ج، د،ش)، عدد01، لسنة 2012.

147- أنظر في ذلك نص المادة 73 من دستور 1996 السالفة الذكر .

148- القانون العضوي رقم01/12، مشار إليه سابقا.

الجنسية

أيد دستور 1996 كل من الدساتير السابقة 1963⁽¹⁴⁹⁾، 1976⁽¹⁵⁰⁾، 1989⁽¹⁵¹⁾، فيما يُخصّص تمثُّع المترشح لرئاسة الجمهورية بالجنسية الجزائرية الأصلية، بدليل نص المادة 73 منه⁽¹⁵²⁾، أي إبعاد المتجنس الذي إكتسب الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملاً لجنسية دولة أخرى، والحكمة من هذا الشرط هو حماية مصلحة المجتمع بإسناد قيادة الدولة إلى المواطنين الأصليين كونهم الأكثر تمسكاً وإرتباطاً بالوطن والأمة، والشعب⁽¹⁵³⁾.

يدين بالدين الإسلامي

هو شرط ذو نتيجة منطقية، فالشعبُ الجزائري مسلم لا يرضى بغير المسلم قائداً لوطنه، كما أن هذا الشرط جاء لتكريس الدين الإسلامي عملياً، ولحماية الإسلام من محاولات المساس به لإعتباره عقيدة المجتمع الذي يرأسه، وهو إمتداد لنص المادة الثانية (02) من الدستور الجزائري 1996⁽¹⁵⁴⁾.

149- راجع المادة 39 من دستور 1963 السالف الذكر .

150- راجع المادة 107 من دستور 1976 السالف الذكر .

151- راجع المادة 89 من دستور 1989 السالف الذكر .

152- تبني المشرع الجزائري الجنسية الأصلية على أساس رابطة الدم كأصل، وعلى رابطة الإقليم كإستثناء، فرابطة الدم تكون عندما ينحدر الشخص من أب جزائري أصلي، و من أم جزائرية ، و يَصُنَّمُ هذا الإستثناء حالتين هما: الولد المولود من أم جزائرية و أب مجهول، والولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية.

أما الجنسية الأصلية المبنية على أساس رابطة الإقليم فهي تعني حالة اللقيط، وحالة الميلاد المضاعف، وللمزيد من التفاصيل راجع المواد 6 و7 من الأمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، متضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد150، لسنة1976، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في 27 فيفبراير 2005، يتضمن تعديل قانون الجنسية، ج.ر.ج.ج، د.ش عدد 15، لسنة 2005.

153- بوالشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، مرجع سابق، 1984، ص 93 .

154- تنص المادة 02 من دستور 1996 على ما يلي: " الإسلام دينُ الدولة »

أنظر النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطنية 1954-1962، الجزائر. نشر و توزيع قطاع الإعلام والثقافة و التكوين لحزب جبهة التحرير الوطني، جويلية 1984، ص 04.

السن

إشترط المؤسس الدستوري الجزائري سن أربعين (40) سنة كاملة يوم الإنتخاب، وهو سن الحكم و التعقل التي تأهل صاحبها لتولي مسؤوليات الإمامة والرئاسة⁽¹⁵⁵⁾، وهو إشارة إلى كمال و نجاعة الملكات والقدرات الإنسانية في هذا السن⁽¹⁵⁶⁾، حيث يقول الأستاذ (سيد قطب) في بلوغ أربعين سنة "الأربعين هي غاية النظج و الرشد و فيها تكتمل جميع القوى و الطاقات، و يتهيأ للتدبير و التفكير في إكمال وهدوء"⁽¹⁵⁷⁾ .

فلا يُعقلُ عُدُّ أمر الأمة بكاملها إلى ناقص الأهلية أو شخص محكوم عليه أو حتى محروم من ممارسة أحد أو بعض الحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁵⁸⁾، أوحى الشخص الذي فقد حقوقه المدنية و السياسية جميعاً⁽¹⁵⁹⁾ .

إثبات الجنسية الأصلية لزوج

وهو ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري صراحة⁽¹⁶⁰⁾، بمعنى أن يكون زوج المترشح ذو جنسية جزائرية أصلية، وهو الشرط الذي يجب على المترشح إثباته، وربما المؤسس الدستوري الجزائري

=أنظر كذلك الميثاق الوطني لحزب جبهة التحرير الوطني لعام 1986، الجزائر: نشر و توزيع قطاع الإعلام و الثقافة و التكوين 1987، ص19.

155- أنظر المادة 3/73 من دستور 1996 المشار إليه سابقا.

156- قال الله عزّ وجل: «...حتى إذا بلغ أشده، و بلغ الأربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ و عليّ والدي و أن أعمل صالحًا ترضاه و أصلح لي في ذريتي إني تبتُّ إليك واني من المسلمين » الآية 15 من سورة الأحقاق في المصحف.

157- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص187.

أراد من زوج الرئيس أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية الأصلية، حتى يكون ولائها للجزائر، بحيث تم إثبات هذا عبر تاريخ الأمم في الماضي و الحاضر (161).

إثبات مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولوداً قبل يوليو 1946

هذا ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أحكام الدستور (162)، لكن الملاحظ هو أن هذا الشرط ما كان ليوضع بهذه الصيغة، إذ لو إنحصر شرط المؤسس الدستوري على أن لا يكون قد إتخذ مواقف ضد الثورة، لكان هذا أفضل (163).

إثبات عدم تورط أبويه ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942

نص على هذا الشرط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 13/130 من قانون الانتخابات (164)، إلا أن الشرط يتعارض مع نص المادة 23 من الدستور الجزائري لسنة 1996 (165)، و هذا الشرط يمنع أبناء الذين اتخذوا مواقف ضد الثورة، و يقصد بهم الحركة و المواطنين للاستعمار و عملائه (166).

أن يقدم التصريح العلني لممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن

و هذا ما نص عليه المؤسس الدستوري الجزائري صراحة (167)، إلا أنه شرط يطغى عليه الطابع الشكلي وذلك لانعدام الشفافية من جهة، والرقابة على الممتلكات المصرح بها من جهة أخرى (168)، ولعل

161- أين نجد أنه بإمكان أزواج الرؤساء أن يصلن إلى الحكم، و يستخلفن بذلك أزواجهن و مثال ذلك: إزابيلا بيرون في الأرجنتين، للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدولة العربية ذات النظام الجمهوري، الموسوعة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص، ص82-83 .

162- أنظر في ذلك نص المادة 73 من دستور 1996 المشار إليه سابقاً.

163- بوالشعير سعيد، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، مرجع سابق، ص19.

164- القانون العضوي رقم 01/12، المشار إليه سابقاً.

165- تنص المادة 29 من الدستور « كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي »

166- بو الشعير سعيد، مرجع نفسه، ص20.

167- أنظر المادة 73 من الدستور 1996، المشار إليه سابقاً.

168- أنظر المادة 73 فقرة 09 من دستور 1996 السالف الذكر.

هدف المؤسس الدستوري الجزائري من وراء هذا التصريح، هو عدم إستغلال منصب رئيس الجمهورية للحصول على الإمتيازات و الإثراء بطرق غير مشروعة و بطرق منافية للقانون، كما حدد كيفية وإجراءات التصريح بالممتلكات⁽¹⁶⁹⁾.

2- الشروط القانونية لرئاسة الجمهورية

يُستوجب على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مجموعة الشروط الشكلية، و ذلك بتقديم قائمة بالتوقيعات الضرورية التي تلزم المترشح بتقديم قائمة تتضمن ستمئة (600) توقيع للأعضاء مُنتخبين داخل مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة على خمس و عشرين (25) ولاية⁽¹⁷⁰⁾.

ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية

يُمارسُ رئيس الجمهورية بإعتباره صاحب السلطة التنفيذية الأصلي أو بإعتباره جزء من السلطة التنفيذية إلى جانب الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات، يمكن لنا تقسيمها إلى صلاحيات على المستوى الداخلي (1)، و صلاحياته على المستوى الخارجي (2).

1- صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي

سلطة إصدار القوانين

يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في أجل ثلاثين (30) يوما إنطلاقا من تاريخ تسليمه إياه⁽¹⁷¹⁾، كما يمكن له أيضا أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما المالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁷²⁾.

169- أنظر المواد 01، 02، 03، 12، 13، من الأمر رقم 04/97، المؤرخ في 11 جانفي 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 03، لسنة 1996.

170- أنظر المادة 159 من القانون العضوي رقم 12- 01، المشار إليه سابقا.

171- أنظر المادة 126 من دستور 1996 السالف الذكر.

172- أنظر المادة 127 من دستور 1996 السالف الذكر.

ممارسة السلطة السامية و سلطة التنفيذ

رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري يتولى ممارسة بعض السلطات السامية و لعل أبرزها، رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و مجلس الوزراء و المجلس الأعلى للأمن، كما يقوم بتوقيع المراسيم الرئاسية، وحقه في العفو و تخفيض العقوبات أو إستبدالها، يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء، كما يقدم على تسليم أوسمة الدولة و نياشينها و شهاداتها⁽¹⁷³⁾، و يعتبر أيضًا القائد الأعلى للقوات المسلحة، كما يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

أما سلطة التنظيم هي السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن إختصاص المشرع، وإذا كان دستور 1976 قد أسند السلطة التنظيمية بمفهومها الواسع إلى رئيس الجمهورية، نجد عكس ذلك في كلا من دستوري 1989 و 1996⁽¹⁷⁴⁾، حيث تم إسنادها إلى رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً)⁽¹⁷⁵⁾.

وظيفة التشريع

لقد إختلفت الدساتير الجزائرية فيما بينها في مسألة ممارسة صاحب السلطة التنفيذية الأصلي للإختصاص التشريعي عن طريق الأوامر، حيث نجد أن دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 لم يرد فيه أي نص على هذا النوع من الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية¹⁷⁶، حتى و إن نصت المادة

173- أنظر المادة 77 من الدستور السالف الذكر.

174- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، مرجع سابق، ص، ص 82-83 .

175- تم إستبدال مصطلح رئيس الحكومة بالوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن تعديل الدستور، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 63، صادرة في نوفمبر 2008.

176 - حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي _ دراسة مقارنة_، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية و القانونية، جامعة الحاج لخضر، باننتة، د.س.ن.

58 منه على اللوائح التفويضية⁽¹⁷⁷⁾، إلا أن دستور 1989 جاء خاليا من منح الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية. فالنظام السياسي الجزائري و بموجب دستور 1996 منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو فيما بين دورة و أخرى، عن طريق أوامر تُعرضُ على البرلمان في أول دورة للموافقة عليها دون مناقشتها⁽¹⁷⁸⁾ إلى جانب ذلك نجد أن المجالات التي يشرع فيها رئيس الجمهورية و بموجب أوامر واسعة و التي تشمل: الحالات الإستثنائية⁽¹⁷⁹⁾، في حالة عدم المصادقة على قانون المالية من طرف البرلمان في مدة أقصاها خمس و سبعين (75) يوم من تاريخ إيداعه يُصدره رئيس الجمهورية بموجب أمر⁽¹⁸⁰⁾.

هذه الآلية المعتمدة من قبل رئيس الجمهورية من خلال دخوله في إختصاص السلطة التشريعية دفع البعض إلى القول أن هذه الطريقة ستؤدي إلى جعل التشريع إختصاص مشترك بين السلطتين التنفيذية (رئيس الجمهورية) والتشريعية (البرلمان) بإعتبار أن هذه الأخيرة صاحبة الإختصاص الأصلي في ممارسة التشريع، و هذا ما ينتجُ عنه ظهور برلمان مُفتقر⁽¹⁸¹⁾.

سلطة التعيين

ترتبط صلاحية التعيين بسلطة التنظيم التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، بحيث لا يمكنه ممارسة هذا الإختصاص إلا إذا مُنحتْ له وسائل تُمكنه من القيام بذلك، وأهم وسيلة يَستندُ إليها بذلك رئيس الجمهورية الوثيقة الدستورية⁽¹⁸²⁾.

177- تنص المادة 58 من دستور 1963 على ما يلي: « يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض لمدة محدودة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة(03) أشهر »

178- أنظر المادة 124 من الدستور 1996، السالف الذكر.

179- أنظر المادة 1/96 من الدستور 1996، السالف الذكر.

180- أنظر المادة 120 من الدستور 1996، السالف الذكر.

181- cop (j f) vers le régime présidentiel- rerene commentaire, N°129, printemps, 2010,p,p, 55-56.

182 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري-، دار العلوم، الجزائر، 2002، ص75-76.

فـرئـيـس الجـمـهـوريـة و باعـتـبـاره كرئـيـس الـسلـطـة الـتـنـفـيـذـيـة الأـصـيـل، مـنـح له دـسـتـور 1996 حـق التـعـيـن فـي المـنـاصـب الـتي تـمـس المـؤسـسات الـتـنـفـيـذـيـة، فـيـقـدـمُ بـهـذا عـلى تـعـيـن الـوزـيـر الأـول وإـنـهـاء مـهـامـه، كـما يـمـكـنـه أن يـعـيـن نـائـبـا أو عـدة نـواب للـوزـيـر الأـول قـصـد مـسـاعـدـتـه فـي مـمـارـسـة وـظـائـفـه و يـنـهـي مـهـامـهـم⁽¹⁸³⁾، كـما يُـقـدِّمُ عـلى التـعـيـن فـي الـوظـائـف المـدـنـيـة و العـسـكـريـة فـي الـدـولـة، فـيـعـيـن رئـيـس مـجـلـس الأـمـة، الأـمـيـن العـام للـحـكـومـة، مـحـافـظُ بـنـك الـجـزائـر، القـضـاء، مـسـؤـولـوا أـجـهـزة الأـمـن، الـولـاءة، ثـلاثـة (3) أـعـضـاء فـي المـجـلـس الـدـسـتـوري⁽¹⁸⁴⁾ لـهـذا نـقـول أن رئـيـس الجـمـهـوريـة يـعـيـن فـي المـرـاتـب السـامـيـة و حـتـى المـرـاتـب الـدـنـيـا⁽¹⁸⁵⁾

قـيـادـة الـدـفاع الـوـطـنـي

تـعد مـسـألـة خـضـوع الجـيـش لـقـيـادـة رئـيـس الجـمـهـوريـة، بـمـثـابـة السـبـيـل الـذي سـلـكـتـه مـعـظـم الـدول، فـتـولـي رئـيـس الجـمـهـوريـة قـيـادـة المـؤسـسـة العـسـكـريـة يـمـنـح له الثـقـة والقـوة فـي أـداء مـهـامـه مـهـما كـانـت صـعـوبـاتـها و خـطـورـتـها و بـهـذا فـالمـؤسـس الـدـسـتـوري الـجـزائـري سـار عـلى نـفـس المـبـدأ، و عـلـيـه فـإن رئـيـس الجـمـهـوريـة هـو القـائـد الأـعـلى للـقـوات المـسـلـحـة المـخـتـلـفـة، و يـتـولـى مـسـؤـوليـة الـدـفاع الـوـطـنـي و هـو وـزـيـر الـدـفاع و رئـيـس المـجـلـس الأـعـلى للأـمـن⁽¹⁸⁶⁾.

حـل المـجـلـس الشـعـبـي الـوـطـنـي

و هـو ما يـظـهـر مـن خـلال إـجـراء اـنـتـخـابـات تـشـريـعـيـة قـبـل أوانـها⁽¹⁸⁷⁾ بـعد اسـتـشـارـتـه لرئـيـس المـجـلـس الشـعـبـي الـوـطـنـي و رئـيـس مـجـلـس الأـمـة و الـوزـيـر الأـول.

183- أنظر المادة 5/77 و 6 من دستور 1996، السالف الذكر.

184- أنظر المادتين 78 و 164 من دستور 1996، السالف الذكر.

185- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1996، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 76، لسنة 1999، مرسوم تنفيذي رقم 91-307 مؤرخ في 7 سبتمبر 1991، متعلق بكيفية التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة و وظائف عليا، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 43، لسنة 1991.

186- أنظر في ذلك نص المادة 1/177 و 2 من دستور 1996، السالف الذكر.

187- أنظر المادة 123 من دستور 1996، السالف الذكر.

السلطة التأسيسية لرئيس الجمهورية

إلى جانب السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية نجد أنه يتمتع بصلاحيات أخرى يتمتع بها و لعل أبرزها حق المبادرة بتعديل الدستور⁽¹⁸⁸⁾، و هذا عن طريق عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للمصادقة عليه بنفس الصيغة التي تُطبق على القوانين العادية، ويعرض التعديل على الشعب للإستفتاء عليه خلال الخمسين(50) يوم لإقراره، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يكتفي بعرضه على الشعب للإستفتاء عليه وفق شروط دستورية⁽¹⁸⁹⁾، والجدير بالذكر أيضا أن رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري غير مسؤول سياسياً، بحيث لا يمكن مساءلته من طرف البرلمان أثناء تأديته لإختصاصاته، وهذا مبدأ من مبادئ النظام البرلماني، غير أن هذا لا يعني أنه لا يسأل جنائياً، بل يسأل رئيس الجمهورية في ظل النظام الجزائري جنائياً⁽¹⁹⁰⁾.

(2) - صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي

إلى جانب السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي، كذلك له سلطة إقرار السياسة الخارجية للأمة و توجيهها⁽¹⁹¹⁾، بحيث يتولى إبرام المعاهدات الدولية⁽¹⁹²⁾، كما يُقدّم على تعيين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج فضلاً عن إنهاء مهامهم، و يتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم⁽¹⁹³⁾.

إلا أن إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، و معاهدات النّحالف والمعاهدات المتعلقة بالأشخاص، فقد وردت إستثناءات عليها فيما يخص سلطة رئيس الجمهورية في إبرام هذا النوع من

188- أنظر المادة 174 من دستور 1996، السالف الذكر.

189- أنظر المادة 176 من دستور 1996، السالف الذكر.

190- أنظر المادة 158، من الدستور السالف الذكر.

191- أنظر في ذلك نص المادة 3/77 من دستور 1996، السالف الذكر.

192- من المستحسن أن نشير أن رئيس الجمهورية يعود إليه حق إبرام المعاهدات الدولية بمعزل عن الوزير الأول الذي لا نجد له أية إشارة في مجال تحديد السياسة الخارجية، هذا ما يُأكد الرغبة في إبعاد «الوزير الأول» عن السياسة الخارجية حتى لا ينازع رئيس الجمهورية في ذلك، للمزيد من التفاصيل أنظر كذلك: مختاري عبد الكريم، نفاذ = المعاهدات في القانون الوطني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص.ص 23 و 30.

193- أنظر في ذلك نص المادة 78 من دستور 1996، السالف الذكر.

المعاهدات، حيث إستوجب المؤسس الدستوري الجزائري الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه حتى يستطيع رئيس الجمهورية المصادقة عليها⁽¹⁹⁴⁾.

الفرع الثاني

مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية

بعد أن سادت قاعدة لا مسؤولية رئيس الجمهورية لمدة طويلة و خاصة أن النظام السياسي الجزائري لم يكن أن سبق له اللجوء إلى مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان⁽¹⁹⁵⁾، وبهذا تم التوجه نحو بديل آخر و هذا عن طريق تبني مبدأ الإزدواجية و هو إيجاد سلطة ثانية إلى جانب السلطة التنفيذية الأصلية وهو الوزير الأول، حيث أصبح يُقبل على ممارسة معظم الصلاحيات التي كان يُقبل عليها رئيس الجمهورية، بشرط تحمُّله للمسؤولية السياسية⁽¹⁹⁶⁾.

أولاً: تعيين الوزير الأول

لقد أستبدلت وظيفة رئيس الحكومة في دستور 1996 بوظيفة الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008⁽¹⁹⁷⁾.

فرئيس الجمهورية هو الذي يُقدِّم على تعيينه وإنهاء مهامه⁽¹⁹⁸⁾، وبالتالي أكدت أحكام الدستور الجزائري لسنة 1996 على عدم إمكانية تفويض صلاحية تعيين الوزير الأول⁽¹⁹⁹⁾، فهي صلاحية مطلقة

194- أنظر المادة 131 من دستور 1996، السالف الذكر.

195- محمد مهادين قارة، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التشريعية و التنفيذية ضرورة أم قيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص111.

196- لقد تم تأكيد بصفة رسمية في ظل دستور 1976، إلا أنه تم التراجع عنه بعد التعديل الدستوري سنة 1989، بسبب الضغوطات و الأحداث التي مرت بها الجزائر إبان تلك الفترة.

197- أنظر المادة 79 من القانون 08-19 السابق الإشارة إليه.

198- أنظر المادة 5/77 من دستور 1996 السالف الذكر.

199- أنظر المادة 87 من دستور 1996 السالف الذكر.

يستأثر بها رئيس الجمهورية⁽²⁰⁰⁾ و بصفة إنفرادية مهما كانت الظروف ، والتتبع لمظاهر التعديل الدستوري لعام 2008 يلاحظ استبدال تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأول الذي يتولى رئيس الجمهورية مهمة تعيينه⁽²⁰¹⁾ وهو نفس المنصب الموجود في دستور 1976⁽²⁰²⁾، و من أبرز النتائج الناجمة عن عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين هو كثرة هذه التعيينات، حيث عرفت الجزائر ستة (6) حكومات خلال ستة (6) سنوات، الذي يعتبر كسبب في عرقلة الأداء الجيد والحسن لمؤسسات الدولة⁽²⁰³⁾.

ثانيا: إنهاء مهام الوزير الأول

أكدت صراحةً أحكام دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص الأصلي في إنهاء مهام الوزير الأول⁽²⁰⁴⁾، وبالنسبة لإنهاء مهامه فإما أن يكون بطلب من الوزير الأول بحيث يقدم إستقالته سواءً بمحضى إرادته⁽²⁰⁵⁾، أو في حالات أخرى تُرغمه على تقديم إستقالته⁽²⁰⁶⁾.

-
- 200- إن تعيين رئيس الحكومة هي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في السياسة الجزائرية، و الدليل هو إختياره للسيد بن بيتور و هو خارج أغلبية المجلس الشعبي الوطني و ضمن الثلث الرئاسي داخل مجلس الأمة.=
=أنظر المرسوم الرئاسي رقم 99-299، مؤرخ في 26 ديسمبر 1999، متضمن تعيين أحمد بن بيتور للحكومة، (ج.ر.ج. ج.د.ش)، عدد 93، لسنة 1999، نو كذلك لاختياره للسيد بن فليس كرئيس للحكومة، و هو من المقربين له لكونه المسير لحملته الانتخابية كما كان رئيسا لديوانه، و قد أدلى السيد بوتفليقة بأن السيد بن فليس كان عوناً له في الرئاسة و أنهما يتبادلان وجهة النظر.
- أنظر مرسوم الرئاسي رقم 2000-256، مؤرخ في 26 غشت 2000، متضمن تعيين السيد أحمد بن فليس رئيساً للحكومة، ج.ر.ج.ج، عدد 54، لسنة 2000.
- 201- حيث قدم السيد أحمد أويحيى إستقالته عقب التعديل الدستوري ليعلن عن منصب الوزير الأول.
- 202- المادة 113 من دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97/76، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج.ر.ج.ج، د.ش) عدد 94، لسنة 1976.
- 203- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج03، ط04، (د،م،ج)، الجزائر، 2008، ص144.
- 204- تنص المادة 5/77 من الدستور على ما يلي « يعين الوزير الأول وينهي مهامه » .
- 205- كتقديم إستقالته بعد إنتخابات رئاسية(عبد المالك سلال) و يتولى رئيس جديد العهدة الإنتخابية، إلا أن هذا يعد إجراءً شكلياً فقط و حجتنا على ذلك هو إقبال السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة عل إستدعاء عبد المالك سلال

بالمقارنة مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الفرنسي خول صلاحية تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية، لكن إقالته لا تكون إلا بطلب من الوزير الأول، حيث لرئيس الدولة الفرنسية، حق تعيين الوزراء ذلك بعد إقتراحهم من طرف الوزير الأول⁽²⁰⁷⁾.

ثالثاً: إختصاصات الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري بمجموعة من الصلاحيات، ولقد حددها المؤسس الدستوري الجزائري على سبيل الحصر، وهي مقيدة بإرادة رئيس الجمهورية وتحت رقابة المجلس الشعبي الوطني، لعل أبرزها ما نشير إليه فيما يأتي:

• رئاسة إجتماعات الحكومة

تعتبر هذه الصلاحية من المؤشرات الجلية على هجر نظام إزدواجية السلطة التنفيذية، و يظهر ذلك من خلال إلغاء مجلس الحكومة الذي كان يرأسه رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁰⁸⁾، حيث تنص المادة 6/77 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة إجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور⁽²⁰⁹⁾

لممارسة نفس المهام، كما يجب أن يقدم إستقالته في حين ترشحه لرئاسة الجمهورية، بحيث نعطي مثال في هذا الصدد تقديم حمروش إستقالته لرئيس الجمهورية.

206- أنظر المادة 81 من دستور 1996، وهي المتعلقة بحالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الوزير الأول، ففي هذه الحالة رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول بنفس الكيفيات التي تم فيها تعيين الوزير الذي تم عزله .

207- محمد مهادين قارة، مرجع سابق، ص 20.

208- المادة 2/85 من الدستور قبل تعديل 2008 « يرأس مجلس الوزراء » .

209- المادة 87 تمنع تفويض بعض سلطات رئيس الجمهورية للوزير الأول.

لهذا فبمجرد تعيين الوزير الأول والحكومة يصدر رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي يُفوضُ بموجبه الوزير الأول برئاسة إجماعات الحكومة⁽²¹⁰⁾، وهذا التفويض يُجددُ كلما عُيِّنَتْ حكومة جديدة أو في حالة تجديد الثقة في الوزير الأول المُمارِس.

• توزيع الصلاحيات بين الوزراء

الوزير الأول بصفته المسؤول عن وزارته مُهمّة تُوَزِعُ الصّلاحيات بين أعضاء هذه الوزارة بإعتباره مسؤول أمام رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني⁽²¹¹⁾، وإقدام الوزير الأول على توزيع الصلاحيات بين الوزراء يحقق التناسق و التوافق داخل الوزارة، و في هذا الإطار فإنه يقوم بتنسيق نشاطات الوزارة و يتلقى التقارير عن مختلف النشاطات و القطاعات الوزارية⁽²¹²⁾.

• السهر على حسن سير الإدارة العمومية

يتمتع الوزير الأول بسلطة فعلية في تسيير الإدارة العمومية وتسخيرها للمهام المنوط بالحكومة⁽²¹³⁾، إلا أن هذه الصلاحية معيبة بحيث لا تحقق الإستقرار نظراً لكونها تفتقد للثبات الذي يمنح لها الفعالية و القدرة على إنجاز مختلف المشاريع لتحقيق البرامج السياسية وهو ما ينتج الفراغ القانوني فيما يتعلق بحماية المواطنين⁽²¹⁴⁾.

210- مرسوم رئاسي رقم 08- 367 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 2008/11/15 يفوض للوزير الأول رئاسة إجماعات الحكومة، أنظر كذلك: مرسوم رئاسي رقم 09- 130 يفوض للوزير الأول رئاسة إجماعات الحكومة.

211- أنظر في ذلك المادة 1/81 من دستور 1996، السالف الذكر.

212- وزارتي الدفاع و الشؤون الخارجية هما اللتان تخضعان لإختصاصات رئيس الجمهورية و كإستثناء.

213- يجب لنا الإشارة إلى أن أغلب الإدارات العمومية خاضعة لسلطته و مراقبة رئيس الحكومة أين يقدم على تنظيم المصالح المركزية للوزارات، مصالح رئاسة الحكومة و المصالح الإدارية كما يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح.

214- لعل من الآثار السلبية التي تبرزها الممارسة السياسية في الجزائر هو أنه كلما أتى بوزير أول جديد إلا و جاء بتغييرات جذرية في التسيير و التعيين على مستوى الإدارات.

• توقيع المراسيم التنفيذية

لعل أبرز الوسائل التي يعتمد عليها الوزير الأول في تأدية مهامه توقيع المراسيم التنفيذية، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2008 قد أكد على ضرورة إخضاعها للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، و هذا دليل واضح على إنتزاع هذه الصلاحية من الوزير الأول و لكن بطريقة غير مباشرة⁽²¹⁵⁾، وهذا هو الوضع الذي كان الوزير الأول يستفيد فقط من تفويض رئيس الجمهورية فقط في ظل هذا المجال، و لكن حاليا ما يمكن ملاحظته هو أن المراسيم التنفيذية صادرة فقط من رئيس الجمهورية⁽²¹⁶⁾.

• تنفيذ القوانين و التنظيمات

خول الدستور للوزير الأول كذلك صلاحية السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات⁽²¹⁷⁾، و بموجب ذلك يتولى إصدار المراسيم التنفيذية بعد موافقة الرئيس عليها و التعليمات و يفوض الوزراء في إتخاذ القرارات سواء كانت قرارات مشتركة أو فردية ذات الصبغة العامة⁽²¹⁸⁾، وهذا يثور التساؤل إلى من يؤول له اختصاص تنفيذ القوانين و التنظيمات حيث أنه بموجب دراستنا لأحكام الدستور يتضح لنا أن صلاحية التنفيذ من حيث المعيار الشكلي و الموضوعي تعود للوزير الأول لصراحة النص، لكن قد يذهب البعض إلى اعتماد المعيار العضوي لتبرير تدخل رئيس الجمهورية في مجال تنفيذ القوانين إذا كانت تخص القطاعات التي يتولى الإشراف المباشر عليها⁽²¹⁹⁾ وعدم الفصل بين المجالات التي يتدخل رئيس الجمهورية و الوزير الأول يؤدي إلى توليد أزمات سياسية⁽²²⁰⁾.

215- بدلاً من النص صراحة على إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 85 من دستور 1996، مثلما حل بالمادة الثانية منها المتعلقة برئاسة مجلس الوزراء.

216- يلاحظ الدارس بأن المراسيم التنفيذية التي صدرت بعد تعديل دستور 2008 أنها تتضمن بعد البناءات و المقتضيات التي يعتمد عليها النص عبارة « **ويعد موافقة رئيس الجمهورية** » .

217- تنص المادة 2/85 من دستور 1996 على ما يلي: « **يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات** » .

218- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ج3، ص438.

219- أهم القطاعات التي يتولى الإشراف المباشر عليها رئيس الجمهورية قطاع الدفاع الخارج.

220- الأزمة التي حدثت سنة 2000 بين الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ورئيس الحكومة (الوزير الأول) أنذاك أحمد بن ببيتور و التي على إثرها قدم بن ببيتور إستقالته، حيث برز هذا الأخير إستقالته، بسبب تدخّل رئيس الجمهورية المسّمّر بواسطة الأوامر، أنظر كذلك محمد بن مهاد بن قارة، مرجع سابق، ص39.

المطلب الثاني

السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

تحتل السلطة التشريعية مكانة مرموقة بين مؤسسات الدولة، بإعتبارها صاحبة النفوذ و القوة لكن أصبحت تضعف و تتراجع شيئاً فشيئاً في معظم دول العالم، مما أدى بها إلى إسناد بعض اختصاصاته للسلطة التنفيذية الأمر الذي أفقده مكانته في الأنظمة السياسية⁽²²¹⁾.

فوجد للمؤسس الدستوري الجزائري قد عزز من مكانة السلطة التشريعية و نظمها من المواد 98 إلى غاية 137 في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات في ظل دستور 1996، حيث أتى هذا الدستور لإحداث نظام جديد ألا و هو الثنائية البرلمانية⁽²²²⁾ بمعنى تشكيل البرلمان من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى)، و مجلس الأمة (الغرفة الثانية)⁽²²³⁾ و في هذا الصدد نصت المادة 98 من دستور 1996 على: « يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة » .

و على هذا الأساس نقوم بدراسة غرفتي البرلمان المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، و مجلس الأمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار العضوي لغرفتي البرلمان

سننطلق في هذا الفرع إلى تبيان تشكيلة البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996، حيث يتشكل من غرفتين ألا وهما المجلس الشعبي الوطني (أولاً)، و مجلس الأمة (ثانياً) .

أولاً: العضوية في المجلس الشعبي الوطني

221- محمد بن معز نصر، النظريات و النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن، ص536.

222- مولود ديدان، مرجع سابق، ص62.

223- لشعب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، ديوان المطبوعات الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003، ص52.

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من نواب ينتخبون الإقتراع العام المباشر والسري على القوائم المرشحة من طرف الأحزاب الأحرار⁽²²⁴⁾ لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة⁽²²⁵⁾، من أجل تمثيل الأقليات السياسية و المحافظة على التعددية الحزبية⁽²²⁶⁾ و يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة إنتخابية في قوائم تشمل على عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، و يضاف إليهم ثلاث(03) مترشحين إضافيين، كما تجرى الإنتخابات في ظرف ثلاثة(03) أشهر التي تسبق إنقضاء المدة النيابية الجارية و تحدد الدائرة الإنتخابية الأساسية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية، و يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين إنتخابيتين أو أكثر مع مراعاة الكثافة السكانية لكل ولاية، كما أن عدد المقاعد يجب أن لا تقل عن 4 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن ثلاث مائة و خمسين ألف(350.000) نسمة⁽²²⁷⁾، و يجب على المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني اللازمة للترشح المنصوص عليها في المادة 90 من القانون العضوي للإنتخابات⁽²²⁸⁾ ،

كما نجد هناك فئة محددة في المادة 89 القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات منعها المشرع من حق الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني من أجل منعهم من إستغلال نفوذها خلال

-
- 224- بلحاج صالح، السلطة التشريعية-الغائب الأكبر، في النظام السياسي الجزائري-، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 49. أنظر المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1421، الموافق ل30 يوليو 2000، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد46، لسنة 2000.
- 225- أنظر المادة 1/101 من الدستور 1996 السالف الذكر.
- 226- بيطام أحمد، الإقتراع النسبي و التمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 97.
- 227- فكاير نور الدين، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، 2003، ص 24.
- 228- تنص المادة 90 من القانون العضوي للإنتخابات على: « يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الإقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكومًا عليه في الجنايات و الجنايات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، و لم يرد إعتباره،
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به .

العملية الانتخابية و تتمثل هذه الفئة في: موظفو الولاية، القضاة، الأمناء العاملون للولايات، أعضاء الجيش الشعبي الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أصول الولاية⁽²²⁹⁾ و يتم انتخاب النائب لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد و لا يمكن تجديد هذه الفترة إلا في ظروف حساسة استثنائية لا يمكن فيها إجراء انتخابات عادية، و البرلمان هو الذي يؤكد على وجود هذه الحالة بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية مع استشارة المجلس الدستوري⁽²³⁰⁾.

ثانياً: العضوية في مجلس الأمة

يتشكل مجلس الأمة من عدد يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²³¹⁾ و هو حالياً 144 عضو⁽²³²⁾ و الملاحظ أن النظام السياسي الجزائري يأخذ بوسيلتين مختلفتين لتشكيل هيئة نيابية واحدة فيأخذ بالإنخاب الغير المباشر لتعيين ثلثي المجلس و يأخذ بوسيلة مبدئياً غير ديمقراطية لتعيين الثلث المتبقي⁽²³³⁾، و نجد أن ثلث الأعضاء المعينون يختارون من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية⁽²³⁴⁾، بعدد عضوين عن كل ولاية مهما بلغ عدد سكانها، كذلك حسب نموذج الاقتراع المتقدم الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، و يكون التصويت إجبارياً إلا في حالة وجود مانع⁽²³⁵⁾، إن المترشحون الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، ووفقاً لعدد المقاعد المطلوبة شغرها هم الفائزون في الانتخابات، و في حالة تعادل الأصوات يفوز المترشح الأكبر سناً، وإن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين 3/1 الأخر

229- أنظر المادة 105 من دستور 1996 السالف الذكر.

230- أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص226.

231- فكاير نور الدين، مرجع سابق، ص24.

232- مدة نيابة أعضاء مجلس الأمة 6 سنوات، يجدد عدد الأعضاء بالنصف كل 3 سنوات نصف المنتخبين و نصف المعينين أي 48 عضو من المنتخبين(واحد لكل ولاية) و 24عضو المعينين. للمزيد من التفاصيل راجع المادة 104 من قانون الإنتخابات 04/12 السالف الذكر.

233- مولود منصور، القانون الدستوري، ط2، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص275.

234- مزياني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، لسنة 2011. أنظر كذلك المادة 101 من دستور 1996، السالف الذكر.

235- أنظر نص المادة 105 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السالف الذكر.

من أعضاء مجلس الأمة أي 48 عضواً وذلك من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، و المهنية و الاجتماعية⁽²³⁶⁾ بغض النظر عن الدائرة الانتخابية التي يقيمون بها، ذلك وفقاً لنص المادة 101 من دستور 1996.

من هنا نجد أن شروط الترشح لمجلس الأمة هي نفسها شروط الترشح لمجلس الشعبي الوطني، و باستثناء شرط السن الذي يجب أن يكون 40 سنة كاملة يوم الإقتراع⁽²³⁷⁾.

الفرع الثاني

الإطار الهيكلي لغرفتي البرلمان

تبنت الجزائر بموجب دستور 1996 نظام الإزدواجية البرلمانية، أو ما يسمى بالبرلمانية الثنائية، أي وجود غرفتين يتشكل منهما البرلمان⁽²³⁸⁾، و لقد أطلق الدستور على الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني، وعلى الغرفة الثانية مجلس الأمة⁽²³⁹⁾ و قد كرس ذلك بموجب نص المادة 98 من الدستور⁽²⁴⁰⁾، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تشكيل العضوية من غرفة إلى غرفة كالتالي :

236- يعتبر تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية، تدخلاً للسلطة التنفيذية في عضوية البرلمان، و نتساءل حقاً إذا كان الثلث المعين و الثلثين المنتخبين يشكلان الغرفة الثانية و هي مجلس الأمة، أم نجد وراء هذه التشكيلة رغبات و أهداف ذاتية؟

237- ديدان مولود، مرجع سابق، ص، ص408-409.

238- خرباشي عقيلة، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل28 نوفمبر 1996، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد02، سنة 2010، ص39.

239- لشعب محفوظ، مرجع سابق، ص82.

240- أنظر: نص المادة 98 من دستور 1996 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه "

أولاً: هياكل المجلس الشعبي الوطني

• رئيس المجلس الشعبي الوطني

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني، وفقاً لنص المادة 114 من الدستور 1996⁽²⁴¹⁾ للفترة التشريعية كاملة بالإقتراع السري، و في حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة، و إذا لم يتحصل أي واحد من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول أُجريَ دور ثانٍ ولا يشارك فيه إلا الأول و الثاني اللذان تحَصلا على أكبر عدد من الأصوات، و يكون الفوز في هذا الدور للمترشح الحائز على الأغلبية النسبية⁽²⁴²⁾، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الإلتخاب برفع اليد و يعلن فوزه و حصوله على أغلبية الأصوات، وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعب الوطني بسبب الإستقالة، أو العجز أو التنافي أو الوفاة أو مانع قانوني طبقاً للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، يتم انتخاب الرئيس بنفس الطرق المحددة في المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في أجل 15 يوم من تاريخ إعلان الشغور⁽²⁴³⁾ يتمتع رئيس المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات واسعة حسب المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعلاوةً على الصلاحيات التي يخولها له الدستور و القانون و النظام الداخلي يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بما يلي :

تمثيل المجلس الشعبي الوطني أمام المؤسسات الوطنية، تعيين الأمين العام، وتقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني و بعد استشارة المكتب، تحديد كفاءات تسيير المصالح الإدارية بموجب قرارات، هو الأمر بصرف ميزانية المجلس و عرضها على المكتب، ضبط و تنظيم

241- أنظر نص المادة 114 من دستور 1996 التي تنص على «ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة

التشريعية، ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس»

242- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص253. أنظر المادة 06 من القانون الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 20

شعبان 1420، الموافق ل 28 نوفمبر 1999، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد84، لسنة 1999.

243- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، (قوانين، أوامر، مراسيم، قرارات إدارية)، ط3، دار هومة للنشر و

التوزيع، الجزائر، 2008، ص173.

المصالح الإدارية للمجلس، توقيع توصيات التعاون مع البرلمان الدولي في إطار المادة 9/77 من دستور 1996، إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء⁽²⁴⁴⁾.

• مكتب المجلس

يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني، من رئيس المجلس و تسعة (09) نواب⁽²⁴⁵⁾ و ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني و في اجتماع يتفق ممثلوا المجموعات البرلمانية، على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات البرلمانية التي يمثلونها، وتعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها، و في حالة عدم الإتفاق يتم إعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات الممثلة للأغلبية، طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب، و تعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها ، و في حالة إستحالة الإتفاق وفق الشروط المنصوص عليها سابقاً، يتم إنتخاب نواب الرئيس بالإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد⁽²⁴⁶⁾ .

يعقد المكتب إجتماعاته دورياً بدعوة من رئيسه ، كما قد يعقد إجتماعات غير عادية إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أعطى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سلطة للمكتب، حيث يتكلف ثلاثة(03) أعضاء من بين أعضائه بمراقبة المصالح المالية و الإدارية للمجلس و شؤون النواب⁽²⁴⁷⁾.

حدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مهام المكتب و يتمثل في: تنظيم سير الجلسات، ضبط جدول أعمال الجلسات و مواعيد عقدها بالتشاور مع الحكومة، تحديد أنماط الإقتراع، تحديد كفاءات تطبيق النظام الداخلي، المصادقة على مشروع ميزانية المجلس، تحديد القواعد الخاصة المطبقة على محاسبة المجلس الشعبي الوطني، السهر على الإمكانات البشرية و المادية و العلمية (حسن سير أشغال

244- مبروك حسين، مرجع نفسه، ص 184.

245- تنص المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر على: " يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس و تسعة نواب".

246- لوناسي جيجيفة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة ، ص 48.

247 - في تفاصيل ذلك أنظر نص المادتين 15، 16 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر.

اللجان)، البث في قابلية إقتراحات القوانين و التعديلات و اللوائح شكلاً، الإشراف على إصدار نشرات إعلامية، متابعة النشاط التشريعي و البرلماني للمجلس وإقتراح وسائل تطويره (248).

• هيئة الرؤساء

بإستقراء نص المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (249) تختص هذه الهيئة بما يلي: إعداد جدول أعمال دورات المجلس، و تحضير دورات المجلس و تقويمها، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها، تنظيم أشغال المجلس، ضبط الجدول الزمني لجلسات المجلس (250) مع الإشارة أنه يبلغ جدول أعمال الإجتماع لأعضاء الهيئة قبل إنعقاده ب 72 ساعة و يوزع محاضر الإجتماعات في ظرف 48 ساعة قبل الإجتماع (251).

• هيئة التنسيق

حسب نص المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن هيئة التنسيق تضم أعضاء المكتب، ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية، و تشكل هذه الهيئة إطاراً للتشاور بين الرئيس و المجموعات البرلمانية وتتشاور هيئة التنسيق أيضاً في المسائل التالية: جدول الأعمال، تنظيم أشغال المجلس و حسن أدائه، توفير المسائل اللازمة للمجموعات البرلمانية، إذا دعت كذلك الحاجة إلى ذلك، تجتمع هذه الهيئة بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين أو أكثر (252).

248 - أنظر نص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

249- أنظر نص المادة 49 من القانون العضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 15، لسنة 1999 التي تنص على: " تتكون هيئة الرؤساء من نواب الرئيس و رؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني"

250- مبروك حسين، مرجع سابق، ص، ص 189-190.

251 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012، ص 185.

252- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 225.

• اللجان الدائمة

إستناداً لنص المادة 117 من دستور 1996⁽²⁵³⁾ والمادة 14 من القانون العضوي 99-02⁽²⁵⁴⁾ يضم المجلس الشعبي الوطني، 12 لجنة دائمة تغطي كل قطاعات النشاط البرلماني.

- إن أعداد أعضاء اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني يتراوح ما بين 20 إلى 30 عضو⁽²⁵⁵⁾ عدد لجنة المالية و الميزانية فقد تضم من 30 إلى 50 عضو⁽²⁵⁶⁾، توزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتناسب مع عدد أعضاء المجموعات بحيث تكون حصة المقاعد الممنوحة لكل مجموعة متساوية لعدد أعضائها بالمقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة.

- لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب ومقرر بتعيين أصحاب هذه المناصب يتفق رؤساء أعضاء المجموعات البرلمانية في إجتماع يعقد مع مكتب المجلس بدعوة من رئيسه على تعيين المرشحين لهذه المناصب، و يجرى الإنتخاب على أساس اتفاق و إذا تعذر الوصول إلى اتفاق بهذا الشأن أجري انتخاب الرؤساء والنواب والمقررين بالإقتراع المتعدد الأسماء السري في دور واحد⁽²⁵⁷⁾.

- تتلقى اللجان الدائمة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، جميع مشاريع أو إقتراحات القوانين التي تدخل في إطار إختصاصها لدراستها في دورات تعقد باستدعاء من رؤسائها لدراسة النصوص المعروضة عليها من قبل المجلس⁽²⁵⁸⁾ و فيما بين الدورات من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني حيث

253 تنص المادة 117 من دستور 1996 "يتشكل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي".

254 - تنص المادة 14 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر على: "ينشئ المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ضمن أعضائها لجانا دائمة يحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها و مهامها وفقا لأحكام المادة 117 من الدستور". للمزيد من التفاصيل راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 99-02 السالف الذكر.

255- شريط وليد، مرجع سابق، ص 184.

256 - تنص المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر على " تتكون لجنة المالية و الميزانية من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضو على الأكثر في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين (20) إلى (30) عضواً على الأكثر".

257- بالحاج صالح، مرجع سابق، ص، ص 255-256.

258- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 156.

أنه لا يمكن أن يجتمع عند انعقاد جلسات المجلس إلاَّ عند الضَّرورة و بموافقة مكتب المجلس ولا يصحُّ التصويت عند إجتماعها إلاَّ بحضور أغلبية أعضائها و في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل ستة(06) ساعات على الأقل و إثنتي عشرة(12) على الأكثر و يكون التصويت حينئذ صحيحًا مهما كان عدد الحاضرين (259).

• المجموعات البرلمانية

أعطى المشرع الجزائري الإمكانية لأعضاء البرلمان على مستوى كل غرفة بتشكيل مجموعة برلمانية(260) حيث في المجلس الشعبي الوطني نجد المجموعات البرلمانية تتكون من 15 أعضاء على الأقل و لا يمكن للنائب أن يُنظَم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة و يمكنه أن لا يكون عضو في أية مجموعة برلمانية، تُأسس المجموعة البرلمانية بعد إستلام مكتب المجلس الشعبي الوطني ملفًا يتضمّن تسمية المجموعات وقائمة الأعضاء وإسم الرئيس وإسم نوابه على أن تنشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمداولات و يعلن بعد ذلك عن إنشائها في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني (261) وتتمحور أهمية و دور المجموعات البرلمانية في: تحديد مناصب نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني و توزيع المناصب على أساس التمثيل النسبي لكل مجموعة(262).

ثانيًا : هياكل مجلس الأمة

يشتمل مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني على هياكل هي:

259 - شريط وليد، مرجع سابق، ص185، أنظر المادة 28 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر على: " تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين.

لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب في حالة عدم تصويت النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ستة(6)ساعات على الأقل وإثنتي عشرة(12) ساعة على الأكثر، و يكون التصويت حينئذ صحيحًا مهما يكن عدد النواب الحاضرين تتم مراقبة النصاب قانونًا قبل كل عملية تصويت لا يمكن أن تكون إلا مراقبة واحدة للنصاب في الجلسة الواحدة".

260- شريط وليد، المرجع نفسه، ص186.

261 - مبروك حسين، مرجع سابق، ص192.

262- و في تفاصيل ذلك راجع نص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السالف الذكر.

• رئيس مجلس الأمة

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس⁽²⁶³⁾، وذلك إستناداً لنص المادة 2/144⁽²⁶⁴⁾ وعملاً بالنظام الداخلي لمجلس الأمة، فإنه يجرى إنتخابه حسب الإجراءات التي حددت في المادة 06 في حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل أقصاه 24 ساعة إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول و الثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، و في حالة الترشح الوحيد يكون الإنتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد و يعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات و في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الإستقالة أو التناهي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في نص المادة 06 من النظام الداخلي له⁽²⁶⁵⁾، فحسب النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽²⁶⁶⁾ والقانون العضوي 99-02، يتمتع بشتى الصلاحيات وأبرزها: ضمان الأمن و النظام العام داخل مقر مجلس الأمة، والسهر على إحترام النظام الداخلي، تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية و الدولية، إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب، ضبط تنظيم المصالح الإدارية و التقنية للمجلس، إخطار المجلس عند الإقتضاء طبقاً لنص المادة 166 من الدستور⁽²⁶⁷⁾، التعيين في المناصب الإدارية والتقنية التابعة لمجلس الأمة بموجب قرارات⁽²⁶⁸⁾، وإستناداً لدستور 1996 كذلك لرئيس مجلس الأمة صلاحيات هي: إستشارته قبل إتخاذ قرار حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك وفقاً لنص المادة 129 من الدستور التي تنص " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي

263- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، ص75.

264- تنص المادة 2/144 من دستور 1996 على: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس".

265- أنظر المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

266- أنظر المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

267- مبروك حسين، مرجع سابق، ص، ص175-176.

268- تنص المادة 101 من القانون العضوي 99-02 " توضع تحت تصرف كل غرفة، وتحت سلطة رئيسها المصالح الإدارية و التقنية الضرورية لإدارتها".

الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة وتجرى هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر"، يستشار كذلك رئيس مجلس الأمة قبل تطبيق أحكام المواد 95، 94، 93، 91 من الدستور المتعلقة بحالات الطوارئ، الحصار، الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة، حالة الحرب، وكذا في الحالات المنصوص عليها في المواد 102، 179، 177 من الدستور، يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة نظرا لتوليه رئاسة الدولة في حالة ثبوت وإعلان المانع أو شغور منصب رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 88 من الدستور⁽²⁶⁹⁾.

• مكتب المجلس

مكّن التعديل الدستوري 1996 المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة مهمة إتخاذ مكتب لكل غرفة⁽²⁷⁰⁾، في حين نصت المادة 13 من القانون العضوي 99-02 على أن يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس و نواب الرئيس، و عند الضرورة من أعضاء آخرين، أما في فقرتها الثانية مَنح الحق لكل غرفة في تحديد عدد نواب الرئيس والأعضاء الآخرين و كيفية إنتخابهم و صلاحياتهم وفقاً لنص المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽²⁷¹⁾ و يتألف مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس و خمسة (5) نواب له منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد⁽²⁷²⁾.

يتفق ممثلوا المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين مجموعاتهم، و يعدون قائمة تعرض على مصادقة المجلس، في حالة عدم الإتفاق تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات التي تؤثر الأغلبية في المجلس، و تعرض لمصادقة هذا الأخير، و إذا تَعذر الاتفاق

269- أنظر نص المادة 5.3.2/88 من دستور 1996.

270- تنص المادة 133 من دستور 1996 السالف الذكر "...ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانه تطبق الأحكام السالفة الذكر على مجلس الأمة".

271- تنص المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس و (5) نواب"

272- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 08/ ر ق ع/ م د/99، مؤرخ في 05 ذي القعدة 1419 الموافق ل 21 فبراير، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري 1999، رقم 04، المجلس الدستوري الجزائري، ص 20.

إنتخب نواب الرئيس بالإقتراع المتعدد الأسماء السري في دَوْر واحد⁽²⁷³⁾، وفي حالة تساوي الأصوات يُعلن فَوْزَ المترشح الأكبر سناً، أما في حالة شغور منصب أَّحَدُ النواب يتم إستخلافه بنفس الكيفيات و الإجراءات المتبعة سابقاً⁽²⁷⁴⁾.

يَعْقُدُ المكتبُ إجتماعاته دورياً بدعوى من رئيسه، كما يمكن أن يعقد إجتماعات غير عادية إذا دَعَتْ الصَّرُورَة إلى ذلك، و لقد أَشَارَ النظام الداخلي لمجلس الأمة أنه يُبَلِّغُ جَدُولَ أعمال إجتماع المكتب لأعضائه خلال 48 ساعة قبل إنعقاده ، وتوزع بعد ذلك مَحَاضِرُ الإِجْتِمَاعِ إلى أعضاء المكتب، و يجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمَجْلِسِ الأمة أعطى إمكانية لعضو مجلس الأمة الإِطْلَاعِ على المحاضر بموجب ترخيص من رئيس المجلس⁽²⁷⁵⁾.

يمارس مكتب المجلس تحت سلطة رئيس مجلس الأمة صلاحيات تتمثل في سير الجلسات و ضبط جدول أعمالها و مواعدها و تحديد أنماط الإقتراع و المصادقة على الهيكل التنظيمي لمصالح الإدارية و دراسة مشروع ميزانية مجلس الأمة⁽²⁷⁶⁾.

• هيئة الرؤساء

تتألف هيئة الرؤساء من رئيس المجلس و خمسة نواب(5) و تسعة (9) رؤساء اللجان الدائمة، و تأخذ هذه الهيئة تسميتها من كون أغلبية أعضائها يتمتعون بصفة رئيس، و تخضع هيئة الرؤساء لسلطة رئيس مجلس الأمة، تجتمع هذه الهيئة كل 15 يوم خلال دورات المجلس بدعوة من رئيس مجلس الأمة⁽²⁷⁷⁾ إستناداً إلى نص المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة فتختص هذه الهيئة في:

إعداد جدول الأعمال و دورات المجلس و تحضيرها و تقييمها بعد إنتهائها، و تنظيم أعمال اللجان الدائمة و التنسيق بينهما و تنظيم أشغال المجلس بوجه عام و كذا إعداد مشروع الجدول الزمني

273- بلحاج صالح ، مرجع سابق، ص 259.

274 - أنظر نص المادة 11 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

275- أنظر نص المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

276- في تفاصيل ذلك أنظر نص المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

277- حسب المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

لجلسات المجلس و يبلغ جدول أعمال الإجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده ب72 ساعة وتوزع محاضر الإجتماع خلال 72 ساعة على الأكثر من تاريخ إنعقاد الجلسة⁽²⁷⁸⁾

• هيئة التنسيق

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس أو بطلب من مجموعتين برلمائيتين على الأقل وتضم أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، و رؤساء المجموعات البرلمانية تستشير هيئات التنسيق في جدول أعمال الجلسات وتنظيم أعمال المجلس، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

الفرع الثالث

إختصاصات السلطة التشريعية

أولاً: إختصاصات المجلس الشعبي الوطني

حدد المشرع الجزائري إختصاصات البرلمان على سبيل الحصر و ذلك بموجب المادة 122 من دستور 1996⁽²⁷⁹⁾، بمعنى ماعدًا هذه المجالات فهو مَحْصَصٌ للسلطة التنفيذية طبقاً للمادة 125 من الدستور « يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الجمهورية » .

نفهم من المادة 122 أن هناك مجالات أخرى يشرع فيها البرلمان، و بالرغم من أن المشرع الدستوري حدّدَ 30 مجالاً لإختصاص البرلمان، إلا أن المؤسس الدستوري ميز بين قائمتين من

278- أنظر نص المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السالف الذكر.

279- تنص المادة 122 من دستور 1996 السالف الذكر على « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الآتية:

- حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، و حماية الحريات الفردية، و واجبات المواطنين.

- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، و حق الأسرة لا سيما الزواج، و الطلاق، و البنوة، و الأهلية، و التركات.

- بشروط إستقرار الأشخاص.....إلخ. »

المواضيع(الأولى) مخصصة للبرلمان الذي يعود إليه وحده تحد القواعد المتعلقة بالمواد التي تتضمنها مثال ذلك حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، أما (الثانية) مخصصة بذكر القواعد العامة مثلاً القواعد المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي (280).

كما نجد المشرع الجزائري في المادة 123 من دستور 1996 منح للبرلمان إختصاص أصيل في مجال القوانين العضوية في النظام السياسي الجزائري، و له أيضا إختصاص مالي أي الولاية العامة على الأموال العمومية في مجال إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم، ويقوم بتحديد أسسها و نسبها، بينما تختص الحكومة في تولي المشاريع المالية، و يقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على التصويت فقط، مما يأخذنا إلى الإستنتاج أن المشرع الجزائري تأثر بالمادة 40 من الدستور الفرنسي (281)، كما له سلطة تعديل الدستور ، الموافقة على إعلان حالة الطوارئ على تقرير الحالة الإستثنائية و إعلان الحرب، ويقوم بالتوقيع على إتفاقية الهدنة و السلم كما له سلطة الرقابة على أعمال الحكومة عن طريق طرح الأسئلة و الإستجابات (282).

ثانياً: إختصاصات مجلس الأمة

يعتبر مجلس الأمة الغرفة الثانية والعليا في تشكيلة البرلمان الجزائري، فإن المشرع الجزائري منح له بعض الصلاحيات تسمح له بالمشاركة في النشاط التشريعي على قدم المساواة مع المجلس الشعبي الوطني هذا حسب المادة 98 من دستور 1996، على الرغم من إجحافه في تنحيه لممارسة بعض السلطات المهمة في الدولة كسلطة إقتراح القوانين و تعديلها و عدم إمكانية التصويت على ملتصق الرقابة أو مخطط عمل الحكومة المتضمن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية. و الملاحظ أن تشكيلة مجلس الأمة بتعيين ثلاثة أرباع 4/3 من أعضائها للتصويت على القوانين تعد كسند و كضمانة لتقوية حق الإعتراض

280- هذه التفرقة بين القائمتين نظرية محدودة عملياً، الأمر الذي يؤدي إلى تقليص دور البرلمان في الميدان التشريعي.

281- ديدان مولود ، مرجع سابق، ص255.

282- أنظر المواد 91 و 97 من دستور 1996 السالف الذكر.

خاصة إذا أفرزت نتائج الإنتخابات المحلية عن تشكيل مجالس شعبية منتخبة تابعة في أغلبها لحزب رئيس الجمهورية⁽²⁸³⁾

المبحث الثاني

العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية

نعني بذلك تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ومدى إستقلالية إحداهما عن الأخرى، ولتحقيق ذلك أو الوصول إلى معرفة العلاقة التي تربط هذه السلطتين ببعضهما البعض سنقوم بالتطرق لوسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية (المطلب الأول)، ثم وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري مُجسدة في رئيس الجمهورية والوزير الأول، بحيث لهما وسائل التأثير على السلطة التشريعية، أين لهما كامل السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، مما يعني أن المهمة التشريعية لا تعد حكراً على السلطة التشريعية لوحدها، بل يُمكن للسلطة التنفيذية المساهمة في ذلك، بدليل ما يملكه رئيس الجمهورية من آليات يُؤثر بها على السلطة التشريعية (الفرع الأول)، نفس الشيء للوزير الأول فله أيضاً آلياته الخاصة به والتي يُأثر بها على السلطة التشريعية (الفرع الثاني) .

283- مزباني حميد، عن واقع الإزدواجية التشريعية و العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص، ص 27- 28.

الفرع الأول

الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية

يساهم رئيس الجمهورية في عملية التشريع عن طريق إعماله على بعض الآليات و لعل أبرزها ما نشير إليه فيما يأتي:

• التصويت على الأوامر دون مناقشة

تعد الأوامر الرئاسية من أهم مساهمات رئيس الجمهورية في العملية التشريعية⁽²⁸⁴⁾ رغم تقييدها من حيث الزمان⁽²⁸⁵⁾، و يتم التصويت على هذه الأوامر دون مناقشة و من غير أي تعديل⁽²⁸⁶⁾، و الغرض من تدخل رئيس الجمهورية عن طريق التصويت على الأوامر يعود إلى مواجهة أوضاع غير طبيعية و غير متوقعة تتعرض لها الدولة أثناء فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان⁽²⁸⁷⁾ وهذا ما يؤكد مساهمة رئيس الجمهورية في العملية التشريعية.

• سلطة تعديل الدستور

إستنادًا لأحكام الدستور⁽²⁸⁸⁾ يمكن لرئيس الجمهورية تعديل الدستور، وإصداره بعد الموافقة عليه سواءً بعد عرضه فقط على البرلمان، وهو ما قام به رئيس الجمهورية أثناء التعديل الجزئي لدستور 1996 لسنة 2002⁽²⁸⁹⁾، ويمكنه تعديل الدستور عن طريق عرضه على الشعب للإستفتاء عليه، و مهما يكن

284- أنظر المادة 124 من الدستور 1996، السالف الذكر.

285- أي عند شغور المجلس الشعبي الوطني بين دورتي البرلمان و في الحالات الإستثنائية.

286- عبد العزيز زيارى، مداخلة بمناسبة اللقاء حول الحكم الراشد. أنظر كذلك الموقع الإلكتروني الآتي:

<http://www-mcprp-yoo-dz/mimistere-arabe/modakalo.Htm>

287- نذكر على سبيل المثال القانون رقم 06/02 ممضي في 26 أبريل يتضمن الموافقة على الأمر 03/02 المؤرخ في 25 فيفري 2002، يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2002.

288- أنظر المادة 174 من دستور السالف الذكر 1996.

289- تنص المادة 03 مكرر من القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 « تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني » .

فإن التعديل قد يمس بالمنظومة القانونية السائدة مما يضطر بالبرلمان في كل مرة بضرورة إعادة صياغتها وتكييفها مع الدستور أو إلغائها.

• إخطار المجلس الدستوري

يستأثر رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري من خلال تعيينه لثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس من ضمن تسعة (09) أعضاء وهذا يقع في صالحه⁽²⁹⁰⁾، أما فيما يخص صلاحية رئيس الجمهورية في اللجوء إلى المجلس الدستوري لإيداء رأيه وجوباً عند إخطاره فيما يخص مدى دستورية القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان من دون شك يزيد من مركزه القانوني⁽²⁹¹⁾

أخيراً أعطت المادة 166 من الدستور صلاحية إخطار المجلس الدستوري لثلاثة (03) جهات ألا وهي رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بينما كان في ظل دستور 1989 قد اقتصر حق الإخطار على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني²⁹².

ولعل ما أشرنا إليه أعلاه يُؤكد لنا صراحة مكانة رئيس الجمهورية فيما يخص إخطار المجلس الدستوري.

• آلية حل المجلس الشعبي الوطني

من حق رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني⁽²⁹³⁾، و هي آلية أخذت بها الأنظمة الليبرالية الديمقراطية من أجل تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية، في مقابل المسؤولية

290- موسى بودهان، «الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري» مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الأولى، العدد الثاني، 2003، ص36.

291- أنظر المادة 2/118 من دستور 1996، السالف الذكر.

292-BACHIRE YELLES CHAUCHE, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créative normative, (o.p.u), Alger, 1999,p.p.41-50.

293- أنظر المادة 137 من دستور 1996، السالف الذكر.

السياسية للحكومة⁽²⁹⁴⁾، لكن المؤسس الدستوري الجزائري قيد هذه الآلية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بقيود أين لا يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة هذا الحق إلا في حالتين: الأولى هي رفض المجلس الشعبي الوطني برنامج الحكومة رفضا متتالياً، والثانية بمناسبة مناقشة البرلمان للبيان السنوي الذي تقدمه الحكومة وعدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يطرحها الوزير الأول على النواب⁽²⁹⁵⁾، وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني إشتراط المؤسس الدستوري الجزائري إستمرار الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه 03 أشهر⁽²⁹⁶⁾.

• إحتكار السياسة الخارجية

يظهر هذا جلياً من خلال إنفراده وإحتكاره بالمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلم و التحالف والإتحاد، و المعاهدات المتعلقة بالحدود، قانون الأشخاص و المعاهدات التي يترتب عنها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة⁽²⁹⁷⁾، مع ما يُنْجُزَعن هذه المعاهدات من تأثير على التشريع العادي بإعتباره أسمى منه من ناحية تدرج القوانين.

بإختصار نقول أن رئيس الجمهورية في ظل النظام السياسي الجزائري يحتكر وحده رسم السياسة الخارجية في جميع المجالات، و ينفذها بنفسه أو عن طريق وزير الخارجية الذي يحرص على إختياره ضمن الطاقم الوزاري.

294-MOHAMED BRAHIMI, le pouvoir en Algérie et ses formes d expression institutionnelles, Alger, 1999, (o.p.u), p76.

295- أنظر المادة 137 من دستور 1996، السالف الذكر.

296- أنظرالمادة 2/82 من الدستور 1996 و كذلك أنظر: عمار عوابدي« عملية الرقابة البرلمانية» ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد01، ديسمبر2002، ص69.

297- أنظر في ذلك المواد 97، 131، 132 من دستور 1996، السالف الذكر.

• سلطة إصدار ونشر القوانين

سريان القوانين وتطبيقها لا يتم إلا بعد سنّها من قبل السلطة التشريعية⁽²⁹⁸⁾، لكن يستوجب توقيعها من طرف رئيس الجمهورية، الذي خوله الدستور حق إصدار القانون⁽²⁹⁹⁾، كما يمكن أيضاً لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص المقدم إليه للإصداره⁽³⁰⁰⁾، كما خول الدستور الرئيس كذلك سلطة إصداره للقوانين المالية بأوامر، و هو ما يتضح من خلال نص المادة 7/120 من الدستور.

• اختيار أعضاء مجلس الأمة

خول المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة إختيار ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة⁽³⁰¹⁾، ولعل هدف المؤسس الدستوري الجزائري من منح رئيس الجمهورية هذه الآلية هو إقامة التوازن بين المجلسين، وتمكين رئيس الجمهورية ومن ورائه الحكومة من التشريع حتى تكون القوانين وفق مبدعى السلطة التنفيذية، ومن الضروري أن نشير أن وزن هذا الثلث في التصويت كبير، وبإمكانه عرقلة النص، وهذا ما يؤكد تبعية البرلمان للسلطة التنفيذية⁽³⁰²⁾.

298-A.MDJBBAR, la loi et le reglement dans la constitution du 28 nevembre, 1996, in IDARA, volume 07 N°01,alger,1997,p11.

299- تنص المادة 1/126 « يُصدرُ رئيسُ الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسليمه إياه » .

300- تنص المادة 1/127 « يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره » .

301- تنص المادة 3/101 من الدستور « ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية و المهنية والإقتصادية و الإجتماعية » .

BOUSSOUMAHE MOHAMED, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de - 302 1992 A 1998, (o. p. o) ,2005, p.51.

• حق الاعتراض على القوانين

الإعتراض على القوانين في ظل النظام السياسي الجزائري حق من الحقوق المكرسة دستورياً لرئيس الجمهورية، ويتولى ممارسته لمواجهة السلطة التشريعية، مواجهة ديموقراطية، حيث يظهر ذلك من خلال طلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للنص قصد إدخال التعديلات اللازمة على بعض أحكامه⁽³⁰³⁾، و لكن بالرغم من الطابع الذي تهدف إليه القراءة الثانية التي يطلبها رئيس الجمهورية و المتمثلة في التعاون⁽³⁰⁴⁾، إلا أن حقيقتها ما هي إلا أداة مراقبة ووسيلة غير مباشرة لإقحام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي⁽³⁰⁵⁾، كما يُعتبر قيد آخر من قيود السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، و من ناحية أخرى يعتبر أداة و آلية في نفس الوقت لردع الأغلبية البرلمانية في حالة هيمنتها وتوظيف القانوني لصالحها⁽³⁰⁶⁾، و ما يمكن أيضاً ملاحظته من هذه الآلية هو أن المؤسس الدستوري لم يتطرق إلى ذكر الشروط الموضوعية المتعلقة باستخدام حق الاعتراض من طرف رئيس الجمهورية⁽³⁰⁷⁾.

الفرع الثاني

الآليات التي يختص بها الوزير الأول

لا يُخفى على أي كان منا على أن الوزارة و بقيادة رئيسها الشق الثاني أو الطرف الثاني المساند و المشكل للسلطة التنفيذية، فعن طريق الوزير الأول تلعب دور في العملية التشريعية، و هذا ما يتضح من خلال الآليات التي يعتمد عليها الوزير الأول والمتمثلة فيما يأتي:

303- أنظر المادة 1/127 من دستور 1996، السالف الذكر.

304- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص54.

305- موسى بودهان، « الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري » مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الأولى، العدد الثاني، 2003، ص38.

306- بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ج03، ص73، أنظر كذلك:

Camé de malberg (r) : contribution à la théorie générale de l'état CNRS, 1920, p404.

307- عقيلة خراشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007، ص162.

• تنفيذ القوانين

يتولى البرلمان وضع قواعد عامة، ويتدخل الوزير الأول لتنفيذها⁽³⁰⁸⁾، كما يتولى تجسيدها في الواقع عبر آليات وميكانيزمات حولها له الدستور صراحةً و لعل أبرزها المراسيم التنفيذية⁽³⁰⁹⁾، حيث يكون بذلك تفسير هذه القواعد وفقاً للسياسة الحكومية،

• المبادرة بالتشريع

يمكن للحكومة تحت سلطة رئيسها المبادرة بمشاريع القوانين تخدم من خلالها سياستها و توجيهها بعد عرضها على مجلس الوزراء وأخذها برأي مجلس الدولة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني .

وبالتالي إصدار النصوص التنفيذية لها على هذا المنحى، وهذه النصوص لا تختلف عن ما يصدره البرلمان من حيث الخصائص، وتدرج بعد التشريع في تدرج القوانين⁽³¹⁰⁾.

• دعوة البرلمان للإنعقاد عن طريق رئيس الجمهورية

لقد خول الدستور الجزائري الوزير الأول صلاحية إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة إستثنائية يرى ضرورتها بعد أن يطلب ذلك من رئيس الجمهورية⁽³¹¹⁾، ويرمي من جرائها إلى موافقة البرلمان على مشاريع وزارية مستعجلة تخدم سياستها، ولهذا يمكن لنا أن نقول بأن الحكومة قد أثرت على برنامج عمل البرلمان، كما يمكن للحكومة طلب عقد جلسات برلمانية لمعالجة بعض المواضيع ذات طابع خاص، كما

308- تنص المادة 83 من الدستور « ينفذ الوزير الأول وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني » ، أنظر في ذلك أيضاً نص المادة 2/85 « يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات » .

309- أنظر المادة 3/85 من الدستور 1996، السالف الذكر .

310- إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص، ص08-09.

311 - إبراهيم قاوي، المرجع نفسه، ص، ص13-16.

311- إبراهيم قاوي، المرجع نفسه، ص، ص16-17.

يُمكنها الإعتراض على إقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب، وحق الأولوية في تقديم التعديلات، وتناول الكلمة عند مناقشة القوانين والتصويت عليها⁽³¹²⁾.

للحكومة أيضاً حق الإسهام في وضع جدول أعمال البرلمان حسب تراتيب الإستعمال والأولوية التي تحددها، ولها حق حضور الجلسات العامة للبرلمان، وأشغال لجانه الدائمة، وإيداء الرأي وتقديم التعديلات التي تراها مُناسبة، وطلب توقيف ورفع الجلسات وتمديد دورات البرلمان سواءً لإستكمال نقاط في جدول الأعمال المتفق عليه، أو لدراسة قضية ذات طابع إستعجالي.

• طلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء

من بين الصلاحيات المنسوبة للوزير الأول في ظل النظام السياسي الجزائري، طلب إجتماع لجنة متساوية الأعضاء، وهذا ما نجد له أساس دستوري⁽³¹³⁾ وهو غير مقيد بمدة زمنية معينة و محدودة، و بهذا نقول أن الوزير الأول بإتخاذه لهذا الإجراء قد أنقذ نصاً تشريعياً⁽³¹⁴⁾ كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة متساوية الأعضاء، ولعل هذا ما يضمن تواجد الحكومة(الوزراء) في كل مراحل دراسة الأحكام محل الخلاف⁽³¹⁵⁾.

أبرز ما يمكن أن نشير إليه بالنسبة للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء هو ما يؤكد تحكم الوزير الأول في تحريك آلية فك الخلاف بين غرفتي البرلمان.

312- أنظر المادة 4/120 من دستور 1996 السالف الذكر.

313-أنظر المادة 120 الفقرة الرابعة من دستور 1996 السالف الذكر .

314- موسى بودهان، مرجع سابق، ص50.

315- أودع مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء من طرف رئيس الحكومة أحمد أويحيى في 1997/12/17، المجلس الشعبي الوطني، ثم أعيد تسجيله في جدول أعمال دورة ربيع 1998، حيث تم التصويت عليه من طرف الغرفة الأولى في 1999/01/12، ثم أحيل على مجلس الأمة الذي صادق عليه بتاريخ 16 مارس 1999 و تحفظ على 05 مواد، ليبقى القانون الأساسي للقضاء معلقاً حتى 03 سبتمبر 2002، أين أعرب رئيس الحكومة عن نيته في حل الخلاف و قام بإستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء التي إجتمعت بمقر مجلس الأمة يوم 11 سبتمبر 2002 بحضور وزير العدل حافظ الأختام و وزير العلاقات مع البرلمان لدراسة الخلاف، أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد03، 17 أكتوبر 2002، ص، ص22- 27.

• إمكانية سحب مشاريع القوانين

بإمكان الحكومة أن تتراجع عن مشروع قانون أودعته لدى البرلمان قبل المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، كما يمكن للحكومة كذلك سحب القانون الذي لم تصل اللجنة المتساوية الأعضاء إلى إيجاد حل توفيقى له بين غرفتي البرلمان⁽³¹⁶⁾، وأما عن النتائج التي تترتب على سحب مشروع القانون تحيلُ النص للجنة المختصة لدراسته و بالتالي عدم إدراجه في جدول الأعمال⁽³¹⁷⁾

• طلب التصويت بالثقة

من أهم وسائل الضغط التي تعتمد عليها الحكومة لمواجهة البرلمان و التي تلجأ إليها في حالة عدم موافقة البرلمان على سياستها، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته⁽³¹⁸⁾، وفي هذه الحالة رئيس الجمهورية بإمكانه قبل قبول الإستقالة إما أن يُقرّر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها وهذا بعد أن يقوم بإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول، و يتم إجراء هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه (03) أشهر⁽³¹⁹⁾، فالتصويت بالثقة ما هو إلا أسلوب للضغط على المجلس لمُجَاراة سياسة الحكومة، أو جره للحل في حالة ما إذا صوتَ من قبل رئيس الجمهورية⁽³²⁰⁾.

316- تنص المادة 6/120 من القانون الدستوري « ... و في حالة إستمرار الخلاف يسحب النص » .

317- و أبرز مشاريع القوانين التي أقرت الحكومة على سحبها خلال العهدة التشريعية الممتدة من 1997 هي:

* مشروع قانون متعلق بالسكن ذات الطابع الإجتماعي.

* مشروع القانون المعدل و المتمم للقانون المدني (25 أفريل 1999).

* مشروع قانون الأراضي الفلاحية.

* مشروع القانون المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية (14 أفريل 1999).

318- أنظر المادة 5/84 من دستور 1996، السالف الذكر.

319- أنظر المادة 129 من دستور 1996، السالف الذكر.

320- مولود ذبيح، مرجع سابق، ص 129.

• إعداد جدول أعمال البرلمان

يتم إعداد جدول أعمال البرلمان بالتنسيق بين الحكومة و مكتب غرفتي البرلمان اللذان يجتمعان بمقر المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، و ذلك تبعاً لترتيب الأولوية الذي تقدمه وتحدده الحكومة في مجلس الوزراء. و تحديد جدول أعمال البرلمان يعتبر إجراء شكلي لكنه في الحقيقة مهم و رئيسي لأنه مفتاح النشاط البرلماني، وهو يشكل رزمة المواضيع التي تتركز عليها الحياة البرلمانية وضبط جدول الأعمال ضروري سواءً بالنسبة للدورة ككل أو لكل جلسة⁽³²¹⁾.

فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة الأمر الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف، وفي حالة شبه خضوع تام لها، بحيث يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه⁽³²²⁾

إلى جانب إعداد جدول أعمال البرلمان، فللحكومة حق تعديل جدول الأعمال سواء عن طريق إدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على إستعجاليتها، ومن ثمة يتم إدراجها في جدول أعمال الدورة الجارية، أو يكون بناءً على طلب الحكومة و موافقة مكتب كلا الغرفتين على تسجيل مشروع أو إقتراح القانون في جدول أعمال الجلسات ثم تعد اللجنة المختصة تقريراً في أجل شهرين⁽³²³⁾.

لهذا فتدخل الحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان، يعبر على أنه يمتد إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني، وهذا ما يسمح لها أيضاً على تنظيم البرلمان بطريقتها مما يفقد هذا الأخير الكثير من الحرية في ممارسة سيادته، كما يؤدي تدخل الحكومة في أعمال البرلمان إلى إبعاد مواضيع يرغب هذا الأخير إدراجها ضمن جدول أعماله، بحيث يؤدي ذلك إلى إحساس النواب بعدم الجدوى من الحضور و

321-MAMENI KHALIFA, reflexion sur la constitution algerien algerienne, alger,(o.p.u), 1978, p.p.25-28 .

322- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، صص95-96.

323- القانون العضوي 99-02، مؤرخ في 08/03/1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد15، لسنة1999، المادتين 17، 26.

المناقشة، كما يُبين أن سبب شُغور المقاعد أثناء الجلسات، ظف إلى ذلك هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

المطلب الثاني

وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

بعدما قمنا بإيضاح لشتى وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، يأتي في المقابل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية⁽³²⁴⁾، و لكن بدون تناسي أن رئيس الجمهورية و في ظل النظام السياسي الجزائري غير معني بهذا ولعل سبب ذلك هو عدم إقرار مسؤوليته أمام البرلمان⁽³²⁵⁾، و لهذا سوف نقوم بدراسة الآليات التي يعتمد عليها البرلمان، و بقي هذا النوع من الرقابة تلك التي يقدم على مباشرتها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية.

و إنطلاقا من هنا فإنه بقدر ما تكون وسائل الرقابة قوية و فعالة، بقدر ما تكون العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية متميزة و ذات مصداقية، أين لا يمكن تصور وجود سلطة تنفيذية قوية ببرلمان ضعيف، و هذا ما نوضحه من خلال التطرق إلى أهم الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية على الحكومة.

³²⁴–FATIHA BEN ABBOU, les rapports entre le président de la république et l'APN dans la constitution de 1996, thèse pour l'obtention du doctorat, faculté du droit, université d'Alger, 2004, p 165.

³²⁵– لا يجب أن يفهم من عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية هو إعفائه من المسؤولية الجنائية، فرئيس الجمهورية و في ظل النظام السياسي الجزائري تقع عليه المسؤولية الجنائية بدليل ما جاء في نص المادة 158 من الدستور.

الفرع الأول

الرقابة المولدة لمسئولية الحكومة

لعل أبرز و أهم الرقابة تقبل السلطة التشريعية إليها لرقابة أعمال الحكومة و المولدة لمسئوليتها السياسية ما نوضحه فيما يأتي:

• مناقشة بيان السياسة العامة

لا يجب الفهم أن الحكومة ترد مسئوليتها السياسية عند مناقشة برنامجها و الموافقة عليه⁽³²⁶⁾، و إنما هذه المسئولية تمتد إلى كل الأعمال التي تقوم بها الحكومة طيلة مباشرتها لزام الحكم و السلطة و هذا يستلزم عليها بالإجابة على كل الأعمال و التصرفات التي تقبل عليها⁽³²⁷⁾، و أما الحديث عن المسئولية السياسية للحكومة فإنها تكون في حالة ما إذا لم تحضى هذه الأخيرة بثقة النواب⁽³²⁸⁾ وإذا ما فقدت هذه الثقة فإنها مضطرة للاستقالة، كما يمكن للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني التصويت و الموافقة على بيان السياسة العامة بعد مناقشته من قبل النواب، و في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة فإن الوزير الأول مضطر إلى تقديم إستقالة حكومته⁽³²⁹⁾. كما يمكن كذلك للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة⁽³³⁰⁾

و لهذا بيان السياسة العامة هو ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة قد تم المصادقة على برنامجها حيث تقدم بموجبها عرضاً عن التطورات الجديدة و الهامة لسياساتها⁽³³¹⁾ وتختتم

326- أنظر المادة 1/84 من الدستور السالف الذكر.

327- دش رياض، « الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 1996 » مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 01، ماي 2005، ص 11.

328- المادة 1/135 من الدستور السالف الذكر.

329- أنظر المادة 5/84 من دستور 1996 السالف الذكر.

330- أنظر المادة 7/84 من دستور 1996 .

331- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في التنظيم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 261.

مناقشة بيان السياسة العامة بإقتراح لائحة (Résolution) أو إيداع ملتمس رقابة (MOTION DE CENSEURE) من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³³²⁾

• اللائحة: (Résolution)

إن إقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة هو حق مخول للنواب، و ذلك عن طريق إيداء رأيهم و الإقبال على مراقبة نشاط الحكومة بصفة دورية منتظمة بحيث ما يمكن أيضاً أن نشير إليه هو أن اللائحة عديمة الأثر بل هي مجرد لفت إنتباه الحكومة إلى الجوانب التي قصره فيها و عدم إلتزامها بالبرنامج المتفق عليه.

• ملتمس الرقابة (motion de censure)

و هو الإجراء الآخر أو الثاني الذي تقدم عليه الغرفة الأولى للبرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و الذي على الحكومة، و في حالة ما إذا تمت عليه المصادقة من قبل النواب فإنه يستوجب على الوزير الأول تقديم إستقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية⁽³³³⁾، كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على إجراءات قانونية التي تستوجب على ملتمس الرقابة حتي يمكن أن يولد المسؤولية السياسية للحكومة⁽³³⁴⁾.

• مناقشة برنامج الحكومة

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري على إلزامية الوزير الأول بتقديم برنامج أو مخطط عمله إلى النواب للموافقة عليه⁽³³⁵⁾ بحيث يكون بذلك مصير حكومته متفوقة على موافقة المجلس الشعبي الوطني⁽³³⁶⁾، كما يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله بالتشاور مع رئيس الجمهورية، و لهذا فرئيس الجمهورية عند إختياره للوزير الأول يتوخى في ذلك التعايش معه من جهة و التعايش مع الأغلبية

332- أنظر المادة 4 و3/84 من الدستور.

333- أنظر المادة 137 من الدستور و للتفصيل أكثر أنظر: عباس عمار، المرجع السابق، ص269.

334- أنظر المواد: 135 و 136 من الدستور 1996.

335- أنظر المادة 1/80 من الدستور السابق الإشارة إليه.

336- دش رياض، مرجع سابق، ص113.

البرلمانية من جهة أخرى، إلا في حالة ما إذا كان لاختياره للوزير الأول مساعي أخرى لعل أبرزها حل البرلمان، كما أنه لا يعقل أن يقدم الوزير الأول برنامجاً لا يعبر عن آراء أغلبية من النواب على الأقل، و ما يمكن لنا ملاحظته أيضاً هو أن المؤسس الدستوري الجزائري قد قيد سلطة النواب بإمكانية الحل، و ذلك في حالة عدم حصول الحكومة الجديدة المعينة من قبل رئيس الجمهورية على موافقة المجلس الشعبي الوطني، بحيث يتوجب بذلك حل المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر(337)(03)، وبإمكان الوزير الأول تقديم عرضاً حول مخطط عمله إلى الغرفة الثانية المتمثلة في المجلس الأمة، مثلما تم عرضه فيما سبق على الغرفة الأولى، مع إمكانية مجلس الأمة إصدار لائحة(338)

و عليه فاللائحة التي يبادر بها مجلس الأمة مجرد وسيلة يوضح من خلال مجلس الأمة ما لديه من ملاحظات إزاء مخطط الحكومة، و يلفت نظر الحكومة لبعض النقائص التي لم يتم ملاحظتها ضمن البرنامج، و هذه وفقاً لمبدأ التعاون بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و كما يمكن أن نتوصل إلى القول أيضاً أن مجلس الأمة يعني من جراء تأسيسه التمثيل الحقيقي للشعب، و إنما هو خادم السلطة التنفيذية و هذا بدليل التثالث الذي يقدم صاحب السلطة التنفيذية الأصيل على تعيينه، والذي يمكن أن نطلق عليه بالتثالث المعطل(339).

الفرع الثاني

الرقابة غير المولدة لمسؤولية الحكومة

إلى جانب الوسائل السابق الإشارة إليها المولدة لمسؤولية الحكومة السياسية و المؤدية إلى إسقاطها، فإن هناك أشكال أو صور أخرى للرقابة و التي يقدم البرلمان عليها و التي من دون أن تولد أي مسؤولية على الحكومة، و لعل أبرزها هو ما نوضحه فيما يأتي:

337- أنظر المادة 1/82 و2 من الدستور السالف الذكر.

338- أنظر المادة 3/80 و4 من دستور 1996 السالف الذكر.

339- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص178.

• مساءلة الحكومة

الهدف الرئيسي من جراء هذا الحق الذي تقبل السلطة التشريعية على ممارستها هو تمكين الأعضاء و النواب على الإستفسار عن أهم القضايا التي يجهلونها، و هذا الإجراء جاء كنتيجة طبيعية لتطور النظام البرلماني عبر الزمن، بحيث نجد أن هذا الإجراء أصبح يعتمد حتى في دساتير بعض الدول لا سيما منها الدستور الفرنسي لسنة 1958، بحيث يجيز لكل نائب توجيه أسئلة للوزراء⁽³⁴⁰⁾، بحيث نجد أن هذا الإجراء و في ظل النظام البرلماني له علاقة مباشرة بين السائل و الموجه له هذا السؤال، بحيث يستوجب ضرورة الإجابة من الشخص السائل فقط دون غيره، و هي على نوعين إما أن تكون شفوية (أ) أو كتابية (ب).

❖ الأسئلة الشفوية

هو ذلك الإجراء أو الوسيلة التي تعتمد عليها السلطة التشريعية من خلال طلبهم من أحد أعضاء الحكومة بتقديم توضيحات حول أي قضية كانت⁽³⁴¹⁾، وهو ما إستحدثه المؤسس الدستوري الجزائري صراحةً بموجب أحكام الدستور⁽³⁴²⁾، بحيث إعتبره المؤسس الدستوري بذلك حق لكل عضو في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، تكون الإجابة عليها في جلسات المجلس حسب الحالة سواءً في جلسات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بعد أن يتم التبليغ الرسمي من قبل النائب إلى مكتب المجلس الذي يحدد في إجتماعه الأسبوعي الجلسة المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية و عددها، إلا أنه

³⁴⁰ - patnce gélard e311.t jaques meurier, institution politique et droit constitutionnel, paris, 1999,p310.

أنظر كذلك: عوابدي عمار ، «عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن» مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد01، ديسمبر 2002، ص64.
341-CHAOUCH BACHIRE et A. DJBBARE, réflexion sur le contrôle legeslatif, . RASJEP, N° 04,1988, p. 15

342- أنظر المادة 134 من الدستور .

يجوز للنائب التنازل عن حقه في منح السؤال الشفوي، ويرسل بعد ذلك رئيس إحدى الغرفتين السؤال فوراً إلى الوزير الأول⁽³⁴³⁾.

❖ الأسئلة الكتابية

عبارة عن طلب موجه من قبل أحد البرلمانيين إلى أحد أعضاء الحكومة و الذي عليه أن يجيب عليه خلال ثلاثون (30) يوم⁽³⁴⁴⁾، كما يقصد به أيضاً أن طرح السؤال من العضو البرلماني يكون كتابية، و تكون إجابة الحكومة كتابية أيضاً، من أجل المعرفة أو الإستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة، كما أنها وسيلة إعلام و رقابة، تقبل عليها أمام البرلمان، و عليه فإن السؤال الكتابي ما يمكن أن نلاحظ فيه إذن أنه يفقد أهميته نتيجة غياب الجزاء بحيث نجد أن أعضاء البرلمان لا يملكون ما يمكن به الضغط علي الحكومة⁽³⁴⁵⁾.

• الإستجاب

فبموجب التمعن في النظام الجزائري و من خلال النصوص الدستورية، لاسيما دستور 1963 نجد المؤسس الدستوري أنه لم يُمكن المجلس الشعبي الوطني من إستعماله وسيلة الإستجاب، إلا أن التمعن في ما ورد من أحكام الدستور فيما يتعلق بالإستجاب على أن المؤسس الدستوري قد تجاهل الدور الفعال للإستجاب، وأصبحت هذه الآلية غير مؤثرة، و هذا ما أبقى عليه المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1976⁽³⁴⁶⁾ و دستور 1996⁽³⁴⁷⁾.

343- أنظر في ذلك المواد 3/101، 3/83، 69، 70، 71 من القانون العضوي 99-02 السالف الذكر، أنظر كذلك: (الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني)، السنة الثانية، رقم 107، السبت: 1998/12/12، الفترة التشريعية الرابعة، الدورة العادية الثالثة، الجلسة المنعقدة يوم 1998/11/17، ص 20.

344- تنص المادة 2/134 من الدستور « ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً » .

345- خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستوري 1996، رسالة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 81.

346- أنظر المادة 11 من دستور 1976 السالف الذكر .

347- تنص المادة 1/133 من الدستور « يمكن أعضاء البرلمان إستجاب الحكومة في إحدى قضايا الساعة » .

والظاهر أن الدستور الحالي 1996 جاء مؤكداً على تلك الوسيلة التي حددها الدستور السابق في الإستجواب لكن على عكس ما هو متعارف عليه، بحيث جاء لتمكين أعضاء البرلمان من إستجواب الحكومة حول إحدى قضايا الساعة لا غير⁽³⁴⁸⁾.

• لجان التحقيق البرلمانية

تعتبر لجان التحقيق البرلمانية من بين أهم الآليات التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، بحيث يمكن بذلك للسلطة التشريعية فتح تحقيق في أية مخالفة، أو تجاوز للقوانين، و لهذا فالإعتماد على التحقيق من طرف البرلمان يتوصل بنفسه و بسهولة معرفة ما يريده من حقائق، لأن لجان التحقيق تعتبر أكثر فعالية لرقابة أعمال السلطة التنفيذية⁽³⁴⁹⁾، ففي ظل النظام السياسي الجزائري فباستطاعة كل غرفة من البرلمان و في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان التحقيق في قضايا ذات منفعة عامة، و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الإجراء في حالة عدم إقتناع أعضاء إحدى الغرفتين بالبيانات و التوضيحات المقدمة من السلطة التنفيذية.

و بالنسبة لإنهاء مهمة هذه اللجان فإنه يكون بمجرد إيداع تقريرها أو على الأكثر بإنقضاء سنة(06) أشهر قابلة للتمديد إبتداءً من تاريخ المصادقة على إنشائها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعاد إنشائها لنفس الموضوع إلا قبل انقضاء اثنا عشر(12) شهراً إبتداءً من تاريخ انتهاء مهمتها، و أما لتقريرها فإنه يقدم إلى رئيس إحدى الغرفتين و الذي يبلغ إلى الوزير الأول و رئيس الجمهورية، بحيث يكون بمستطاع إحدى الغرفتين كذلك نشر التقرير كلياً أو جزئياً.

348- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص534.

349- موريس ديفيرجية، المؤسسات- الأنظمة السياسية الكبرى-، ترجمة: جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسة و

النشر و التوزيع، لبنان 1992، ص118.

• التصويت على قانون المالية

وهذا ما يظهر لنا من خلال ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري، بموجب نص المادة 7/120⁽³⁵⁰⁾، ففي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد، فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر، وله قوة قانون المالية⁽³⁵¹⁾.

و قد يحلّ رئيس الجمهورية بقدر ما هو ضروري نتيجة لبطء العمل التشريعي الذي سيؤثر على التنمية و سير المشاريع في الميدان بقدر ما يجسد قوته و مكانته بين مؤسسات النظام السياسي الجزائري.

و لهذا فالنظام السياسي الجزائري نجد فيه أن قانون المالية يتم تحضيره من قبل مصالح الرئاسة الحكومية بعد عرضه على مجلس الوزراء، ثم البرلمان للمصادقة عليه و هذا ما يؤكد على تدخل وهيبة السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية⁽³⁵²⁾.

350- تنص المادة 120 الفقرة السابعة على ما يلي: " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوماً (75) من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة " .

351- أنظر المادة 120 الفقرة الثامنة من دستور 1996 المشار إليه سابقاً .

352- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008 مرجع سابق، ص 25 .

خلاصة الفصل الثاني

نتوصل في خاتمة الفصل الثاني إلى نتيجة مهمة تخص النظام السياسي الجزائري، بحيث نجد هذا النظام يأخذ بمبادئ النظام البرلماني من خلال تبنيه للإزدواجية التنفيذية، عن طريق إستحداث منصب ثاني إلى جانب رئيس الجمهورية و المتمثل في الوزير الأول، أين تم منحه صلاحيات واسعة لتنفيذ برنامج الحكومة وهي في حقيقة الأمر ما هي إلا صلاحيات شكلية أو رمزية، مما يعني تبعيته الوظيفية والعضوية لرئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية الأصلية بدليل طريقة انتخابه، والصلاحيات التي يتمتع بها، بحيث يتولى ممارسة العديد من الإختصاصات لعل أبرزها التعيينات التي يقبل عليها والتي سبق الإشارة إليها فيما سبق، بحيث يؤكد هذا أخذه ببعض مبادئ النظام الرئاسي، كما نجد آليات ووسائل في يد السلطة التنفيذية تتولى ممارستها عند حدوث أي أزمة، لعل أبرزها آلية الحل التي يقبل رئيس الجمهورية عليها لمواجهة السلطة التشريعية أثناء عدم مصادقتها على البرنامج الحكومي، كما أن لجوئها لعملية الإصدار وغير ذلك من المظاهر الأخرى التي تقبل عليها تجعل من السلطة التشريعية(البرلمان) مشلولة وعديمة الأثر، وهذا دليل على تدخل السلطة التنفيذية في إختصاصات السلطة التشريعية بالرغم من أنها المعبرة على الإرادة الشعبية والمظهر الفعال والأساسي للديمقراطية النيابية.

وبهذا، فبرغم من مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لكن العلاقة فيما بينهما جد ضعيفة،أين تتسم بعدم التوازن والاختلال، نظراً لهيمنة السلطة التنفيذية على كل الإختصاصات، فالسلطة التشريعية بهذا تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية، لذلك كان من المستحسن أن أشير أنه أي نظام سياسي كان لا يمكن له من تحقيق الغرض المراد من جراء إستحداثه إلا بتفعيل آليات الرقابة والتعاون بين سلطاته بما فيها السلطة التشريعية والتنفيذية .

خاتمة

خلاصة القول التي نتوصل إليها في صدد دراستنا لطبيعة النظام السياسي الجزائري، هو أن القارئ للنظام السياسي الجزائري لا يجد أية صعوبة في إكتشاف المزوجة بين النظامين الرئاسي و البرلماني، فمن المعروف أن التعاون و التوازن بين السلطات من أركان النظام البرلماني، أين حاول النظام السياسي الجزائري بناء العلاقة بين السلطات وفق هذا الأساس، فبينما تملك السلطة التشريعية صلاحية الموافقة على برنامج الحكومة و مراقبة نشاطها بإستعمال اللائحة و الإستجواب و لجان التحقيق، نجد أن السلطة التنفيذية تملك أداة توازن مُجْمَلُ هذه الآليات و لعل أبرزها آلية حل المجلس الشعبي الوطني، كما نجد مظاهر للتعاون بين السلطتين في المجال التشريعي فالحكومة تشارك في ذلك من خلال المبادرة بالقوانين و تنفيذها، و يتعاون البرلمان معها في إثراء و مناقشة بنود قانون المالية، إلى جانب المظاهر الأخرى التي تُظهِرُ لنا مظاهر النظام البرلماني في النظام السياسي الجزائري والتي سبق و أن تم تفصيلها في دراستنا هذه.

لكن بالرغم من هذا لا يمكن لنا أن نَصَفَ النظام السياسي الجزائري بأنه نظام برلماني لوجود مظاهر متعددة تنفي ذلك، و منها السلطات الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية بل القيادة الفعلية للسلطة التنفيذية، وهو ما يتنافى مع النظام البرلماني، إلى جانب مظاهر أخرى تبعده عن النظام البرلماني كطريقة إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام السري المباشر، وإستحالة الجمع بين العضوية في الحكومة والبرلمان في آن واحد، و وجود مجلس دستوري يسهر على مطابقة القوانين للدستور.

مثمًا أخذ النظام السياسي الجزائري بمظاهر النظام البرلماني، فقد أخذ أيضا بمظاهر النظام الرئاسي، أين يظهر ذلك جليًا من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، كتعيينه للوزراء وكبار موظفي الدولة، و إقدامه كذلك على رسم السياسة العامة الخارجية للدولة و الدفاعية للبلاد، و إبرامه للمعاهدات و الإتفاقيات الدولية، إلى جانب التعيينات التي يقبل عليها و التي أشرنا إليها و تمتعه بحق إصدار العفو و السلطات المطلقة في الحالات الإستثنائية، و إعتراضه على القوانين التي يوافق عليها البرلمان عن طريق طلبه لإجراء قراءة ثانية.

لكن بالرغم من كل هذه الخصائص التي يتمتع بها النظام الرئاسي، إلا أنه لا يمكن لنا الإعتراف بطبيعة النظام السياسي الجزائري بأنه رئاسي بسبب عدم وجود بعض المبادئ التي يقوم على أساسها

النظام الرئاسي، كعدم تطبيقه مبدأ الفصل بين السلطات، و أخذة بالمرونة بين السلطات بغرض تحقيق التوازن و التعاون بينهما، يتبين لنا صراحةً تنافي النظام السياسي الجزائري مع النظام الرئاسي.

و منه، فالنظام السياسي الجزائري كما تمت ملاحظته أنه إعتد على المزج بين مبادئ النظام البرلماني و الرئاسي، أين نقول أنه يقترب للنظام المختلط نتيجة لتبنيه مبادئ كلا النظامين الرئاسي و البرلماني.

و بذلك ففي حالة اعتبارنا أن النظام السياسي الجزائري شبه رئاسي فإن المظاهر التي سبق و أن أشرنا إليها، والممارسات الميدانية لممثلي السلطات وعلاقاتها، وضعف السلطة التشريعية الذي أظهر الواقع أنها عاجزة عن الإمساك بزمام العملية التشريعية بإنفرادها، أو مركز السلطة التنفيذية الذي يظهر من خلال استحوادها على كل الصلاحيات و الوقوف أمام السلطات الأخرى كسلطة مستقلة، فإن كل هذا يؤدي بنا إلى القول أن النظام السياسي الجزائري ينصب في خانة النظام الرئاسوي .

مهما كانت النتيجة، فنحن نأمل في أن يكون التعديل الدستوري الجديد الذي يطرأ على دستور 1996 المعدل و المتمم يخدم استقرار النظام السياسي الجزائري و لا يساهم في بلورة أزمت جديدة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- 1- إسماعيل علي سعد وحسن محمد حسن، النظريات والمذاهب والنظم السياسية- دراسات في العلوم السياسية- دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- 2- أبو المعاطي أبو الفتوح، حتمية الحل الإسلامي (تأملات في النظام الإسلامي)، شركة الشهاب، باتنة، (د س ن).
- 3- ابن منظور لسان العرب، ج6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
- 4- ألباز داود، النظام السياسي-الدولة و الحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 5- البنا محمود عاطف، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، بيروت، 1994
- 6- إيهاب زكي سلامة الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 7- بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، (النظم السياسية، طرق ممارسة السلطة، أسس الأنظمة السياسية)، د.م.ج، الساحة المركزية، الجزائر، 1989.
- 8- _____، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة:(النظرية العامة للدولة و الدستور، طرق ممارسة السلطة)، ج1، ط4، د.م.ج، الجزائر، د.س.ن.
- 9- _____، النظام السياسي الجزائري، (دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989)، ج2، د.م.ج، الجزائر، 2013.
- 10- _____، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج3، د.م.ج، الجزائر، 2013.
- 11- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 2008، ج4، د.م.ج، الجزائر، 2013.

- 12- بلحاج صالح، السلطة التشريعية-الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري-، دار قرطبة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 13- بوبكر إدريس، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د. م. ج الجزائر، 2007.
- 14- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004
- 15- سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007.
- 16- صالح بلحاج، المؤسسة السياسية و القانون الدستوري الجزائري منذ الاستقلال الى اليوم، د. م. ج، الجزائر، د.س.ن.
- 17- حسن محمد عثمان محمد عثمان، النظم السياسية و القانون الدستوري، د.م.ج، الإسكندرية، 1989.
- 18- حسان محمد شفيق ألعالي، الأنظمة السياسية و الدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، 1686.
- 19- خليل هيكل، الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، مكتب الآلات الحديثة، مصر، 1998.
- 20- ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار البيضاء، الجزائر، 2009.
- 21- دوفرجية مورييس، المؤسسات-الأنظمة السياسية الكبرى-، ترجمة: جورج سعيد، المؤسسة الجامعية للدراسة و النشر والتوزيع، 1992.
- 22- سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1988.
- 23- راميونديكار فليديكتيل، العلوم السياسية، ترجمة: فاضل زكي محمد وحسن علي الذنوب، ج1، مكتبة النهضة العربية، بغداد، 1963.
- 24- سعاد الشراقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 25- عادل ثابت، النظم السياسية- دراسة النظم الرئاسية ونظم الحكم في البلدان المعاصرة- دار الجامعية الجديدة للنشر، 1999.
- 26- عبد العزيز شيحا، النظم السياسية،- الدول والحكومات- منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- 27- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي)، ط4، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 28- _____، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1995.
- 29- علي يوسف الشكري، الأنظمة السياسية المقارنة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003 .
- 30- عادل ثابت، النظم السياسية- دراسة النظم الرئاسية ونظم الحكم في البلدان المعاصرة- دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 31- عبد الفتاح إسماعيل ومحمود منصور هيبية، النظم السياسية وسياسات الإعلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2005.
- 32- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دار الهدى، عين مليلة، 2006.
- 33- _____، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2002.
- 34- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007 .
- 35- عبد الله لحسن الجوجو، الأنظمة السياسية المعاصرة (دراسة مقارنة)، المؤسسة العالمية للطباعة والنشر، ليبيا، 1996 .
- 36- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في التنظيم الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 37- فاضل زكي محمد وحسن علي الذنوب، ج1، ط2، مكتبة النهضة، بغداد، 1963.
- 38- فاروق أبو سراج الذهب، النظام السياسي الجزائري،-دراسة مقارنة للنظام الجمهوري والرئاسي والبرلماني-، الفرص والبدائل، دراسات إستراتيجية، الجزائر، دار الخلدون للنشر والتوزيع، العدد الثاني، جوان، 2006.
- 39- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3، ط4، دم.ج، الجزائر، 2008 .
- 40- قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .
- 41- لشعب محفوظ، التجربة الدستورية الجزائرية، ديوان المطبوعات الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003 .

- 42- محمد المجزوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، (أهم النظم السياسية والدستورية في العالم)، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 43- محمد فرج الزائدي، مذكرات في النظم السياسية، ط4، المؤسسة العالمية للطباعة و النشر، ليبيا، 1997.
- 44- مولود منصور، القانون الدستوري، ط2، دار الودائع للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 45- محمود سعيد عمران وآخران، النظم السياسية عبر العصور، دار النهضة العربية، بيروت 1989.
- 46- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 47- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 48- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
- 49- محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري و النظم السياسية، أسلوب ممارسة الحكم في الدولة المعاصرة، ج1999، 2-2000 .
- 50- محمد رفعت عبد الوهاب وحسين محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، د.م.ج، مصر، 1999.
- 51- ميشاي مياي، دولة في القانون، مقدمة في نقد القانون الدستوري، د.م.ج، الجزائر، 1979.
- 52- محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999.
- 53- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري- التنظيم الإداري-، دار العلوم، الجزائر، 2002.
- 54- محمد بن معز نصر، النظريات و النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.
- 55- مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، (قوانين، أوامر، مراسيم، قرارات ادارية)، ط3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
- 56- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.
- 57- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، ط2، دار الفكر العربي، مصر، 1994.
- 58- ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 59- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

60- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، (المبادئ العامة و النظم السياسية)، ط2، المؤسسة الحرفية للكتاب، لبنان، 2008.

61- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2006.

62- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، د.س.ن.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

1- إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري،- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2- إيهاب زكي سلامة، الرقابة السياسية على أعمال التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، القاهرة، مصر، 1983.

3- بيطام أحمد، الإقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر،-مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005.

4- بو الشعير سعيد، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984.

5- حنان مفتاح رزيق، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية و القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، د.س.ن.

6- خلوفي خديجة، الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، -رسالة الماجستير-، بن عكنون، الجزائر، 2001.

7- شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996،- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري-، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر.

8- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2011-2012.

9- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري،-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

- 10- لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، دون سنة المناقشة.
- 11- مزياي حميد، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، (دراسة مقارنة)، -مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون-، فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 12- _____، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، -مذكرة لنيل درجة شهادة الماجستير في القانون العام-، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 13- محمد مهادين قارة، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التشريعية و التنفيذية ضرورة أم قيد، -مذكرة لنيل شهادة الماجستير-، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
- 14- مختاري عبد الكريم، نفاذ المعاهدات في القانون الوطني الجزائري، -مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق-، تيزي وزو، 2005.

III. المقالات

- 1- حاحة عبد العالي، «تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996»، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 04، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 2- خرباشي عقيلة، « دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 02، سنة 2010.
- 3- دش رياض، «الرقابة البرلمانية علي أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 1996» مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 01، ماي 2005.
- 4- عمار عوابدي، «عملية الرقابة البرلمانية و دورها في الدفاع عن حقوق المواطن» مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 01، ديسمبر 2002.
- 5- فكاير نور الدين، «العضوية في البرلمان»، مجلة النائب، العدد الأول، 2003.

6- محمد طربوش، السلطة التنفيذية في الدولة العربية ذات النظام الجمهوري، الموسوعة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996.

7- موسي بودهان، «الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري» مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، السنة الأولى، العدد الثاني، 2003.

8- مقال حول النظم السياسية المعاصرة، و النظم السياسية المقارنة، موقع عربي بومدين- العلوم السياسية و العلاقات الدولية، مقالة إلكترونية، <http://arbiboumediene.Blogs.pot.Com/2012/03/blog-post-6466.html>

رابعاً: النصوص القانونية

أ) الدساتير

(01)- دستور 08 سبتمبر 1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 سبتمبر 1963 مصادق عليه بالإسفتاء الشعبي 08 سبتمبر 1963، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 1963، 64.

(02)- دستور 1976، صادر بموجب الأمر 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 94، لسنة 1976 .

(03)- دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ 28 فيفري 1989، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 09، لسنة 1989 .

(04)- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، متضمن تعديل الدستور، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 25 لسنة 2002 معدل ومتم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 63، لسنة 2008 .

ب)- النصوص التشريعية

(01)- قانون عضوي رقم 97-08 مؤرخ في 06 مارس 1997، متعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 12، صادرة في 07 مارس 1997، معدل ومتم بموجب القانون رقم 02-04، مؤرخ في 25 فيفري 2002، متعلق بنظام الانتخابات، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 12، صادرة في 28

فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 07-08، مؤرخ في 28 جويلية 2007،
(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 48، صادرة في 29 جويلية 2007 .

(02)- قانون عضوي رقم 99-02، مؤرخ في 08 مارس 1999، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني
ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 15، صادرة في
09 مارس 1999 .

(03)- قانون عضوي رقم 01-01، مؤرخ في 09 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو
البرلمان،(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 09 ، صادرة في 04 فيفري 2001، معدل ومتمم بموجب القانون
العضوي رقم 08-18، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان
(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 58، صادرة في 08 أكتوبر 2008 .

(04)- قانون عضوي رقم 2007-724، مؤرخ في 23 جويلية 2008، يتضمن عصنة مؤسسات
الجمهورية الفرنسية الخامسة، تاريخ المطالعة: 22 فيفري 2014، مسحوب من الموقع الإلكتروني
التالي: www.wikipedia.org.

(05)- قانون عضوي رقم 12-01، مؤرخ في 12 جانفي 2012، متعلق بنظام الانتخابات،
(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 01، لسنة 2012.

(06)- أمر رقم 69-27، مؤرخ في 13 ماي 1969، متضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج.ر.ج.
ج.د.ش)، عدد 42 ، لسنة 1969.

(07)- أمر رقم 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية،
(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 150، لسنة 1976، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-01، مؤرخ في
27 فيفري 2005، يتضمن تعديل قانون الجنسية، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 15، لسنة 2005 .

(08)- أمر رقم 89-21، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،
(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 53، لسنة 1989.

(09)- مرسوم تشريعي رقم 92-05، مؤرخ في 24 أكتوبر 1992، يتضمن القانون الأساسي للقضاء،
(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 77، لسنة 1992.

10- أمر رقم 97-04، مؤرخ في 11 جانفي 1997، متعلق بالتصريح بالملكيات، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 03، لسنة 1996.

ج- النصوص التنظيمية

01- مرسوم رئاسي رقم 223/88، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، متعلق بنشر المراجعة الدستورية، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 45، لسنة 1988.

02- مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 نوفمبر، يتضمن نشر دستور 1989، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 09، لسنة 1989.

03- مرسوم رئاسي رقم 89-44، مؤرخ في 10 أبريل 1989، متعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 15، لسنة 1989.

04- مرسوم تنفيذي رقم 91-307 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، متعلق بكيفية التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 43، لسنة 1991.

05- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1996، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 76، لسنة 1999.

06- النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 20 شعبان 1420، الموافق لـ 28 نوفمبر 1999، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 84، لسنة 1999.

07- مرسوم رئاسي رقم 99-299، مؤرخ في 26 ديسمبر 1999، يتضمن تعيين أحمد بن بيتور رئيساً للحكومة، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 93، لسنة 1999.

08- مرسوم رئاسي رقم 2000-256، مؤرخ في 26 غشت 2000، يتضمن تعيين السيد أحمد بن فليس رئيساً للحكومة، (ج.ر.ج.د.ش)، عدد 54، لسنة 2000.

09- مرسوم رئاسي رقم 08-367 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق لـ 2008/11/15 يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة .

10- مرسوم رئاسي رقم 09-130 يفوض للوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة.

11- قرار رقم 1697، صادر عن مجلس الدولة، بتاريخ 30 أوت 1999، متعلق بقضية محفوظ نحناح ضد مجلس الدولة .

(12)- قرار رقم 08/ ر ق ع/ م د/ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 21 فبراير 2008، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور.

ثانياً : مراجع باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages

01)- **Acop (j f)**, vers le régime présidentiel- rerène commentaire – N°129 printemps, 2010.

02)- **Bernard chantebout**, droit CONSTITUTIONNEL ET SCIENCE POLITIQUE ,16^{Eme} Edition, Dalloz ,paris, 1999.

03) **BOUSSOUMAHE MOHAMED**, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 A 1998, (o. p. o), 2005.

04)- **CaME de MALBERG**, contribution à la théorie générale de l'état CNRS, (s.L.P) , 1920.

05)- **MOHAMED BRAHIMI**, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelles, Alger, 1999, (o.p.u).

06)- **PATRICE Gélard et jaquES MEURIER**, institution politique et droit constitutionnel, Montchrestien, paris, 1999.

07)- **pactet pière**, institution politique et droit constitutionnel, 09^{ème} édition, masson, paris,1989.

08)- **YELLES CHAUCHE BACHIRE**, le conseil constitutionnel en Algérie, du contrôle de constitutionnalité à la créative nomative, (o.p.u), Alger, 1999.

B/ thèse

01)- **FATIHA BEN ABBOU**, les rapports entre le président de la republique et LAPN dans la constitution de 1996, thèse pour l'obtention du doctorat, faculté du droit, univirsité d'alger, 2004

C / revues

01)– **A.MDJBBAR**, la loi et le règlement dans la constitution du 28 novembre, 1996, in IDARA, volume 07 N°01,alger,1997.

02)– **MAMENI KHALIFA**, réflexion sur la constitution algérienne,(o.p.u), 1978.

D / sites internet

01)– <http://www-mcrp-yoo-dz/mimistere-arabe/modakalo.Htm>

02)– <http://www-f-law.net/archive>

03)– www.unv-biskara.dz

فهرس الموضوعات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمة.....	05.....
الفصل الأول: الإطار المفاهمي للأنظمة السياسية.....	09.....
المبحث الأول: مفهوم النظام السياسي.....	10.....
المطلب الأول: تعريف النظام السياسي.....	10.....
الفرع الأول: التعريف اللغوي للنظام السياسي.....	10.....
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للنظام السياسي.....	11.....
المطلب الثاني: ظهور الأنظمة السياسية و خصائصها المشتركة.....	12.....
الفرع الأول: ظهور الأنظمة السياسية.....	13.....
الفرع الثاني: الخصائص المشتركة بين الأنظمة السياسية.....	14.....
أولاً: هيكل النظام السياسي	14.....
ثانياً: أهداف النظام السياسي.....	14.....
ثالثاً: إختصاص النظام السياسي.....	14.....
رابعاً: تركيب النظام السياسي.....	15.....
المبحث الثاني: تصنيف الأنظمة الليبرالية المعاصرة.....	15.....
المطلب الأول: النظام البرلماني.....	16.....

- 17.....**الفرع الأول: مبادئ النظام البرلماني**.....17
- 17.....**أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية**.....17
- 17.....(1) - عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسياً.....17
- 19.....(2) - وزارة مسؤولة سياسياً.....19
- ثانياً: مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية في**
- 21.....**ظل النظام البرلماني**.....21
- 21.....(1) - مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.....21
- 23.....(2) - مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.....23
- 24.....(أ) - مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.....24
- 27.....(ب) - مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....27
- 29.....**الفرع الثاني: تقدير النظام البرلماني**.....29
- 29.....**أولاً: إيجابيات النظام البرلماني**.....29
- 31.....**ثانياً: سلبيات النظام البرلماني**.....31
- 32.....**المطلب الثاني: النظام الرئاسي**.....32
- 33.....**الفرع الأول: مبادئ النظام الرئاسي**.....33
- 33.....**أولاً: إنفراد رئيس الجمهورية بإدارة السلطة التنفيذية**.....33
- 34.....**ثانياً: الفصل الشديد بين السلطات**.....34
- 34.....(1) - مظاهر استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.....34
- 35.....(2) - مظاهر استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية.....35

- 35..... الفرع الثاني: أسباب عدم وجود التأثير المتبادل بين السلطات.....
- 36..... أولاً: الحالات المنصوص عليها في الدستور.....
- 37..... ثانياً: الحالات التي أفرزها الواقع العملي.....
- 37..... الفرع الثالث: تقدير النظام الرئاسي.....
- 38..... أولاً: إيجابيات النظام الرئاسي.....
- 40..... ثانياً: سلبيات النظام الرئاسي.....
- 41..... المطلب الثالث: نظام حكومة الجمعية النيابية.....
- 42..... الفرع الأول: مبادئ نظام حكومة الجمعية النيابية.....
- 42..... أولاً: تركيز السلطة في يد البرلمان.....
- 43..... ثانياً: تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان.....
- 44..... الفرع الثاني: تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية.....
- 44..... أولاً: إيجابيات نظام حكومة الجمعية النيابية.....
- 45..... ثانياً: سلبيات نظام حكومة الجمعية النيابية.....
- 46..... خلاصة الفصل الأول.....
- 47..... الفصل الثاني: تكييف النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996.....
- 49..... المبحث الأول: تنظيم السلطات السياسية الجزائرية في ظل دستور 1996.....
- 50..... المطلب الأول: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري.....
- 51..... الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري.....
- 51..... أولاً: إنتخاب رئيس الجمهورية.....

- 1- الشروط الدستورية.....52
- 2- الشروط القانونية لرئاسة الجمهورية.....56
- ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية.....56
- 1- صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الداخلي.....56
- 2- صلاحيات رئيس الجمهورية على المستوى الخارجي.....60
- الفرع الثاني: مكانة الوزير الأول في السلطة التنفيذية.....61
- أولاً: تعيين الوزير الأول.....62
- ثانياً: إنهاء مهام الوزير الأول.....63
- ثالثاً: إختصاصات الوزير الأول.....63
- المطلب الثاني: السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري.....66
- الفرع الأول: الإطار العضوي لغرفتي البرلمان.....67
- أولاً: العضوية في المجلس الشعبي الوطني.....67
- ثانياً: العضوية في مجلس الأمة.....69
- الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لغرفتي البرلمان.....70
- أولاً: هيكل المجلس الشعبي الوطني.....70
- ثانياً: هيكل مجلس الأمة.....75
- الفرع الثالث: إختصاصات السلطة التشريعية.....79
- أولاً: إختصاصات المجلس الشعبي الوطني.....79
- ثانياً: إختصاصات مجلس الأمة.....80

المبحث الثاني: العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.....	81
المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.....	81
الفرع الأول: الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية.....	82
الفرع الثاني: الآليات التي يختص بها الوزير الأول	87
المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.....	91
الفرع الأول: الرقابة المولدة لمسؤولية الحكومة.....	92
الفرع الثاني: الرقابة غير المولدة لمسؤولية الحكومة.....	95
خلاصة الفصل الثاني.....	99
خاتمة.....	100